

الحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ

في تفسير القرآن العظيم والسنة النبوية

بقلم

محمد بن عمر بن سالم بازموّل

دار الدعوة للنشر والتوزيع

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
الطبعة الأولى
١٤١٥م - ١٩٩٥م

دائرة الحجوة للنشر والتوزيع

هاتف: ٨٩٨٣٠٠٤ (٠٣) الثقبه - ٤٧٩٢٠٥٥ (٠١) الرياض

فاكس ٨٩٥٢٤٩٦ (٠٣)

ص. ب: ٢٠٥٩٧ - الثقبه ٣١٩٥٢

المملكة العربية السعودية

الحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ

فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دليل المحتويات

٩	المقدمة
١٣	الحقيقة الشرعية
١٤	كيف يتوصل إلى معرفة الحقيقة الشرعية للألفاظ
١٥	القاعدة في تفسير الألفاظ الشرعية
١٧	أهمية هذه القاعدة
٢٢	أمور تنبني على هذه القاعدة
٣١	خلاصة ما تقدم
٣٢	سياق الألفاظ
٣٣	الاختلاف
٤١	الأدب
٤٦	الإيمان
٤٩	التأويل
٥٢	التذكير والذكر
٥٧	التطوع
٦١	التغني بالقرآن
٦٦	التماثيل
٦٨	التمتع في أنساك الحج
٧٠	التنطع
٧٣	التوحيد
٧٥	التوسل
٧٨	الحرف
٨٨	خير

٩١		الخيرة والاستخارة
٩٢		الدين
٩٥		الذات (ذات الله)
٩٩		سبيل الله
١٠٣		سفر
١٠٧		سنة
١١٠		الشريعة
١١١		الصدقة
١١٣		صلاة الإشراف
١١٦		صلاة الأوابين
١١٧		الظاهر
١١٩		العلم
١٢٤		الفتنة
١٢٨		الفقه
١٣١		القرن
١٣٤		القضاء
١٣٦		القنوت
١٤٠		كذب
١٤٤		الكراهة
١٤٨		الكفر
١٥٤		الكلمة
١٥٥		الليل
١٥٦		المحراب
١٥٩		المسجد الحرام
١٦١		نزول القرآن

النسخ	١٦٣
النفاق	١٦٥
النهار	١٦٦
النية	١٦٨
الوسط	١٧٤
لا ينبغي	١٧٥
وأخيراً	١٧٧
التنبية على ألفاظ أخرى باختصار	١٧٧
— الداعية	١٧٧
— الحكمة في الدعوة	١٧٧
— النسك	١٧٧
— البيع	١٧٨
— الإسراف والتبذير	١٧٨
الخاتمة	١٧٩
فهرست المصادر والمراجع	١٨١



مقدمة

إن الحمد لله ؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.

من يهده الله ؛ فلا مضل له، ومن يضلل ؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

ألا وإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.
أما بعد:

فإن فتح الباب لتبديل الأسماء والمعاني الشرعية إنما هو فتح لباب من

أبواب الشر والضلال ؛ إذ يرتقى بذلك إلى تبديل شرع الله !

فتارة يبدل اللفظ الشرعي .

وتارة يبدل المعنى الشرعي .

وتارة يبدل اللفظ والمعنى .

— أما تبديل اللفظ والمعنى ؛ فكما أخبر سبحانه عن اليهود في قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَاَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ . فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [البقرة : ٥٨ - ٥٩] .

عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « قيل لبني إسرائيل : ﴿ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ ﴾ ، فبدلوا ، فدخلوا يزحفون على أستاههم ، وقالوا : حبة في شعرة » . أخرجه البخاري (١) .

قلت : وفي هذا ذم شديد على تبديل اليهود لأمر الله تبارك وتعالى ، ويستنبط منه تحريم كل تبديل للفظ شرعي يؤدي إلى تبديل الحكم وتغييره .

— أما تبديل اللفظ ؛ فذاك ما أخبر رسول الله ﷺ أنه شيقع في هذه الأمة :

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « يشرب ناس من أمتي الخمر باسمها ، يسمونها إياها » ، وفي رواية : « ليستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه » . أخرجه أحمد وابن ماجه (٢) .

(١) أخرجه في (كتاب التفسير ، سورة الأعراف ، باب ﴿وقولوا حطة﴾ ، حديث رقم

(٤٦٤١) ، وفي مواضع أخرى .

(٢) حديث صحيح لغيره .

قلت: ومعنى الحديث أنهم يستحلون شرب الخمر بسبب تسميتهم لها باسم (غير الخمر)؛ فهم بدلوا اسمها ليبدلوا بذلك حكمها^(١).

ولا شك أن في هذا الحديث وعيداً شديداً على من يتحیل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه، وأن الحكم يدور مع العلة، والعلة في تحريم الخمر الإسكار؛ فمهما وجد الإسكار؛ وجد التحريم، ولو لم يستمر الاسم^(٢).

قال ابن العربي: «وهو أصل في أن الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقابها»^(٣).

ومن ذلك من استحل الربا وسمّاه (فائدة)، واستحل الرشوة وسمّاه (هدية)، واستحل السفاح وسمّاه (نكاحاً)، واستحل الظلم وسمّاه (عدالة اجتماعية)، واستحل الكذب وسمّاه (تمثيلاً)، واستحل السخريّة وسمّاه (محبة)، واستحل الغيبة وسمّاه (نصيحة)، واستحل الحسد وسمّاه (وداً)!!

— أما تبديل المعنى مع بقاء اللفظ؛ فذاك ما جمعت فيه هذا الكتاب، حيث أوردت جملة من الألفاظ التي وردت في القرآن العظيم والسنة النبوية، وشاع عند بعض الناس حملها على غير المعنى الشرعي المراد؛ فمنها معاني

= أخرج أحمد في «المسند» (٣١٨/٥)، وابن ماجه في (كتاب الأشربة، باب الخمر يسمونها بغير اسمها، حديث رقم ٣٣٨٤).

والحديث؛ صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (حديث رقم ٩٠)، وذكر له شواهد ترقيه إلى مرتبة الصحيح لغيره، وكذا محقق كتاب «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (١٦١/١٥).

(١) انظر: «حاشية سنن ابن ماجه» للسندي (٣٣١/٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥٦/١٠).

(٣) نقله في «فتح الباري» (٥٧/١٠).

اصطلاحية حادثة، ومنها معاني من قبيل المشترك اللفظي^(١) أو المتواطىء اللفظي^(٢)، ومنها ما هو معنى حادث، ويجمعها أنها على خلاف المعنى المراد شرعاً من اللفظ!!

وكل ذلك تغيير وتبديل لشرع الله سبحانه!!

وتحرير هذه القاعدة من مهمات تفسير القرآن العظيم، وشرح حديث الرسول الكريم، صلوات ربي وسلامه عليه، وأساس لمعرفة منهج السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين؛ فهي أساس بيان أحكام الدين.

وقد سميت هذا الكتاب بـ: «الحقيقة الشرعية في تفسير القرآن العظيم والسنة النبوية».

وقدّمت بين يديه بمقدمة، ذكرت فيها القاعدة التي يرجع إليها هذا الموضوع، وخطورتها، وما يتعلق بها.

وأسأل الله بأن له الحمد، لا إله إلا هو، الحنان، المنان، بديع السماوات والأرض، ذو الجلال والإكرام: أن يتقبل جميع عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني فيه القبول في الدنيا والآخرة؛ إنه سميع مجيب.

كتب

محمد بن عمر بن سالم بازمول

الخميس ٣٠ / ٨ / ١٤١٤ هـ



(١) المشترك اللفظي: هو اللفظ يأتي لأكثر من معنى وضعاً. «التعريفات» (ص ٢١٥).

(٢) المتواطىء اللفظي: هو اللفظ يأتي لمعنى واحد، وإفراده الذين يصدق عليهم كثيرون،

ودلالته عليهم على السوية كلفظ «الإنسان»، فإن أفرادهم كثيرون، وهو يصدق على زيد وعمرو وصالح

وسلمى وهند... «التعريفات» (ص ١١٩).

الحقيقة الشرعية

أنزل الله تبارك وتعالى القرآن ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء : ١٩٥].
وكان الرسول ﷺ يبين ما نزل إليه من ربه، بلسان عربي مبين: قال
تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم : ٤]، وقال
تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤].
فاللغة العربية لسان الشرع.

وسعت هذه اللغة المعاني الشرعية التي أراد الشارع الحكيم إبلاغها
للناس، ووجدناه استعمل ألفاظاً عربية في معان لم يعرفها العرب من قبل،
تصرف فيها كما تصرف العرف فيها.

— فخصص بعض الأسماء ببعض مسمياتها؛ كالألفاظ: الإيمان، والحج،
والصوم، ونحوها^(١)؛ كما صنع العرف في لفظة (الدابة)^(٢) مثلاً.

— وأطلق بعض الألفاظ على ما له صلة بمعناها؛ كما أطلق لفظ الصلاة
على الركوع والسجود وما اقترن بهما مما له صلة بالدعاء، ولفظ الزكاة على
المقدار الواجب إعطاؤه للفقير بسبب النماء (أي: الزكاة)؛ كما تصرف العرف

(١) فلفظ الإيمان في «لسان العرب»: التصديق مطلقاً؛ فخصص الشرع معناه في تصديق
مخصوص على وصف مخصوص، وكذا لفظ الحج في اللغة: القصد مطلقاً؛ فخصص الشرع معناه
في قصد الحرم المكي والمشاعر في زمن مخصوص لعمل مخصوص، وكذا لفظ الصوم في اللغة:
الإمساك مطلقاً، وفي الشرع: إمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية.

(٢) فالدابة في اللغة: كل ما يدب على وجه الأرض من إنسان أو حيوان، لكن استعمله
العرف فيما له حافر فقط كالفرس والبغل والحمار.

في لفظة (الرواية) ؛ حيث وضع أولاً للمزادة التي يحمل فيها الماء، ثم ذاع في البعير الذي يحملها، ولفظة (الغائط) ؛ حيث وضع ابتداء للمكان المظمئن من الأرض، ثم استعمل في الفضلة المستقدرة، فصار سابقاً إلى الفهم ؛ إلا أنه ثبت بعرف الاستعمال لا بأصل الوضع اللغوي^(١).

هذا الواقع أوجد ألفاظاً لها معنى في لسان العرب، ولها معنى في الشرع، ولها معنى في العرف.

● كيف يتوصل إلى معرفة الحقيقة الشرعية للألفاظ؟

هذا؛ ويتوصل إلى معرفة المعنى الشرعي بإحدى طريقتين:

الأولى: استقراء النصوص الشرعية، وتتبع استعمال اللفظ المراد.

الثانية: استعمال الصحابة وعرفهم للألفاظ؛ إذ الشرع نزل بلغتهم ويعرفهم في الأصل، وهو ما اصطلاح عليه: بعرف زمن التشريع.

يقول ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمة الله عليه: «الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة:

منها ما يعرف حدّه ومسمّاه بالشرع؛ فقد بينه الله ورسوله؛ كاسم الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والإيمان، والإسلام، والكفر، والنفاق.

ومنه ما يعرف حده باللغة؛ كالشمس، والقمر، والسماء، والأرض، والبر، والبحر.

ومنه ما يرجع حدّه إلى عادة الناس وعرفهم، فيتنوّع بحسب عاداتهم؛ كاسم البيع، والنكاح، والقبض، والدرهم، والدينار، ونحو ذلك من الأسماء

(١) «نزهة الخاطر العاطر» (٢/ ١٠ - ١١)، «أصول التشريع» لعلي حسب الله (ص

٢٤٦)، «أصول الفقه» لأبي النور حديدي (٢/ ٥٢).

التي لم يحدّها الشارع بحد، ولا لها حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس.

فما كان من النوع الأول؛ فقد بينه الله ورسوله، وما كان من الثاني والثالث؛ فالصحابة والتابعون المخاطبون بالكتاب والسنة قد عرفوا المراد به؛ لمعرفتهم بمسمّاه المحدود في اللغة أو المطلق في عرف الناس وعاداتهم من غير حد شرعي ولا لغوي، وبهذا يحصل التفقه في الكتاب والسنة.

والاسم إذا بين النبي ﷺ حدّ مسماه؛ لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه، بل المقصود أنه عرف مراده بتعريفه هو ﷺ كيف ما كان الأمر؛ فإن هذا هو المقصود.

وهذا كاسم الخمر؛ فإنه قد بين أن كل مسكر خمر، فعرف المراد بالقرآن، وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلق لفظ الخمر على كل مسكر، أو تخص به عصير العنب، لا يحتاج إلى ذلك؛ إذ المطلوب معرفة ما أراد الله ورسوله بهذا الاسم، وهذا قد عرف ببيان الرسول ﷺ، وبأن الخمر في لغة المخاطبين بالقرآن كانت تتناول نبيذ التمر وغيره، ولم يكن عندهم بالمدينة خمر غيرها، وإذا كان الأمر كذلك؛ فما أطلقه الله من الأسماء، وعلّق به الأحكام؛ من الأمر والنهي، والتحليل والتحريم؛ لم يكن لأحد أن يقيدته إلا بدلالة من الله ورسوله^(١) اهـ.

● القاعدة في تفسير الألفاظ الشرعية :

والسؤال هنا: إن جاء لفظ من هذا القبيل في نص شرعي (من القرآن العظيم أو السنة النبوية)؛ فعلى أي معنى نفّسه؟ هل نفّسه بالمعنى اللغوي أو العرفي أو الشرعي؟

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٣٥ - ٢٣٦).

والجواب على هذا السؤال يقرره علماء أصول الفقه^(١) في القاعدة التالية :

الأصل أن تقدم الحقيقة الشرعية في تفسير نصوص الشرع ما لم يأت ما يدل على تقديم الحقيقة اللغوية أو العرفية .

فإن لم يكن للفظ معنى شرعي ؛ قدّمت الحقيقة العرفية في تفسيره وبيان المراد منه ، ما لم يأت ما يدل على تقديم الحقيقة اللغوية .

فإن لم يكن للفظ معنى شرعي ولا عرفي ؛ فسّر بحسب اللغة ، ولا ينتقل عنه إلى المجاز إلا بقرينة (عند القائل به) .

قال الشنقيطي رحمه الله عليه : «اعلم أن التحقيق : حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية ، ثم العرفية ، ثم اللغوية ، ثم المجاز عند القائل به ، إن دلت عليه قرينة»^(٢) اهـ .

وليعلم أن تفسير اللفظ الوارد في النص الشرعي بالحقيقة الشرعية أو العرفية أو اللغوية حسب القاعدة السابقة يصيّر هذا التفسير مراداً شرعياً لا تجوز مخالفته دون دليل .

ومن الأمثلة على ذلك لفظة (الصلاة) ؛ فإن معناها في اللغة الدعاء ، وباستقراء النصوص الشرعية نجد أن لها في الشرع عدّة معان ؛ كما يلي :

(١) الصلاة ذات الركوع والسجود ، وهي أقوال وأفعال مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

وهذا المعنى هو الأصل في نصوص الشرع ؛ لكثرة النصوص التي جاء

(١) المحصول (١/١٥٢ - ١٥٤) ، «روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر» (٢/١٤ - ١٥) ،

«نشر البنود على مراقي السعود» (١/١٢٩) ، «أصول الفقه» للخضري (ص ١٤٢) .

(٢) «مذكرة في أصول الفقه» (ص ١٧٥) .

فيها بهذا المعنى ؛ كما في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾
[المائدة : ٥٥].

٢) الصلاة بمعنى الدعاء ؛ كما في قوله تبارك وتعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ
يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب :
٥٦] ؛ فصلاة الله على محمد ﷺ هو المغفرة والرحمة ، وكقوله : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ
إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة : ١٠٣].

٣) الصلاة بمعنى القراءة ؛ كما في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا
تُخَافَتْ بِهَا﴾ [الإسراء : ١٠٣].

٤) الصلاة بمعنى الدين ؛ كما في قوله تعالى : ﴿أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ
مَا يَعْْبُدُ آبَاؤُنَا﴾ [هود : ٨٧].

٥) الصلاة بمعنى موضع الصلاة ؛ كما في قوله تعالى : ﴿لَهَدَمْتُ صَوَامِعَ
وَبِيْعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدُ﴾ [الحج : ٤٠]^(١).

ويتأمل هذه المعاني ؛ نجد أن المعنى اللغوي جاء في الاستعمال
الشرعي مضافاً إليه معان أخرى جاءت في المعاني الأخرى لكلمة (صلاة) في
الشرع ؛ فكل معنى من تلك المعاني في الموضع الذي جاء فيه يكون مراداً
شرعياً ، لا يخالف دون دليل .

● أهمية هذه القاعدة :

القاعدة السابقة ركيزة أساسية لفهم القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ،
والإخلال بها يؤدي إلى تحريف الشرع ، والانحراف بنصوصه عن معانيها المرادة
منها ، كما يؤدي الإخلال بهذه القاعدة إلى حدوث الاختلاف والتنازع في أمور ،

(١) «نزهة الأعين النواظر» (ص ٣٩٣ - ٣٩٦).

لو عُرفت حقيقتها، وروعي تنوع الاصطلاح فيها، وعُرفت الحقيقة الشرعية لها،
لو عرف ذلك؛ لما حصل الاختلاف والتنازع؛ إلا أن يشاء الله.

والمتفقه في الكتاب العظيم والسنة المطهرة إذا لم يطبق هذه القاعدة؛
انحرف في فقهه عن الوصول إلى المعنى المراد.

لذلك؛ ينبغي للناظر في القرآن العظيم والسنة المطهرة أن لا يتسرع في
الهجوم على المعنى المراد من النص الشرعي قبل أن تتميز له الحقيقة المرادة
من النص الشرعي؛ فعليه وظيفتان:

الأولى: النظر هل لهذا اللفظ الوارد في النص الشرعي حقيقة شرعية أم
لا؟ فإن وجدت له حقيقة شرعية؛ تأتي الوظيفة التالية.

الثانية: النظر هل هذه الحقيقة الشرعية مرادة في هذا النص أم أن هناك
ما يمنع إرادتها؟ فإن لم يجد ما يمنع من الحقيقة الشرعية في لفظ النص الذي
بين يديه؛ فسره بها، وإلا؛ صار بحسب القرينة إلى المعنى العرفي أو اللغوي
كما سبق في القاعدة.

والمقصود التنبيه على أهمية مراعاة هذه القاعدة في فهم النصوص
الشرعية، وأن عدم تطبيقها يؤدي إلى إضاعة المراد الشرعي من النص، وهذا ما
يريده إبليس وأتباعه وأعوانه، نعوذ بالله العلي العظيم منه ومنهم، بل هذا سبيل
أعداء الله لفصل الناس عن الكتاب العظيم والسنة المطهرة، بل لا يكاد يوجد
منحرف عن الشرع إلا وهو متلبس بخلاف هذه القاعدة في فهم النص
الشرعي!!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومن أعظم أسباب الغلط في
فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث، فيريد أن يفسر كلام

الله بذلك الاصطلاح، ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها»^(١).

ثم قال رحمه الله: «ومن الأصول الكلية أن يعلم أن الألفاظ نوعان:

نوع جاء به الكتاب والسنة؛ فيجب على كل مؤمن أن يقر بموجب ذلك، فيثبت ما أثبتته الله ورسوله، وينفي ما نفاه الله ورسوله؛ فاللفظ الذي أثبتته الله أو نفاه حق؛ فإن الله يقول الحق وهو يهدي السبيل، والألفاظ الشرعية لها حرمة، ومن تمام العلم أن يبحث عن مراد رسوله بها؛ ليثبت ما أثبتته وينفي ما نفاه من المعاني؛ فإنه يجب علينا أن نصدق في كل ما أخبر، ونطيعه في كل ما أوجب وأمر، ثم إذا عرفنا تفصيل ذلك؛ كان ذلك من زيادة العلم والإيمان، وقد قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾.

وأما الألفاظ التي ليست في الكتاب والسنة، ولا اتفق السلف على نفيها أو إثباتها؛ فهذه ليس على أحد أن يوافق من نفاها أو أثبتها حتى يستفسر عن مراده، فإن أراد بها معنى يوافق خبر الرسول؛ أقر به، وإن أراد بها معنى يخالف خبر الرسول؛ أنكره.

ثم التعبير عن تلك المعاني إن كان في ألفاظه اشتباه أو إجمال؛ عبر بغيرها، أو بين مراده بها؛ بحيث يحصل تعريف الحق بالوجه الشرعي؛ فإن كثيراً من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة مبتدعة ومعانٍ مشتبهة، حتى تجد الرجلين يتخاصمان ويتعاديان على إطلاق ألفاظ ونفيها، ولو سئل كل منهما عن معنى ما قاله؛ لم يتصوره، فضلاً عن أن يعرف دليله، ولو عرف دليله؛ لم يلزم أن من خالفه يكون مخطئاً، بل يكون في قوله نوع من الصواب، وقد يكون هذا مصيباً من وجه وهذا مصيباً من وجه، وقد يكون الصواب في قول ثالث.

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢/١٠٦ - ١٠٧).

وكثير من الكتب المصنفة في أصول علوم الدين وغيرها تجد الرجل المصنف فيها في المسألة العظيمة كمسألة القرآن والرؤية والصفات والمعاد وحدوث العالم وغير ذلك يذكر أقوالاً متعددة، والقول الذي جاء به الرسول وكان عليه سلف الأمة ليس في تلك الكتب، بل ولا عرفه مصنفوها، ولا شعروا به، وهذا من أسباب توكيد التفريق والاختلاف بين الأمة، وهو مما نهيت الأمة عنه :

كما في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ : قال ابن عباس : تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة .

وقد قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾ .

وقال تعالى : ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ .

وقد خرج النبي ﷺ على أصحابه وهم يتنازعون في القدر، وهذا يقول : ألم يقل الله كذا؟ وهذا يقول : ألم يقل الله كذا؟ فقال : «أبهذا أمرتم؟! أم إلى هذا دعيتم؟! إنما هلك من كان قبلكم بهذا : أن ضربوا كتاب الله بعضه ببعض ، انظروا ما أمرتم به فافعلوه ، وما نهيتهم عنه فاجتنبوه»^(١) ، ومما أمر الناس به أن يعملوا بمحكم القرآن ويؤمنوا بمتشابهه»^(٢) اهـ .

(١) حديث حسن لغيره عن أبي هريرة .

أخرجه الترمذي في (كتاب القدر، باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر، حديث رقم ٢١٣٣) .

والحديث حسنه لغيره محقق «جامع الأصول» (١٠ / ١٣٥)، والألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢ / ٢٢٣) .

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٢ / ١١٣ - ١١٥) .

قال ابن تيمية رحمة الله عليه : «اللفظ إنما يدل إذا عرف لغة المتكلم التي بها يتكلم، وهي عادته وعرفه الذي يعتاده في خطابه، ودلالة اللفظ على المعنى دلالة قصدية إرادية اختيارية، فالتكلم يريد دلالة اللفظ على المعنى، فإذا اعتاد أن يعبر باللفظ عن المعنى؛ كانت تلك لغته، ولهذا كل من كان له عناية بألفاظ الرسول ومراده بها، عرف عادته في خطابه، وتبين له من مراده ما لا يتبين لغيره.

ولهذا؛ ينبغي أن يقصد إذا ذكر لفظ من القرآن والحديث أن يذكر نظائر ذلك اللفظ؛ ماذا عني بها الله ورسوله؟ فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث وسنة الله ورسوله التي يخاطب بها عباده، وهي العادة المعروفة من كلامه، ثم إن كان لذلك نظائر في كلام غيره، وكانت النظائر كثيرة؛ عرف أن تلك العادة واللغة مشتركة عامة، لا يختص بها هو ﷺ، بل هي لغة قومه، ولا يجوز أن يحمل كلامه على عادات حدثت بعده في الخطاب لم تكن معروفة في خطابه وخطاب أصحابه، كما يفعله كثير من الناس، وقد لا يعرفون انتفاء ذلك في زمانه، ولهذا كان استعمال القياس في اللغة، وإن جاز في الاستعمال؛ فإنه لا يجوز في الاستدلال؛ فإنه قد يجوز للإنسان أن يستعمل هو اللفظ في نظير المعنى الذي استعملوه فيه مع بيان ذلك على ما فيه من النزاع، لكن لا يجوز أن يعتمد إلى ألفاظ قد عرف استعمالها في معان، فيحملها على غير تلك المعاني، ويقول: إنهم أرادوا تلك بالقياس على تلك، بل هذا تبديل وتحريف...

ولا بد في تفسير القرآن والحديث من أن يعرف ما يدل على مراد الله ورسوله من الألفاظ، وكيف يفهم كلامه؟ فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني؛ فإن عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب؛ فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدعون أنه دال عليه، ولا يكون الأمر كذلك، ويجعلون

هذه الدلالة حقيقة، وهذه مجازاً، كما أخطأ المرجئة في اسم الإيمان، جعلوا لفظ الإيمان حقيقة في مجرد التصديق، وتناوله للأعمال مجازاً»^(١) اهـ.

إذا تقرر ما سبق؛ فإنه ينبني عليه أمور:

— منها: لا يجوز تفسير القرآن العظيم وحديث الرسول ﷺ على غير تفسير الصحابة والتابعين.

قال ابن تيمية رحمه الله: «من فسر القرآن أو الحديث وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين؛ فهو مفتر على الله، ملحد في آيات الله، محرّف للكلم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام»^(٢) اهـ.

— ومنها: تفسير النصوص الشرعية بغير المراد الشرعي فتح لباب الزندقة:

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله: «إن الألفاظ إذا صرفت عن مقتضى ظواهرها بغير اعتصام فيه بنقل عن صاحب الشرع، ومن غير ضرورة تدعو إليه من دليل العقل؛ اقتضى بطلان الثقة بالألفاظ، وسقط به منفعة كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ؛ فإن ما يسبق منه إلى الفهم لا يوثق به، والباطن لا ضبط له، بل تتعارض فيه الخواطر، ويمكن تنزيله على وجوه شتى، وهذا أيضاً من البدع الشائعة العظيمة الضرر، وإنما قصد أصحابها الإغراب؛ لأن النفوس مائلة إلى الغريب، ومستلذة له. وبهذه الطريقة توصل الباطنية إلى هدم جميع الشريعة بتأويل ظواهرها وتنزيلها على رأيهم»^(٣) اهـ.

قال ابن تيمية رحمه الله: «وأهل البدع إنما دخل عليهم الدّاخل؛ لأنهم

(١) «الإيمان» لابن تيمية (ص ١١٠ - ١١٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٢٤٣).

(٣) «إحياء علوم الدين» (١/ ٣٧).

أعرضوا عن هذه الطريق، وصاروا يبنون دين الإسلام على مقدمات يظنون صحتها: إما في دلالة الألفاظ، وإما في المعاني المعقولة، ولا يتأملون بيان الله ورسوله، وكل مقدمات تخالف بيان الله ورسوله؛ فإنها تكون ضلالاً»^(١) اهـ.

— ومنها: أن استجاسة تفسير النص بغير المراد الشرعي، مع العلم بذلك: إحداث في الدين، ومضاهاة لمن يستجيز الاختراع والوضع على رسول الله ﷺ؛ فهذا ظلم وضلال ودخول في قوله عليه الصلاة والسلام: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٢)، و «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد»^(٣)، بل الشر في هذا التفسير للنص بغير مراد الشارع أطم وأعظم من مجرد الوضع في الحديث؛ لأنه مبدل للثقة بالألفاظ، وقاطع طريق الاستفادة والفهم من القرآن والسنة بالكلية^(٤).

— ومنها: أنه ليس كل ما جاز في الإعراب النحوي جاز تفسيراً!!

قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) رحمه الله عليه: «وينبغي أن يتفطن ها هنا لأمر لا بد منه، وهو أنه لا يجوز أن يُحمل كلام الله عز وجل ويُفسر بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام، ويكون الكلام به له معنى ما؛ فإن هذا مقام غلط فيه أكثر المعربين للقرآن؛ فإنهم يفسرون الآية ويعربونها بما يحتمله تركيب تلك الجملة، ويفهم من ذلك التركيب أي معنى

(١) «مجموع الفتاوى» (٧ / ٢٨٨).

(٢) حديث متواتر، «نظم المتناثر» (ص ٢٠).

(٣) حديث صحيح عن عائشة.

أخرجه البخاري في (كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود)، وأخرجه مسلم في (كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، حديث رقم ١٧١٨).

انظر: «جامع الأصول» (١ / ٢٨٩).

(٤) «إحياء علوم الدين» (١ / ٣٨).

اتفق ، وهذا غلط عظيم ، يقطع السامع بأن مراد القرآن غيره ، وإن احتمل ذلك التركيب هذا المعنى في سياق آخر وكلام آخر؛ فإنه لا يلزم أن يحتمله القرآن :
مثل قول بعضهم في قراءة من قرأ : ﴿وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١] ؛ بالجر: إنه قسم .

ومثل قول بعضهم في قوله تعالى : ﴿وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة : ٢١٧] : أن ﴿المسجد﴾ مجرور بالعطف على الضمير المجرور في ﴿به﴾ .

ومثل قول بعضهم في قوله تعالى : ﴿لَكِنَّ الرَّاْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ [النساء : ١٦٢] ؛ أن ﴿المقيمين﴾ مجرور بواو القسم . . .

ونظائر ذلك أضعاف أضعاف ما ذكرنا وأوهى بكثير.

بل للقرآن عرف خاص ومعان معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها ، ولا يجوز تفسيره بغير عُرْفه والمعهود من معانيه ؛ فإن نسبة معانيه إلى المعاني كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ ، بل أعظم ؛ فكما أن ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلها وأفصحها ، ولها من الفصاحة أعلى مراتبها ، التي يعجز عنها قدر العالمين ؛ فكذلك معانيه أجل المعاني وأعظمها وأفخمها ؛ فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به ، بل غيرها أعظم منها وأجل وأفخم ؛ فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي^(١) اهـ .

قلت : ونحو هذا ما ذكره ابن هشام النحوي (ت ٧٦١هـ) في «مغني اللبيب» من أنه قد زلت أقدام كثير من المعربين راعوا في الإعراب ظاهر اللفظ

(١) «التفسير القيم» (ص ٢٦٨) .

ولم ينظروا في موجب المعنى . . . (١).

ومن فروع هذا أن المعنى والإعراب إذا تجاذبا النص ؛ بأن يوجد في الكلام أن المعنى يدعو إلى أمر والإعراب يمنع منه ؛ فالمتمسك به صحة المعنى ، ويؤول الإعراب له (٢).

— ومنها: بطلان جعل تفسيرات الباطنية والصوفية مرادات في ألفاظ الشرع التي يوردونها.

ومن هذه التفسيرات الباطلة :

تفسير الباطنية لقوله تبارك وتعالى : ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [يس : ١٢] ؛ أنه علي بن أبي طالب .

وتفسيرهم قوله تعالى : ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد : ١] ؛ بأنهما أبو بكر وعمر .

وقوله تعالى : ﴿فَقَاتِلُوا أِثْمَةَ الْكَفْرِ﴾ [التوبة : ١٢] ؛ أنهم طلحة والزبير .

وقوله تعالى : ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ [الإسراء : ٦٠] ؛ بأنها بنو أمية .

وتفسير باطنية الصوفية لقوله تعالى : ﴿أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ [طه : ٢٤] ؛ أنه إشارة إلى القلب ؛ لأنه هو الطاغى على كل إنسان .

وتفسيرهم قوله تعالى : ﴿وَأَنْ أَلْقَى عَصَاكَ﴾ [القصص : ٣١] ؛ أي : ما يتوكأ عليه ويعتمده مما سوى الله عز وجل ؛ فينبغي أن يلقيه !

(١) «مغني اللبيب» (ص ٦٨٤)، وذكر رحمه الله ما تحسن مطالعته والوقوف عليه .

(٢) «تهذيب وترتيب الإتيان في علوم القرآن» (ص ١٩١) .

وقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] ؛ أنها النفس ، ويقول أولئك : هي عائشة !!

ويفسرون هم والفلاسفة تكليم موسى صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم بما يفيض عليه من العقل الفعال أو غيره .

وقوله تعالى : ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ [طه : ١٢] ؛ أي : اترك الدنيا والآخرة .

ويفسرون ﴿الشَّجَرَةَ﴾ في قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ﴾ [القصص : ٣٠] ، و﴿الوادي المقدس﴾ في قوله تعالى : ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى . إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [النازعات : ١٦] ؛ يفسرون ذلك ونحوه بأحوال تعرض للقلب عند حصول المعارف له .

ويفسرون قوله ﷺ : «تَسْجَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»^(١) ؛ بأن السحور هو الاستغفار .

ومن ذلك تفسير باطنية الفلاسفة للملائكة والشياطين بقوى النفس .

وتفسيرهم ما وعد الناس به في الآخرة بأمثال مضروبة لتفهيم ما يقوم بالنفس بعد الموت من اللذة والألم ، لا بإثبات حقائق منفصلة يتنعم بها ويتألم بها .

وأمثال ذلك . . . حتى يحرفون القرآن العظيم من أوله إلى آخره عن ظاهره ، وعن تفسيره المنقول عن السلف الصالح رضوان الله عليهم .

(١) حديث صحيح عن أنس .

أخرجه البخاري في (كتاب الصوم ، باب بركة السحور من غير إيجاب) ، ومسلم في (كتاب الصوم ، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه ، حديث رقم ١٠٩٥) .
وانظر : «جامع الأصول» (٦/٣٦١) .

وبعض هذه التأويلات والتفسيرات يعلم كل مؤمن وكل يهودي ونصراني علماً ضرورياً أنها مخالفة لما جاءت به الرسل؛ كموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليهم وسلم أجمعين.

وذلك كتنزيل فرعون على القلب؛ فإن فرعون شخص محسوس تواتر إلينا النقل بوجوده ودعوة موسى له؛ كأبي جهل وأبي لهب وغيرهما من الكفار، وكتأويلهم للملائكة بقوى النفس، وتأويلهم الوادي المقدس والشجرة، وكذا حملهم السحور على الاستغفار؛ فإنه كان ﷺ يتناول الطعام، ويقول: «هلموا إلى الغداء المبارك»^(١).

فهذه أمور يدرك بالتواتر والحس بطلانها نقلاً، وبعضها يعلم بغالب الظن، وذلك في أمور لا يتعلق بها الإحساس؛ فكل ذلك حرام، وضلالة، وإفساد للدين على الخلق، ولم ينقل شيء من ذلك عن الصحابة ولا عن التابعين^(٢).

ويلاحظ هنا أن من هذه التأويلات ما هو باطل في نفسه مع بطلان دليله، ومنها ما هو صحيح في نفسه لكن دليله لا يدل عليه بظاهره. وفي ذلك يقول ابن تيمية رحمة الله عليه: «جماع القول: أن هذا الباب

(١) حديث حسن لغيره عن العرباض بن سارية.

أخرجه أبو داود في (كتاب الصوم، باب من سمي السحور غداء، حديث رقم ٢٣٤٤)، وأخرجه النسائي في (كتاب الصوم، باب دعوة السحور، ٤ / ١٤٥) والحديث حسنه لغيره محقق «جامع الأصول» (٦ / ٣٦٣)، وصححه لغيره الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٢ / ٤٦٦).

(٢) جميع ما تقدم من الأمثلة على تفسير الصوفية والباطنية والفلاسفة مستفاد من كلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٣ / ٢٤٠)، وقارن بـ «إحياء علوم الدين» (١ / ٣٧)، وقارن بـ «مقدمة في أصول التفسير» (ص ٨٦ - ٨٩).

نوعان :

أحدهما : أن يكون المعنى باطلاً ؛ لكونه مخالفاً لما علم ؛ فهذا هو في نفسه باطل ، فلا يكون الدليل عليه إلا باطلاً ؛ لأن الباطل لا يكون عليه دليل يقتضي أنه حق .

والثاني : ما كان في نفسه حقاً ، لكن يستدلون عليه من القرآن والحديث بألفاظ لم يُرد بها ذلك ؛ فهذا الذي يسمونه (إشارات) ، و«حقائق التفسير» لأبي عبد الرحمن السلمي^(١) فيه من هذا الباب شيء كثير .

وأما النوع الأول ؛ فيوجد كثيراً في كلام القرامطة والفلاسفة المخالفين للمسلمين في أصول دينهم .

وأما النوع الثاني ؛ فهو الذي يشبه كثيراً على بعض الناس ؛ فإن المعنى يكون صحيحاً ؛ لدلالة الكتاب والسنة عليه ، ولكن الشأن في كون اللفظ الذي يذكرونه دليلاً عليه ، وهذا قسمان :

أحدهما : أن يقال : إن ذلك المعنى مراد باللفظ ؛ فهذا افتراء على الله ، فمن قال : المراد بقوله : ﴿تَذَبَّحُوا بِقَرَّةٍ﴾ [البقرة : ٦٧] : هي النفس ، وبقوله : ﴿أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ﴾ [طه : ٢٤] : هو القلب ، ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ [الفتح : ٢٩] : أبو بكر ، ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [الفتح : ٢٩] : عمر ، ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح : ٢٩] : عثمان ، ﴿تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ [الفتح : ٢٩] : علي ؛ فقد كذب على

(١) هو محمد بن الحسين بن موسى الأزدي النيسابوري (ت ٤١٢هـ) .

«ميزان الاعتدال» (٥٢٣/٣) ، «معجم المؤلفين» (٢٥٨/٩ - ٢٥٩) .

قال أبو الحسين الواحدي المفسر : «صنف أبو عبد الرحمن السلمي «حقائق التفسير» ، فإن كان قد اعتقد أن ذلك تفسيراً ؛ فقد كفر» اهـ . «الإتقان في علوم القرآن» (٤ / ١٩٥) .
وانظر حول تفسير السلمي هذا : «مجموع الفتاوى» (٢٤٢/١٣ - ٢٤٣) .

الله : إما متعمداً ، وإما مخطئاً .

والقسم الثاني : أن يجعل ذلك من باب الاعتبار والقياس ، لا من باب دلالة اللفظ ؛ فهذا من نوع القياس ؛ فالذي تسميه الفقهاء قياساً هو الذي تسميه الصوفية إشارة ، وهذا ينقسم إلى صحيح وباطل ؛ كانقسام القياس إلى ذلك .

فمن سمع قول الله تعالى : ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة : ٧٩] ، وقال : إنه اللوح المحفوظ أو المصحف ، فقال : كما أن اللوح المحفوظ الذي كتب فيه حروف القرآن لا يمسّه إلا طاهر البدن ؛ فمعاني القرآن لا يذوقها إلا القلوب الطاهرة ، وهي قلوب المتقين ؛ كان هذا معنى صحيحاً واعتباراً صحيحاً ، ولهذا يروى هذا عن طائفة من السلف ؛ قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ كِتَابَ رَبِّهِمْ هُمُ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة : ١ - ٢] ، وقال : ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران : ١٣٨] ، وقال : ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ [المائدة : ١٦] . . . وأمثال ذلك .

وكذلك من قال : «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا جنب»^(١) ؛ فاعتبر بذلك أن القلب لا يدخله حقائق الإيمان إذا كان فيه ما ينجسه من الكبر والحسد ؛ فقد أصاب ؛ قال تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَظْهَرْ قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة : ٤١] ، وقال تعالى : ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كَلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾ [الأعراف : ١٤٦] . . . وأمثال ذلك .

فكل معنى يخالف الكتاب والسنة ؛ فهو باطل ، وحجته داحضة .

وكل ما وافق الكتاب والسنة ، والمراد بالخطاب غيره : إذا فسر به

(١) روي مرفوعاً من حديث علي بن أبي طالب ، أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وهو

حديث ضعيف بزيادة : «ولا جنب» صحيح بدونها . «ضعيف الجامع الصغير» (٦/٦٣) .

الخطاب؛ فهو خطأ، وإن ذكر على سبيل الإشارة والاعتبار والقياس؛ فقد يكون حقاً، وقد يكون باطلاً»^(١) اهـ.

عود على بدء:

— ومنها (الأمور التي تنبني على معرفة هذه القاعدة؛ الحقيقة الشرعية):
أهمية التفسير الموضوعي، حيث يقوم على جمع الآيات المتعلقة بموضوع واحد من أجل بيان هذا الموضوع، مع الاستعانة في ذلك بالأحاديث المتعلقة بالموضوع^(٢).

— ومنها: أنه ليس كل ما جاز لغة جاز تفسيراً.

وذلك مراعاة لهذه القاعدة؛ فلا يجوز الهجوم على تفسير القرآن الكريم والسنة النبوية بمجرد المعاني اللغوية دون مراعاة كون هذا المعنى اللغوي مراداً شرعياً في النص المراد تفسيره! ولذلك تجد العلماء رحمهم الله يقولون عند بيانهم لمعنى لفظ شرعي: معناه في اللغة كذا، وفي الشرع كذا!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث؛ إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ؛ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم، ولهذا قال الفقهاء: الأسماء ثلاثة أنواع: نوع يعرف حده بالشرع؛ كالصلاة والزكاة. ونوع يعرف حده باللغة؛ كالشمس والقمر. ونوع يعرف حده بالعرف؛ كاللفظ القبض، ولفظ المعروف في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾... ونحو ذلك.

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٤٠ - ٢٤٣)، وانظر: «الموافقات» (٣/ ٤٠٣ - ٤٠٦).

(٢) أقرح على القارئ الكريم مطالعة كتاب: «المدخل إلى التفسير الموضوعي» لعبد

الستار فتح الله سعيد؛ فإنه مفيد في هذا الباب، والله الموفق.

وروي عن ابن عباس أنه قال: تفسير القرآن على أربعة أوجه: تفسير تعرفه العرب من كلامها. وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء. وتفسير لا يعلمه إلا الله، من ادعى علمه؛ فهو كاذب.

فاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك قد بين الرسول ﷺ ما يراد بها في كلام الله ورسوله، وكذلك لفظ الخمر وغيرها، ومن هناك يعرف معناها، فلو أراد أحد أن يفسرها بغير ما بينه النبي ﷺ؛ لم يقبل منه.

وأما الكلام في اشتقاقها ووجه دلالتها؛ فذاك من جنس علم البيان وتعليل الأحكام، هو زيادة في العلم وبيان حكمة ألفاظ القرآن، لكن معرفة المراد بها لا يتوقف على هذا^(١) اهـ.

ومما يجدر التنبيه إليه أنه لا يقال عن المعنى الشرعي: إنه معنى اصطلاحى؛ إذ الاصطلاح ما كان عن اجتماع بعض الناس فتصالحوا على معنى ما في لفظ، والمعنى الشرعي ليس كذلك، إنما هو ما نتج عن استقرار الاستعمال الشرعي لذلك اللفظ. وبالله التوفيق.

● خلاصة ما تقدم:

— أن الألفاظ إذا وردت في نص شرعي، وكان لها حقيقة شرعية؛ فالأصل أن تفسر بها، ما لم تأت قرينة صارفة عنها، فتفسر بحسب ذلك.

— إن لم يكن للفظ حقيقة شرعية؛ فإنه يفسر بالحقيقة العرفية (عرف الصحابة = عرف زمن النزول) إن وجدت، فإن لم توجد، أو جاءت قرينة صارفة عنها؛ فسر بالمعنى اللغوي.

— تفسير النص بالمعنى العرفي أو اللغوي حسب القاعدة السابقة يجعل

(١) «مجموع الفتاوى» (٧ / ٢٨٦).

هذا التفسير مراداً شرعياً، لا تجوز مخالفته دون دليل .

— أن التأويلات والتفسيرات التي تحمل عليها نصوص الشرع على خلاف القاعدة السابقة تكون باطلة، وهي على نوعين :

النوع الأول : أن يكون التأويل والتفسير في نفسه باطلاً؛ فهذا لا يكون الدليل عليه إلا باطلاً .

النوع الثاني : أن يكون التأويل والتفسير في نفسه صحيحاً، لكن يستدلون عليه من القرآن والسنة بألفاظ لم يرد بها ذلك المعنى؛ فهذا على قسمين :

أ - أن يقال : إن ذلك المعنى مراد باللفظ، فهذا افتراء على الله : إما متعمداً، وإما مخطئاً .

ب - أن يجعل ذلك من باب الاعتبار والقياس، لا من باب دلالة اللفظ؛ فهذا من نوع القياس، وهو إما صحيح وإما فاسد .

إذا تقرّر لديك ما تقدم؛ فإني أورد هنا جملة من الألفاظ التي شاع استعمالها عند بعض الناس على خلاف المراد الشرعي لها، وتطوّر الأمر ببعضهم غفلة أو جهلاً إلى حد تفسير النص الشرعي بما شاع لديهم؛ دون مراعاة القاعدة السابقة، مما اقتضى النصيحة والتنبيه .

وهذه الألفاظ هي :



الاختلاف

يفسره بعض النظار بمجرد عدم التماثل، وبهذا المعنى يفسر كلمة (الاختلاف) إذا وردت في نص شرعي .

والواقع أن هذا المعنى، وإن كان يصح على الإطلاق؛ إلا أن تفسير القرآن العظيم به يقع في محذور كبير، وذلك أن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فلو فسر الاختلاف في الآية بمجرد عدم التماثل؛ لفسد معناها.

وقد ركب بعض الزنادقة هذا المنحى، فوصف القرآن بالاختلاف لتنوع القراءات فيه^(١)، وما ذاك إلا بسبب هذا المعنى لـ (الاختلاف) عنده، الذي حمل عليه الآية الكريمة .

ولفظ (الاختلاف) في نصوص الشرع يطلق تارة بمعنى عدم التماثل على سبيل التنوع، وتارة عدم التماثل على سبيل التضاد.

قال ابن تيمية رحمة الله عليه: «لفظ (الاختلاف) في القرآن يراد به التضاد والتعارض، لا يراد به مجرد عدم التماثل؛ كما هو اصطلاح كثير من النظار. ومنه قوله: ﴿لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وقوله: ﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ . يُؤَفِّكُ عَنْهُ مَنْ أَفَكَ﴾ [الذاريات: ٨]، وقوله: ﴿وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٣]»^(٢)

(١) انظر: «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة (ص ٢٤، وص ٣٣)، و«القراءات وأثرها في التفسير والأحكام» (الباب الثالث من القسم الأول).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٣/١٩).

قلت: وإليك معنى الاختلاف في اللغة والشرع واصطلاح التدوين.

● الاختلاف في اللغة:

تدور مادة (خ . ل . ف) في اللغة حول أصول ثلاثة:

أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه.

الثاني: عكس قدام.

الثالث: التغير^(١).

فمن الأول: قوله تبارك وتعالى: ﴿جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً﴾ [الفرقان:

٦٢]؛ فالليل يجيء بعد النهار، ويقوم مقامه، والنهار يجيء بعد الليل، ويقوم مقامه. وقوله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام:

١٦٥]؛ أي: أمة تجميء بعد أمة وتقوم مقامها. ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ [الأعراف: ١٤٢].

ومن الثاني: قوله تبارك وتعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾

[البقرة: ٢٥٥]. ومنه التأخر لقصور المنزلة؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ

بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾ [الأعراف: ١٦٩، مريم: ٥٩]^(٢).

ومن الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: «لخلوف فم الصائم أطيب عند

الله من ريح المسك»^(٣)؛ أي: لتغير فم الصائم بسبب جوعه وعطشه عند الله

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ٢١٠).

(٢) «بصائر ذوي التمييز» (٢/ ٥٦١ - ٥٦٢).

(٣) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في (كتاب الصوم، باب فضل الصوم، حديث رقم ١٨٩٤)، وفي مواضع =

أطيب من ريح المسك.

والأصل الأول هو المقصود هنا في قولهم: اختلف الناس في كذا،
والناس خلفه؛ أي: مختلفون؛ لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه ويقيم
نفسه مقام الذي نحاه.

قلت: والذي يظهر - والله أعلم - أن هذه الأصول الثلاثة في معاني مادة
(خ . ل . ف) تعود كلها إلى الأصل الأول، وهو: أن يجيء شيء بعد شيء
يقوم مقامه . وهذا ظاهر.

ولعل ابن فارس رحمه الله إنما عدَّ أصول هذه المادة ثلاثة طلباً للطريق
الواضح^(١).

● الاختلاف في الشرع:

لم يخرج معنى الاختلاف في الشرع عن المعنى اللغوي السابق؛ إلا أنه
خصَّصه في معنى التضاد والتعارض^(٢).

والمتمأمل لنصوص الشرع يجد ما يلي:

١ - أن الاختلاف بعد العلم بالبيّنات خلاف مذموم وبغي:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ
الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ

= أخرجه، وأخرجه مسلم في (كتاب الصيام، باب حفظ اللسان، حديث رقم ١١٥١)، عن أبي
هريرة.

وانظر: «جامع الأصول» (٤٥٠/٩).

(١) وقد صرح بأن ذلك منهجه في كتابه «معجم مقاييس اللغة» (٢ / ١٧٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٣/١٩).

أوتوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴿[آل عمران : ١٩]، وقال الله تبارك وتعالى : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران : ١٠٥]، وقال تبارك وتعالى : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ . وَآتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الجاثية : ١٦ - ١٧] .

٢ - أن الاختلاف قد يقع بين المسلمين، ولكن الله يهديهم إلى الحق، ما داموا يطلبونه من الله عز وجل :

قال الله تبارك وتعالى : ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة : ٢١٣]، وقال تبارك وتعالى : ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [النحل : ٦٤]، وقال تعالى : ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِي شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى : ١٠]، وقال الله تبارك وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء : ٥٩] .

٣ - أن الاختلاف في الفهم ليس من الاختلاف المذموم أصحابه، وأن الفهم منه ما هو صحيح ومنه ما هو خطأ، وأن صاحب الفهم الصحيح وصاحب الفهم الذي أخطأ؛ كلاهما ممدوح على ما بذله من جهد للوصول إلى الصواب :

قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ . فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء : ٧٨ - ٧٩] .

٤ - أن الاختلاف الذي يحمل معنى التناقض ليس في الشرع :

قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء : ٨٢] ^(١).

٥ - أن الاختلاف الذي يحمل معنى التنوع موجود في الشرع ، ولا يذم من أخذ بنوع غير النوع الذي أخذه الآخر :

فقد تنوعت صيغ دعاء الاستفتاح ^(٢)، والتشهد ^(٣)، وأذكار الركوع ^(٤) والسجود ^(٥)، وصفة ركعات الوتر ^(٦) . . . وغيرها، والإتيان بأي صفة منها جائز، وصاحبه محسن ؛ كما قال رسول الله ﷺ في اختلاف القراءات .

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ؛ أنه سمع رجلاً يقرأ آية ، سمع رسول الله ﷺ يقرأ على خلاف ذلك . قال : فأخذت بيده ، فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فعرفت في وجهه الكراهية ، وقال : «اقرأ ؛ فكلكما محسن ، ولا تختلفوا ؛ فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا» . أخرجه البخاري ^(٧).

(١) انظر : «الموافقات» (١١٩/٤) .

(٢) انظر : «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٧٢ - ٧٦) .

(٣) ما سبق (ص ١٤٢ - ١٤٥) .

(٤) ما سبق (ص ١١٣ - ١١٤) .

(٥) ما سبق (ص ١٢٧ - ١٢٩) .

(٦) انظر : «صلاة التراويح» للألباني (ص ٨٦ - ٩٨) .

(٧) حديث صحيح .

أخرجه البخاري في مواضع منها في (كتاب الخصومات ، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي ، حديث رقم ٢٤١٠) .

وانظر : «جامع الأصول» (٤٨٤/٢) .

وفي رواية: «فأهلكوا»؛ بفتح اللام، وفي رواية: بضم أوله وكسر اللام^(١).

٦ - أن الاختلاف الذي يورث العداوة والبغضاء والفرقة بين المسلمين ليس من الإسلام:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ . وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ . وَلِتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ . وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢ - ١٠٧].

قال بعض العلماء: «كل مسألة حدثت في الإسلام واختلف الناس فيها ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فرقة؛ علمنا أنها من مسائل الإسلام.

وكل مسألة حدثت وطرأت فأوجبت العداوة والبغضاء والتدابير والقطيعة؛ علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء، وأنها التي عنى رسول الله ﷺ بتفسير الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

نقله الشاطبي، وقال: «وهو ظاهر في أن الإسلام يدعو إلى الإلفة

(١) «فتح الباري» (١٠٢/٩).

والتحاب والتراحم والتعاطف، فكل رأي أدى إلى خلاف ذلك؛ فخارج عن الدين»^(١) اهـ.

● الاختلاف في الاصطلاح:

أطلقت كلمة (الاختلاف) في اصطلاح التدوين على العلم الذي يبحث في الاختلافات الشرعية الفقهية خاصة^(٢).

واشتهر عندهم بـ (علم الخلاف).

وعرّف بأنه: «علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية أو التفصيلية، الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء، ثم البحث عنها بحسب الإبرام والنقض»^(٣).

وعرّف أيضاً بأنه: «علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبهة وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية».

وهو الجدل الذي هو قسم من أقسام المنطق؛ إلا أنه خص بالمقاصد الدينية.

وقد يعرف بأنه: علم يقتدر به على حفظ أي وضع وهدم أي وضع كان بقدر الإمكان، ولهذا قيل: الجدلي إما مجيب يحفظ وضعاً، أو سائل يهدم وضعاً^(٤).

قلت: وبناء على ما سبق؛ فإن الاختلاف في الاصطلاح لم يخرج عن

(١) «الاعتصام» (٢/ ٢٣٢، ٢٣٣).

(٢) انظر: «مقدمة ابن خلدون» (الشعب، ص ٤٢١ - ٤٢٢).

(٣) «أبجد العلوم» (٢ / ٢٧٨).

(٤) «المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل» (ص ٤٥٠).

المعنى اللغوي ، ولكنه جاء خاصاً بالمقاصد الشرعية والفقهية على الخصوص .
ومن الكتب المصنفة حول الاختلاف بالمعنى الاصطلاحي كتاب
«المنهاج في ترتيب الحجاج» لأبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ) .

يقول في مقدمته : «ولو تأملت ما في كتابنا هذا من هذه الطريقة ؛ لرأيت
كله مأخوذاً من الكتاب والسنة ومناظرة الصحابة ، وإنما للمتأخر في ذلك تحرير
الكلام وتقريبه من الأفهام» (١) اهـ .

(١) «المنهاج في ترتيب الحجاج» (ص ٩) .

فائدة : ومما قاله في هذه المقدمة أيضاً : «وهذا العلم من أرفع العلوم قدراً وأعظمها شأنًا ؛
لأنه السبيل إلى معرفة الاستدلال وتمييز الحق من المحال ، ولولا تصحيح الوضع في الجدل ؛ لما
قامت حجة ولا اتضحت محجة ، ولا علم الصحيح من السقيم ولا المعوج من المستقيم .
وقد نطق الكتاب بالمنع من الجدل لمن لا علم له والخطر على من لا تحقيق عنده ؛ فقال
تعالى : ﴿ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم﴾ [آل عمران :
٦٦] ، وقد ورد الأمر به لمن علم وأنقن ؛ فقال تعالى : ﴿وجادلهم بالتى هي أحسن﴾ [النحل :
١٢٥] .

وقد روي عن النبي ﷺ ؛ أنه أتاه رجل أنكر لون ولده ؛ فقال : يا رسول الله ! إن امرأتى ولدت
غلاماً أسوداً ! فقال رسول الله ﷺ : «هل لك من إبل ؟» . قال : نعم . قال : «ما ألوانها ؟» . قال : حمر .
قال : «هل فيها من أورك ؟» . قال : نعم . قال : «فمن أين ذلك ؟» . قال : لعل عرقاً نزعته ؛ فقال رسول
الله ﷺ : «وهذا الغلام لعل عرقاً نزعته» .

وهذه حقيقة الجدل ، ونهاية تبين الاستدلال من رسول الله ﷺ وهو المعصوم الذي يجب
علينا اتباعه وامثال أوامره من غير أن نطالبه بدليل على أحيائها ، يبين الأدلة ويرتبها حق ترتيبها ليكون
أسبق إلى الفهم وأبعد من الوهم ؛ فكيف بمن يجوز عليه كثير النسيان والسهو ، بل لا يخلو من الخطأ
والهفو .

وروي عن زيد بن ثابت ؛ أنه ناظر علياً رضي الله عنهما في المكاتب ؛ فقال : أكنت راجمه
لوزنا؟ قال علي : لا . قال : وكنت تجيز شهادته لو شهد؟ قال علي : لا . قال : فهو عبد ما بقي عليه
درهم .

=

الأدب

شاع عند بعض الناس أن الأدب إنما هو في الأمور المستحبة التي لا تجب، والواقع خلافه.

وليك هذا التحقيق في لفظ (الأدب):

الأدب لفظ كان يدل في الجاهلية وفي الإسلام على الخلق النبيل الكريم وما يتركه من أثر في الحياة العامة والخاصة^(١).

وأصل مادة (أ . د . ب) في لغة العرب: هو اجتماع الناس على شيء؛ فالأدب: أن تجمع الناس إلى طعامك، وهي: المأدبة والمأدبة، والأدب: الداعي.

ومن هذا القياس الأدب أيضاً؛ لأنه مجمع على استحسانه^(٢).

= وهذا من أصح طريق الجدل أيضاً؛ لأنه قرره على أحكام العبودية، فلما سلمها حكم بالعبودية، ورأى أن المسألة قد سلمت له» اهـ. «المنهاج في ترتيب الحجاج» (ص ٨ - ٩). قلت: قوله: وكنت تجيز شهادته... إلخ، يفيد أن علياً رضي الله عنه لا يعجز شهادة العبد، لكن قال ابن تيمية رحمه الله في «رفع الملام» (ص ٤٧) من كلام له حول شهادة العبد؛ قال: «قبولها محفوظ عن علي وأنس وشريح وغيرهم رضي الله عنهم» اهـ. أما الحديث الذي أورده الذي فيه «لعله نزعه عرق»؛ فقد أخرجه البخاري في (كتاب الطلاق، باب إذا عرّض بنفي الولد)، وفي مواضع أخرى، وأخرجه مسلم في (كتاب اللعان، حديث رقم ١٥٠٠ من حديث أبي هريرة).

انظر: «جامع الأصول» (١٠/٧٣٤).

(١) «دائرة المعارف الإسلامية» (١/٥٣٢).

(٢) «معجم مقاييس اللغة» (١/٧٤ - ٧٥).

وتطور معنى كلمة (الأدب)، فأصبح يدل على جملة المعارف التي تبدو أكثر صلاحية في تحسين العلاقات الاجتماعية، وخاصة اللغة والشعر وما يتصل به وأخبار العرب في الجاهلية^(١).

قلت: وفي هذا المعنى قيل: الأدب: أن تأخذ من كل علم بطرف، يريدون: من علوم اللسان أو العلوم الشرعية؛ من حيث متونها فقط، وهي القرآن والحديث^(٢).

وقال بعضهم - وقد بالغ في قوله -: الأدب عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ، فيعم القول والفعل والخلق، ويطلق على جملة من العلوم العربية؛ لكونها باعثة على التأديب... فالأدب ملكة تعصم من قامت هي به عما يشينه، والأديب من له تلك الملكة، ولذلك قالوا: طرق الحق كلها آداب^(٣).

قلت: والمراد أن الآداب الشرعية هي الأمور التي استحسناها الشرع أو دل على استحسانها واقتضاها على الإلزام أو بدونه، والعمل بهذا الأدب عمل بالشرع؛ فإن «من لا شريعة له لا إيمان له ولا توحيد، والشريعة موجبة للأدب، فمن لا أدب له لا شريعة له ولا إيمان ولا توحيد»^(٤).

وها هنا تنبيه وفائدة:

أما التنبيه:

علم مما تقدم أن الأدب كما لا ينحصر في القول دون الفعل، كذا لا

(١) «خزانة الأدب» (٩/٤٣٢).

(٢) «مقدمة ابن خلدون» (طبعة كتاب الشعب، ص ٥٢٢).

(٣) «منهاج اليقين شرح كتاب أدب الدنيا والدين» (ص ٤).

(٤) «لباب الآداب» (ص ٢٢٦).

ينحصر في المستحب فقط دون الواجب ؛ لأن قولنا : « الآداب الشرعية هي الأمور التي استحسناها الشرع أو دل على استحسانها واقتضائها على الإلزام أو بدونه » : يشمل ما اتفق على استحسانه وكان مستحباً وما كان واجباً ، بل قد يشمل ما يكفر مخالفه ؛ فمن ذلك مثلاً : اعتقاد ما يليق بالله من صفات الكمال والجلال هو من الأدب مع الله عز وجل ، واعتقاد خلاف ذلك خلاف الأدب مع الله تعالى .

وقد شاع عند بعض الناس أن الأدب هو فقط الأمور المستحسنة التي ليست بواجبة ، وهذا المعنى غير مراد في باب الآداب الشرعية ، ولذلك تجد المصنفين في هذا الباب يوردون جملة من الآداب في أبواب متعددة ، وينصون على أن هذا الأدب من الواجبات التي يأثم تاركها ، وما هذا الصنيع إلا جرياً منهم على أن الأدب ليس فقط ما يستحسن ؛ فتنبه بارك الله فيك .

وأما الفائدة :

فإني أذكر هنا جملة من المصنفات في الآداب عموماً ، ثم أعطف عليها المصنفات في الآداب الشرعية خصوصاً ، ثم أذكر بعض الكتب المصنفة في الآداب المتعلقة بالقرآن العظيم .

فمن الكتب المتعلقة بالآداب :

(١) كتاب «زهر الآداب وثمر الألباب» لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الحصري (ت ٤٥٣هـ) .

(٢) كتاب «لباب الآداب» لأسامة بن منقذ (ت ٥٨٤هـ) .

(٣) كتاب «عين الأدب والسياسة وزين الحسب والرياسة» لأبي الحسن علي بن عبد الرحمن بن هذيل (من أعيان القرن الثامن الهجري) .

وقال ابن خلدون: «سمعنا من شيوخنا في مجالس التعليم: أن أصول هذا الفن (يعني: الأدب) وأركانه أربعة دواوين، وهي:

(٤) «أدب الكاتب» لابن قتيبة.

(٥) وكتاب «الكامل» للمبرد.

(٦) وكتاب «البيان والتبيين» للجاحظ.

(٧) وكتاب «النوادر» لأبي علي القالي البغدادي.

وما سوى هذه الأربعة؛ فتبع لها وفروع عنها، وكتب المحدثين في ذلك كثيرة» اهـ^(١).

ومن الكتب المتعلقة بالأدب الشرعية:

(٨) كتاب «أدب الدنيا والدين» لأبي الحسن الماوردي (ت ٤٥٠هـ).

(٩) كتاب «رياض الصالحين» لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ).

(١٠) كتاب «الأدب الشرعية والمنح المرعية» لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ).

(١١) كتاب «منهاج اليقين شرح كتاب أدب الدنيا والدين» لأويس وفا بن محمد الأرزنجاني (مات بعد ١٣٢٨هـ)^(٢).

(١) «مقدمة ابن خلدون» (كتاب الشعب، ص ٥٢٣).

(٢) وقد تم طبع الكتاب في حياة المؤلف عام (١٣٢٨هـ) كذا في خاتمة الكتاب في طبعة دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٠هـ).

وقال الزركلي في «الأعلام» (٣٢/٢): «مات بعد ١٣٢٧هـ» اهـ، وكأنه اعتمد سنة الفراغ من التأليف، والله أعلم.

ومن الكتب المتعلقة بالأدب مع القرآن الكريم :

١٢) كتاب «أخلاق أهل القرآن» لأبي بكر محمد بن الحسين الأجري
(ت ٣٦٠هـ).

١٣) كتاب «التبيان في آداب حملة القرآن» لأبي زكريا يحيى بن شرف
الدين النووي (ت ٦٧٦هـ).

١٤) وعقد السيوطي النوع الخامس والثلاثين في كتابه «الإتقان في علوم
القرآن» في آداب تلاوته وتاليه .



الإيمان

شاع عند بعض الناس أن الإيمان هو مجرد إقرار اللسان واعتقاد القلب، وغلب هذا عليهم، حتى صار بعضهم لا يهتم بعمل الجوارح!!

والمعنى الشرعي للإيمان عند أهل السنة والجماعة: أنه: قول باللسان، واعتقاد في الجنان، وعمل بالأركان (الجوارح).

وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وسائر أهل الحديث وأهل المدينة رحمهم الله وأهل الظاهر وجماعة المتكلمين^(١).

وقد أجمعوا على أنه لو صدق بقلبه، وأقر بلسانه، وامتنع عن العمل بجوارحه؛ أنه عاص لله ورسوله، مستحق للوعيد^(٢).

وقال الحسن البصري رحمه الله: «ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني، ولكنه ما وقر في الصدور، وصدقته الأعمال»^(٣).

وقد قال أهل السنة والجماعة: إن القول قسمان: قول القلب، وهو الاعتقاد، وقول اللسان، وهو التكلم بكلمة اللسان. والعمل قسمان: عمل القلب، وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح.

(١) «شرح الطحاوية» (ص ٣٧٣).

(٢) ما سبق (ص ٣٧٥).

(٣) ما سبق (ص ٣٨١)، وهذا الأثر ورد مرفوعاً عن أنس، ولا يصح.

انظر تخرجه في كتاب: «الأربعين على مذهب المتحققين من المتصوفة»، تحقيق الأستاذ الفاضل بدر البدر، (حديث رقم ٤٣، ص ٨٧).

فإذا زالت هذه الأربعة ؛ زال الإيمان بكماله، وإذا زال تصديق القلب؛ لم ينفع بقية الآخر؛ فإن تصديق القلب شرط في اعتبارها وكونها نافعة، وإذا بقي تصديق القلب وزال الباقي؛ فهذا موضع المعركة!!

ولا شك أنه يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب، إذ لو أطاع القلب وانقاد؛ لأطاعت الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعة القلب وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة.

قال ﷺ: «إن في الجسد مضغة، إذا صلحت؛ صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت؛ فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب»^(١).

فمن صلح قلبه؛ صلح جسده قطعاً؛ بخلاف العكس.

ولا يلزم من تخلف العمل زوال الإيمان، إنما يزول عنه بعضه، فيكون ناقص الإيمان، فيزول عنه الكمال فقط^(٢).

قال ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم [وأموالكم]، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»^(٣).

(١) حديث صحيح عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

وهو جزء من حديث أوله: «الحلال بين والحرام بين»، أخرجه البخاري في (كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم ٥٢)، ومسلم في (كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم ١٥٩٩).

(٢) «شرح الطحاوية» (ص ٣٨٤).

(٣) حديث صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهو جزء من حديث أوله: «إياكم والظن...»، أخرجه البخاري في (كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع)، وأخرجه مسلم في (كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس، حديث رقم ٢٥٦٣).

وقال ﷺ: «من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله؛ فقد استكمل الإيمان»^(١).

وقال ﷺ: «من رأى منكم منكراً؛ فليغيره بيده، فإن لم يستطع؛ فبلسانه، فإن لم يستطع؛ فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٢).

وقال تعالى: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤].

قال الزهري: «نرى أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل»^(٣).



(١) حديث صحيح عن أبي أمامة.

أخرجه أبو داود في (كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، حديث رقم ٤٦٨١).

وصححه الألباني في: «السلسلة الصحيحة» (حديث رقم ٣٨٠).

(٢) حديث صحيح عن أبي سعيد الخدري.

أخرجه مسلم في (كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم ٤٩).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود في (كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه تحت رقم ٤٦٨٤).

وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣ / ٨٨٦).

التأويل

المعنى الشائع لهذه الكلمة عند المتأخرين هو صرف اللفظ عن ظاهره بقرينة.

والتأويل بهذا المعنى لم يأت في نص شرعي، بل لم يأت في كلام السلف.

قال ابن تيمية رحمه الله: «التأويل في عرف المتأخرين من المتفقهة والمتكلمة والمحدثه والمتصوفة ونحوهم هو: صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترب به، وهذا هو التأويل الذي يتكلمون عليه في أصول الفقه ومسائل الخلاف، فإذا قال أحدهم: هذا الحديث أو هذا النص مؤول أو هو محمول على كذا. قال الآخر: هذا نوع تأويل، والتأويل يحتاج إلى دليل.

وهذا هو التأويل الذي يتنازعون فيه في مسائل الصفات.

وأما التأويل في لفظ السلف؛ فله معنيان:

أحدهما: تفسير الكلام وبيان معناه، سواء وافق ظاهره أو خالفه، فيكون التأويل والتفسير عند هؤلاء متقارباً أو مترادفاً، وهذا - والله أعلم - هو الذي عناه مجاهد: إن العلماء يعلمون تأويله. ومحمد بن جرير الطبري يقول في «تفسيره»: القول في تأويل قوله كذا وكذا، واختلف أهل التأويل في هذه الآية... ونحو ذلك، ومراده التفسير.

والمعنى الثاني في لفظ السلف، وهو الثالث من مسمى التأويل مطلقاً:

هو نفس المراد بالكلام؛ فإن الكلام إن كان طلباً؛ كان تأويله نفس الفعل المطلوب، وإن كان خبراً؛ كان تأويله نفس الشيء المخبر به.

وبين هذا المعنى والذي قبله بون؛ فإن الذي قبله يكون التأويل فيه من باب العلم والكلام، كال تفسير والشرح والإيضاح، ويكون وجود التأويل في القلب واللسان له الوجود الذهني واللفظي والرسمي.

وأما هذا التأويل فيه نفس الأمور الموجودة في الخارج، سواء كانت ماضية أو مستقبلية، فإذا قيل: طلعت الشمس؛ فتأويل هذا نفس طلوعها، ويكون التأويل من باب الوجود العيني الخارجي؛ فتأويل الكلام هو الحقائق الثابتة في الخارج بما هي عليه من صفاتها وشؤونها وأحوالها، وتلك الحقائق لا تعرف على ما هي عليه بمجرد الكلام والإخبار؛ إلا أن يكون المستمع قد تصوّر ما أو تصوّر نظيرها بغير كلام وإخبار، لكن يعرف من صفاتها وأحوالها قدر ما أفهمه المخاطب: إما بضرب المثل، وإما بالتقريب، وإما بالقدر المشترك بينها وبين غيرها، وإما بغير ذلك.

وهذا الوضع والعرف الثالث هو لغة القرآن التي نزل بها، ومن ذلك قول يعقوب عليه السلام ليوسف: ﴿وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رُبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ﴾ [يوسف: ٦]، وقوله: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْطَى خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبَأْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ . قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَأَكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا﴾ [يوسف: ٣٦ - ٣٧]، وقول الملائكة: ﴿أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالَمِينَ . وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ﴾ [يوسف: ٤٤]، وقول يوسف لما دخل عليه أهل مصر: ﴿وَأَوَى إِلَيْهِ أَبُوهُ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ وَرَفَعَ أَبُوهُ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجْدًا وَقَالَ يَا

أَبَتْ هَذَا تَأْوِيلَ رُؤْيَايَ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا ﴿[يوسف: ١٠٠].

فتأويل الأحاديث التي هي رؤيا المنام هي نفس مدلولها التي تؤول إليه؛
كما قال يوسف: ﴿هَذَا تَأْوِيلَ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ﴾ [يوسف: ١٠٠]، والعالم
بتأويلها: الذي يخبر به؛ كما قال يوسف: ﴿لَا يَأْتِيَكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ﴾ [يوسف:
٣٧]؛ أي: في المنام؛ ﴿إِلَّا نَبَأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا﴾؛ أي: قبل أن
يأتيكما التأويل.

وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، قالوا:
أحسن عاقبة ومصيراً؛ فالتأويل هنا تأويل فعلهم الذي هو الرد إلى الكتاب
والسنة، والتأويل في سورة يوسف تأويل أحاديث الرؤيا، والتأويل في الأعراف
[آية: ٥٣] ويونس [آية ٣٩] تأويل القرآن، وكذلك في سورة آل عمران [آية
٧] ﴿(١) اهـ.



(١) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٢٨٨ - ٢٩١) باختصار.

التذكير والذكر

شاع عند بعض الناس أن الذكر والتذكير هو مجرد ذكر الله تبارك وتعالى باللسان، وزاد بعض المنحرفة معه الرقص والمكاء والتصدية الذي هو فعل الجاهلية (أعني: الرقص والصفير والتصفيق)، مع التوسع في ذكر القصص، دون ذكر العلم النافع، وغلب الخلط والشطح.

والواقع أن الذكر في القرآن العظيم والسنة النبوية أوسع من ذلك؛ فالذكر أصل من أصول الدين العظيمة، أو هو الدين كله، ولذا امتلأ القرآن العظيم بالآيات المشتملة عليه^(١).

فالرسول ﷺ في رسالته مذكّر: قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ. لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية: ٢١ - ٢٢].

والقرآن العظيم من أوصافه أنه ذكر: قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ الذَّكْرُ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

والشيطان - أعوذ بالله العظيم منه - إنما يسعى ليصد الناس عن ذكر الله: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٩١].

وذكر الله من أهم أمور الصلاة: قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

(١) «ابن باديس حياته وآثاره» (قسم التفسير، ١/١٢٥ - ١٣٧)، وقد استفدت منه كثيراً في

هذا الموضوع؛ فجزاه الله خيراً.

قال ابن تيمية : «إن الصلاة فيها مقصودان عظيمان ، وأحدهما أعظم من الآخر؛ فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي مشتملة على ذكر الله تعالى ، ولما فيها من ذكر الله أعظم من نهيتها عن الفحشاء والمنكر»^(١) اهـ .

قلت : وقال الله تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه : ١٤] ؛ أي : لأجل ذكري .

وتوعد الله من أعرض عن ذكره ، فقال : ﴿وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نَقِيضٌ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف : ٣٦] ، وقال تبارك وتعالى : ﴿وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾ [الجن : ١٧] ، وقال : ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا . وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى . قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا . قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَتْهَا كَذَلِكَ الْيَوْمَ تَنْسَى﴾^(٢) [طه : ١٢٤ - ١٢٦] .

والذكر يكون بالقلب واللسان والجوارح^(٣) .

فالذكر بالقلب يكون بالتفكر في عظمة الله وجلاله ، وجبروته وملكوته ، وآياته في أرضه وسماواته ، وجميع مخلوقاته .

قال تبارك وتعالى : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ . الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران : ١٩٠ - ١٩١] .

ويكون بالعقد الجازم بعقائد الإسلام في الله تبارك وتعالى وملائكته وكتبه

(١) بواسطة «الوابل الصيب» (ص ١٥٢) .

(٢) لابن القيم كلمة في تفسير الآية ؛ فانظرها في «الوابل الصيب» (ص ٩٤) .

(٣) الأذكار» للنووي (ص ١٠) ، «ابن باديس وآثاره» (١/ ١٣١ - ١٣٥) .

ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره؛ عقداً عن فهم صحيح وإدراك راسخ؛
يصدق العمل، ويعقبه الحلاوة.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ
وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ
وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ . أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ
وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢ - ٤].

ويكون باستحضار عظمة الله سبحانه وتعالى وإنعامه، ومراقبته كأنه يراه،
فإن لم يكن يراه؛ فإن الله يراه^(١).

والذكر باللسان يكون يتنزيهه سبحانه، والثناء عليه، وبالتكبير، والتهليل،
وقراءة القرآن، وأذكار اليوم والليلة، ونحو ذلك، ويكون بتعليم العلم النافع،
ودعوة الناس إلى شرائع الإسلام.

قال أبو هرّان: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: من جلس مجلس ذكر؛
كفر الله عنه بذلك المجلس عشرة مجالس من الباطل، وإن كان في سبيل الله؛
كفر الله عنه بذلك المجلس سبع مئة مجلس من مجالس الباطل!!

قال أبو هرّان: قلت لعطاء: ما مجلس الذكر؟ قال: مجلس الحلال
والحرام، وكيف تصلي، وكيف تصوم، وكيف تنكح، وكيف تطلق، وتبيع
وتشتري^(٢) اهـ.

(١) إشارة إلى حديث جبريل الطويل، وفي آخره: «الإحسان أن تخشى الله كأنك تراه،
فإن لم تكن تراه؛ فإنه يراك».

أخرجه مسلم عن أبي هريرة في (كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام، حديث رقم ١٠)،
والبخاري في (الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ) «جامع الأصول» (١/٢١٣).

(٢) «حلية الأولياء» (٣/٣١٣).

والذكر بالجوارح استعمالها في الطاعات .

قال النووي (ت ٦٧٦هـ) رحمة الله عليه : «اعلم أن فضيلة الذكر غير منحصرة في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحوها ، بل كل عامل لله تعالى بطاعة ؛ فهو ذاكر لله تعالى ، كذا قاله سعيد بن جبير وغيره من العلماء . . .»^(١) اهـ .

قلت : كلمة سعيد بن جبير هي قوله : «إن الخشية أن تخشى الله تعالى حتى تحول خشيتك بينك وبين معصيتك ؛ فتلك الخشية . والذكر : طاعة الله . فمن أطاع الله ؛ فقد ذكره ، ومن لم يطعه ؛ فليس بذاكر ، وإن أكثر التسبيح وقراءة القرآن»^(٢) اهـ .

وأختم كلمتي هنا بما في «المفهم»^(٣) للقرطبي : «مجلس ذكر يعني : مجلس علم وتذكير ، وهي المجالس التي يذكر فيها كلام الله وسنة رسوله وأخبار السلف الصالح وكلام الأئمة الزهاد المتقدمين المبرأة من التصنع والبدع ، والمنزهة عن المقاصد الرديئة والطمع . . . وهذه المجالس قد انعدمت في هذا الزمان وعوض منها الكذب والبدع ومزامير الشيطان ، نعوذ بالله من حضورها ، ونسأله العافية من شرورها» اهـ^(٤) .

(١) «الأذكار» (ص ١٠) .

(٢) «حلية الأولياء» (٤/٢٧٦) .

(٣) تمام الاسم : «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ، والقرطبي هو أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦هـ) . «كشف الظنون» (١/٥٥٧) .

(٤) بواسطة «شرح الأذكار النووية» لابن علان (١/١١٤) .

وانظر : «مفتاح السعادة» (٣/١٢ - ١٣) ، وقارن بـ «إحياء علوم الدين» (١/٣٤ - ٣٨) ، ومقدمة تحقيق كتاب «القصاص والمذكرين» لابن الجوزي ، تحقيق محمد الصبّاغ (ص ٤٩ - ٦٨) .

قلت: بل وقصرت هذه المجالس عند بعضهم على القصص
والحكايات، والتخويف والترهيب، دون انتباه إلى سائر المقاصد الأخرى.
وبالله التوفيق.



التطوع

اشتهر عند عامة الناس أن التطوع هو ما ليس بفرض، فهي كلمة بمعنى (النفل).

والواقع أن التطوع جاء في نصوص الشرع بمعنى الزيادة على الفرض، سواء كانت على سبيل الوجوب أم على سبيل الاستحباب.

وبيان ذلك: أن عمدة من يقول: إن التطوع هو المستحب الذي ليس بواجب: حديث طلحة بن عبيد الله؛ قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، يُسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا؛ إلا أن تطَّوعَ». . . الحديث^(١).

قلت: هذا الاستدلال بالحديث لا يصح، بل الحديث دليل على أن لفظ (التطوع) استعمل في الأمر الزائد على الفرض، سواء كان واجباً أم مستحباً.

وتقرير ذلك كما يلي:

— حديث الأعرابي هذا إنما هو في سياق الواجب بحق الإسلام؛ فلا ينفي الواجب بغيره؛ لأنَّ وجوب غير المذكورات في الحديث إنما هو بأسباب خاصة؛ فمثلاً: الصلاة المنذورة يجب أداؤها بسبب وجوب الوفاء بالنذر، إخراج

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في (كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، حديث رقم ٤٦).

وأطرافه في البخاري تحت الأرقام التالية: (١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦).

مال في النفقة على من تجب النفقة عليه، صيام النذر، حج النذر، صوم الكفارات، إخراج المال في الكفارات... ونحو ذلك.

ويرشح هذا المعنى أمور؛ منها:

— قوله في الحديث: «خمس صلوات في اليوم والليلة»؛ إذ معناه: المفروض على المسلم في كل يوم وليلة خمس صلوات، لا زائد عليها؛ فهو يذكر الصلوات التي تتكرر في كل يوم وليلة بحق الإسلام، وهذا لا ينافي وجوب صلوات أخرى؛ كصلاة تحية المسجد مثلاً؛ لأنها ليست من الصلوات التي تتكرر في اليوم والليلة، بل هي ذات سبب خاص، وكالصلاة المنذورة؛ فليست مما كتبه الله عز وجل ابتداء على كل مسلم بحق الإسلام، بل هي داخلة تحت قوله ﷺ: «إلا أن تطوع»؛ أي: تطوع يكتبه المرء على نفسه فيلزمه الله ما التزم^(١).

ويؤكد هذا قوله في تمام الحديث: «وصيام رمضان». قال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا؛ إلا إن تطوع». وذكر له الزكاة، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا؛ إلا أن تطوع».

ومعلوم اتفاق أهل العلم على وجوب الصوم في الكفارات إذا تعيّن على المسلم، وفي بدل نسك الحج: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وصوم النذر، وصوم أولياء الميت: «من مات وعليه صوم؛ صام عنه وليه»^(٢)، وكذا اتفاقهم على أن الواجب في مال المسلم لا

(١) «المختار من كنوز السنة» (ص ٣٢٦).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في (كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم)، ومسلم في (كتاب الصوم، باب قضاء الصيام عن الميت، حديث رقم ١١٤٧). «جامع الأصول» (٦ / ٤١٧).

ينحصر في الزكاة؛ فالنفقة على من تجب نفقته واجبة، وما يجب على العبد بسبب الكفارات وبسبب الجنايات وبسبب النذر... إلخ، وقول من قال من الفقهاء: «ليس في المال حق سوى الزكاة»؛ إنما يعني به: ليس في المال حق واجب بسبب المال سوى الزكاة، وإلا؛ ففيه واجبات بغير سبب المال كما تقدم؛ كوجوب أداء الديون، وحمل العاقلة، ووجوب الإعطاء في النائبة، وغير ذلك^(١).

— ويزيد هذا المعنى وضوحاً قول الأعرابي في آخر الحديث: «والذي أكرمك بالحق؛ لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً». فقال رسول الله ﷺ: «أفلمح إن صدق (أو: دخل الجنة إن صدق)»^(٢)، وفي رواية: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. فقال رسول الله ﷺ: «أفلمح إن صدق».

ووجه ذلك أن ظاهر كلام الأعرابي أنه يريد: لا أزيد على ما فرض عليّ بحق الإسلام، ولا أنقص شيئاً مما فرض عليّ بحق الإسلام؛ فلا أزيد صلاة في اليوم واللييلة على الصلوات الخمس، أصنع فيها كما أصنع في الصلوات الخمس، ولا أصوم يوماً زيادة على رمضان، على سبيل صوم رمضان... وهكذا.

ويترشح لك هذا بأمرين: أولهما: قوله: ولا أنقص. وثانيهما: قوله ﷺ: «أفلمح إن صدق»؛ إذ كيف يشهد له ﷺ بالفلاح على ترك النوافل مثلاً^(٣)؟! بل كيف يقره ﷺ على الحلف أن لا يستكثر من الخير، فيقول: والله لا

(١) «الإيمان» لابن تيمية (ص ٢٩٨ - ٢٩٩).

(٢) حديث رقم (١٨٩١) عند البخاري، وسبق تخريجه.

(٣) ولا يقال: إنه ﷺ أثبت له فلاحه إذا أتى بما عليه، وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحاً، لا يقال هذا؛ لأنه خلاف ظاهر الحديث، خاصة مع قوله ﷺ: «إن صدق».

أزيد^(١) . . . ١٩

ويتحصل مما سبق: أن كلمة (تطوع): استعملت في الحديث بمعنى الزيادة، سواء كانت واجبة أم مستحبة، ألا تراه قال: «والذي أكرمك بالحق لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً. فقابل بين التطوع والنقص، ويفسره مؤكداً لهذا المعنى الرواية الأخرى: «والله لا أزيد على هذا ولا أنقص».

لطيفة:

بالتقرير السابق في كلمة (تطوع) تعلم وجه تبويب العلماء على الصلوات الزائدة على الخمس بـ (باب صلوات التطوع)، مع أن فيها ما هو واجب كفائي أو واجب عيني لمن قام به السبب المقتضي للوجوب، ومنها ما هو مستحب، وكأنهم رحمهم الله لاحظوا في هذا التبويب معنى الزيادة في (التطوع) دون معنى الإلزام وعدمه.



(١) لينظر: «نيل الأوطار» (٣/ ٨٣ - ٨٤)، «الإيمان» لابن تيمية (ص ٢٩٧ - ٣٠٠).

تنبيه: إن قيل: إن عبادة بن الصامت لما قيل له: إن فلاناً يقول: الوتر واجب؛ أجاب: بأن الله فرض خمس صلوات، وهو جواب يلتقي فيه مع من يستدل بحديث الأعرابي على عدم وجوب شيء من الصلوات غير الخمس؛ فالجواب: بل يلتقي معه؛ لأن عبادة إنما أورده في حق صلاة الوتر، فكأنه قال: الواجب على المسلم في اليوم واللييلة على سبيل التكرار بحق الإسلام خمس صلوات، ولو قيل بوجوب الوتر؛ لكان الواجب ست صلوات في اليوم واللييلة، وهذا خلاف ما أوجبه الله على العباد من الصلاة في اليوم واللييلة، وبالله التوفيق.

التغني بالقرآن

شاع عند بعض الناس أن المراد به قراءة القرآن العظيم على طريقة الألحان والأغاني .

وهذا معنى حادث^(١)، لا يجوز أن يفسر به هذا اللفظ (التغني)، وإنما المراد تحزين الصوت وتحسينه والتخشع فيه أثناء تلاوة القرآن العظيم .

قال الأجري (ت ٣٦٠هـ) رحمه الله عليه : «ينبغي لمن رزقه الله حسن الصوت بالقرآن أن يعلم أن الله قد خصه بخير عظيم، فليعرف قدر ما خصه الله به، وليقرأ لله لا للمخلوقين، وليحذر من الميل إلى أن يُستمع منه ليحظى به عند السامعين رغبة في الدنيا والميل إلى حسن الثناء والجاه [عند] أبناء الدنيا والصلوات بالملوك دون الصلوات بعوام الناس، فمن مالت نفسه إلى ما نهيته عنه؛ خفت أن يكون حسن صوته فتنة عليه، وإنما ينفعه حسن صوته إذا خشي الله عز وجل في السر والعلانية، وكان مراده أن يستمع منه القرآن لينتبه أهل الغفلة عن غفلتهم، فيرغبوا فيما رغبهم الله عز وجل، وينتهوا عما نهاهم، فمن كانت هذه صفته؛ انتفع بحسن صوته، وانتفع به الناس .

(ثم ساق بسنده) عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أحسن الناس صوتاً بالقرآن الذي إذا سمعته يقرأ حسبته يخشى الله»^(٢) .

(١) «الحوادث والبدع» للطروش (ص ١٨٣) .

(٢) حديث صحيح لغيره .

أخرجه ابن ماجه في (كتاب إقامة الصلاة، باب في حسن الصوت بالقرآن، حديث رقم

١٣٣٩) .

(وبسنده) عن الزهري ؛ قال : بلغنا أن النبي ﷺ قال : «أحسن الناس صوتاً بالقرآن من إذا سمعته يقرأ ؛ رأيت أنه يخشى الله» (١).

(وبسنده) عن عبد الرحمن بن السائب ؛ قال : قدم علينا سعد بن مالك بعدما كفَّ بصره ، فأتيته مسلماً ، وانتسبني فانتسبت له ، فقال : مرحباً بابن أخي ! بلغني أنك حسن الصوت بالقرآن ، سمعت رسول الله ﷺ قال : «إن هذا القرآن نزل بحزن ، فإذا قرأتموه ؛ فابكوا ، فإن لم تبكوا ؛ فتباكوا ، وتغنوا به ، فمن لم يتغن به ؛ فليس منا» (٢).

(وبسنده) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «اقرأوا القرآن بحزن ؛ فإنه نزل بحزن» (٣).

وقيل لابن أبي مليكة : فإن لم يكن حسن الصوت ؟ قال : يحسنه ما

= والحديث ؛ صححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٢٤/١) ، وصححه محقق «أخلاق أهل القرآن» للأجري (ص ١٦٢) .

(١) هذا البلاغ مما يشهد لصحة الحديث السابق ، وقد أخرجه ابن المبارك في كتاب «الزهد» (ص ٣٧ تحت رقم ١١٤) .

(٢) حديث ضعيف بهذا السياق .

أخرجه ابن ماجه في (كتاب إقامة الصلاة ، باب في حسن الصوت بالقرآن ، حديث رقم ١٣٣٧) ، وفي السند أبو رافع إسماعيل بن رافع ؛ ضعيف الحفظ .

والحديث ؛ ضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» (ص ٩٩) ، و«محقق أخلاق أهل القرآن» (ص ١٦٤) .

تنبيه : قوله : «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» صحيح ثابت في «صحيح البخاري» وغيره .

(٣) حديث ضعيف جداً .

في السند عند الأجري إسماعيل بن سيف كان يسرق الحديث .

والحديث ؛ ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١ / ٣٢٨) ، وقال : «ضعيف جداً» ، ووافقه محقق «أخلاق أهل القرآن» (ص ١٦٦) .

استطاع^(١).

وقال وكيع وابن عيينة: «من لم يتغن به»؛ يعني: يستغني به^(٢).

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغن بالقرآن يجهر به»^(٣).

قال محمد بن الحسين (الآجري): فأحب لمن قرأ القرآن أن يتحرّن عند قراءته ويتباكى ويخشع قلبه ويتفكر في الوعد والوعيد؛ ليستجلب بذلك الحزن! ألم يسمع إلى ما نعت الله عزّ وجلّ من هو بهذه الصفة وأخبر بفضلهم، فقال عزّ وجلّ: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ...﴾ الآية [الزمر: ٢٣]، ثم ذمّ قوماً استمعوا القرآن فلم تخشع له قلوبهم، فقال عزّ وجلّ: ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ . وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ . وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ...﴾ [النجم: ٦١]؛ يعني: لاهين^(٤) اهـ.

قال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) رحمه الله: «والمراد من تحسين الصوت بالقرآن: تطريه، وتحزينه، والتخشع به».

(١) أثر صحيح: أخرجه أبو داود في (كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة تحت رقم ١٤٧١).

وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١ / ٢٧٦).

(٢) أسنده عنهما بسند صحيح أبو داود في الموضع السابق نفسه.

(٣) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في (كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن)، ومسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، حديث رقم ٦٧٩٢).

وانظر: «جامع الأصول» (٢ / ٤٥٧).

(٤) «أخلاق أهل القرآن» (ص ١٦١ - ١٦٧).

وقال: «والغرض: أن المطلوب شرعاً إنما هو التحسين بالصوت الباعث على تدبر القرآن وتفهمه والخشوع والخضوع والانقياد للطاعة.

فأما الأصوات بالنغمات المحدثثة المركبة على الأوزان والأوضاع الملهية والقانون الموسيقي؛ فالقرآن ينزه عن هذا ويجل ويعظم أن يُسلك في أدائه هذا المذهب، وقد جاءت السنة بالزجر عن ذلك...».

وقال: «وقول سفيان بن عيينة: إن المراد بالتغني: يستغني به؛ فإن أراد أنه يستغني به عن الدنيا - وهو الظاهر من كلامه الذي تابعه عليه أبو عبيد القاسم بن سلام وغيره -؛ فخلاف الظاهر من مراد الحديث؛ لأنه قد فُسِّرَ بعض رواته بالجهر، وهو تحسين القراءة والتحزين بها. قال حرملة: سمعت ابن عيينة يقول: معناه: يستغني به. فقال لي الشافعي: ليس هو هكذا، ولو كان هكذا؛ لكان (يتغاني)، إنما هو يتحزن ويترنم به. قال حرملة: وسمعت ابن وهب يقول: يترنم به. وهكذا نقل المزني والربيع عن الشافعي رحمه الله»^(١) اهـ.

وقال إبراهيم النخعي: «كانوا يكرهون القراءة بالتطريب، وكانوا إذا قرء القرآن؛ قرؤوه حذراً مرسلاً بحزن»^(٢).

قال أبو بكر الطرطوشي (ت ٥٢٠هـ) رحمه الله: «لفظة (التغني) تحتمل ثلاثة معان:

أحدها: الاستغناء. وهكذا رواه البخاري عن سفيان مفسراً، فقال سفيان: يستغني به. وهكذا فسره أبو عبيد...

والثاني: أن المراد به الجهر...

(١) «فضائل القرآن» لابن كثير (ص ٦٦، ٦٨، ٦٣).

(٢) أورده الطرطوشي في «الحوادث والبدع» (ص ١٨٤).

والثالث: تحسين الصوت. فعلى هذا نقول بموجبه: فإننا نستحب تحسين الصوت، وهو الترسل والحدرد والتحزن...» اهـ^(١).

قلت: وما سبق يؤكد أن تفسير التغني بالقرآن على معنى قراءة القرآن على الألحان الموسيقية، وعلى طريقة التطريب؛ لا يجوز؛ فإنه معنى مُحَدَّث، لا يفسر به النص^(٢). والله أعلم.



(١) «الحوادث والبدع» للطرطوشي (ص ١٩٧ - ٢٠٠) باختصار.

(٢) «مجموع الفتاوى» (١١/٥٣٢).

التمائيل

شاع عند بعض الناس أنها الصور المجسمة التي لها ظل، وهذا خلاف ما دلّت عليه النصوص!!

عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيه تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ؛ هتكه، وقال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله». قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين^(١).

والشاهد في الحديث قولها: «سترت بقرام لي على سهوة لي فيه تماثيل». وفي رواية عند مسلم^(٢): «أنها نصبت سترًا فيه تصاوير».

قال ابن حجر: ««بقرام»: بكسر القاف وتخفيف الراء: هو ستر فيه رقم ونقش، وقيل: ثوب من صوف ملون يفرش في الهودج أو يغطي به».

وقال: ««فيه تماثيل»: بمثناة ثم مثلثة، جمع تمثال، وهو الشيء المصوّر، أعم من أن يكون شاخصاً أو يكون نقشاً أو دهاناً أو نسجاً في ثوب»^(٣) اهـ.

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في (كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، حديث رقم ٥٩٥٤)، ومسلم في (كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث رقم ٢١٠٧).

(٢) هي الرواية رقم (٩٥) من (كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، من حديث رقم ٢١٠٧).

(٣) «فتح الباري» (١٠/٣٨٧).

قلت : ومما سبق تعلم أن الحديث حجة في النهي عن الصور التي لا ظل لها .

وفيه ردُّ على من حمّله على الصورة ذات الظل فقط ، وجعل النهي خاصاً بها ، وسببه أنه فسّر قوله : « تماثيل » : بالمعنى الشائع ، ولم يتنبه إلى عرف زمن التنزيل في استعمال هذه اللفظة . والله الموفق .



التمتع في أنسك الحج

شاع عند بعض الناس أن التمتع هو أن يحرم المسلم الآفاقي بعمرة في أشهر الحج، فيقدم مكة، ويفرغ منها، ثم يقيم حلالا في مكة، إلى أن ينشئ الحج منها في عامه ذلك قبل رجوعه إلى بلده أو قبل خروجه إلى ميقات أهل ناحيته^(١).

والتمتع في لغة القرآن العظيم والصحابة الذين شهدوا التنزيل والتأويل يطلق على معنيين شائعين:

أحدهما: المعنى السابق الشائع.

الثاني: التمتع بمعنى القران.

وإنما جعل القران من باب التمتع؛ لأن القارن يتمتع بترك النصب في السفر إلى العمرة مرة، وإلى الحج أخرى، ويتمتع بجمعهما في سفر واحد، فدخل تحت قوله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]^(٢).

وعدم التنبه لهذا جعل بعضهم يفسر بعض النصوص الواردة عن الصحابة في حجة النبي ﷺ؛ كقول عمران بن الحصين: «تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، فنزل القرآن...»^(٣)؛ فسرهم بالمعنى الشائع، فقال: لم يحج

(١) هذا المتفق عليه فيه، واختلفوا في بعض الشروط فيه.

انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣٩١/٢). «أضواء البيان» (٥٠٥/٥).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٣٩٢/٢). «زاد المعاد» (١١٢ / ١).

(٣) حديث صحيح.

الرسول ﷺ قارئاً! ولو اطلع على لغة القرآن والصحابة؛ لما قال ذلك. والله أعلم.



= أخرجه البخاري في (كتاب الحج، باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ، حديث رقم ١٥٧١)، ومسلم في (كتاب الحج، باب جواز التمتع، حديث رقم ١٢٢٦).

التنطع

شاع عند بعض الناس استعمال هذا اللفظ في الحرص على تطبيق الدين .

فإذا وعظهم واعظ، أو أمرهم أمر بمعروف، أو نهاهم عن منكر، وشدد عليهم - أحياناً - بحسب الحال؛ قالوا: لا تشدد علينا، «هلك المتنطعون»!

وإذا ما شاهدوا إنساناً طَبَّقَ السنة في تقصير الثوب إلى أنصاف الساقين، وأطلق اللحية، واستعمل السواك؛ قالوا: «هلك المتنطعون»!

وهذا المعنى الذي شاع عند بعض الناس عن التنطع خلاف لغة القرآن العظيم؛ فإن الرسول ﷺ الذي قال: «هلك المتنطعون»^(١)، هو الذي وصفته عائشة رضي الله عنها بقولها: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط؛ إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً؛ كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط؛ إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم»^(٢)، وهو الذي قال ﷺ: «أزره المؤمن إلى نصف الساق، ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين؛ فهو في النار، من جرَّ إزاره بطراً؛ لم ينظر الله

(١) حديث صحيح .

أخرجه مسلم في (كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، حديث رقم ٢٦٧٠).

(٢) حديث صحيح .

أخرجه البخاري في (كتاب الأنبياء، باب صفة النبي ﷺ)، وفي مواضع أخرى، وأخرجه مسلم في (كتاب الفضائل، باب مباحثته ﷺ للأثام، حديث رقم ٢٣٢٧). «جامع الأصول» (١١) / (٢٤٩).

إليه»^(١)، وهو عليه الصلاة والسلام الذي قال: «أمرني جبريل بالسواك، حتى ظننت أنني سأدر»^(٢).

فهل يقال لمن تابع الرسول في ذلك: متنطع؟!

فما معنى التنطع؟

التنطع هو التعمق والتكلف في القول والعمل^(٣).

ومعنى ذلك: أنه المبالغة والتشدد في الأمر في غير محله؛ فهذا التنطع.

فمن سعى لإقامة سنة وإنكار منكر وأمر بمعروف؛ لا يُقال عنه: متشدد، أو: متنطع؛ إلا إذا وصل به الحال إلى المبالغة في الأمر في غير محله؛ كمن أمر بالمستحب كأمره بالواجب، أو نهى عن مكروه كنهيه عن محرم، أو بالغ في تحصيل أمر شرعي مبالغة غير مشروعة؛ كالوسوسة في الوضوء والنية والطهارة ونحو ذلك.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: «فحقيقة التعظيم للأمر والنهي أن لا يعارضاً بترخص جاف، ولا يعارضاً بتشديد غال؛ فإن المقصود هو الصراط المستقيم الموصل إلى الله عز وجل بسالكه.

وما أمر الله عز وجل بأمر؛ إلا وللشيطان فيه نزعتان: إما تقصير وتفريط،

(١) حديث صحيح عن أبي سعيد.

أخرجه أبو داود في (كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، حديث رقم ٤٠٩٣)، وابن ماجه في (كتاب اللباس، باب موضع الإزار أين هو، حديث رقم ٣٥٧٣). «جامع الأصول» (٦٣٤/١٠).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن سهل بن سعد. «صحيح الجامع الصغير» (٤٣٨/١).

(٣) «المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث» (٣١٣/٣).

وإمّا إفراط وغلو؛ فلا يبالي بما ظفر من العبد من الخطيئين؛ فإنه يأتي إلى قلب العبد، فيشامه، فإن وجد فيه تقصيراً أو فتوراً أو توانياً وترخيصاً؛ أخذه من هذه الخطة، فثبطه وأقعدته، وضربه بالكسل والتواني والفتور، وفتح له باب التأويلات والرجاء وغير ذلك، حتى ربما ترك العبدُ الأمورَ جملة، وإن وجد عنده حذراً وجداً، وتشميراً ونهضة، وأيس أن يأخذه من هذا الباب؛ أمره بالاجتهاد الزائد، وسؤل له أن هذا لا يكفيك، وهمتك فوق هذا، وينبغي لك أن تزيد على العاملين . . . فيحمله على الغلو والمجاورة وتعدي الصراط المستقيم؛ كما يحمل الأول على التقصير دونه، وأن لا يقربه، ومقصوده من الرجلين إخراجهما عن الصراط المستقيم: هذا بأن لا يقربه ولا يدنومه، وهذا بأن يجاوزه ويتعداه، وقد فتن بهذا أكثر الخلق، ولا ينجي من ذلك إلا علم راسخ، وإيمان، وقوة على محاربتة، ولزوم الوسط. والله المستعان»^(١) اهـ.



(١) «الوابل الصيب» (ص ٢٤ - ٢٥).

فائدة: توسع ابن القيم في هذا المعنى في مواضع من كتابه «إغاثة اللهفان»؛ فانظر (١/٦٩).

- ٧٠، ١١٥ - ١١٨، ١٣١ - ١٣٢، ١٥٨ - ١٦٥، ١٨٢.

التوحيد

شاع عند بعض الناس استعمال لفظ التوحيد في معنى علم الكلام ومنطق اليونان في إثبات قضايا الاعتقاد.

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله: «التوحيد. وقد جعل الآن عبارة عن صناعة الكلام، ومعرفة طريقة المجادلة، والإحاطة بطرق مناقضات الخصوم، والقدرة على التشدق فيها بتكثير الأسئلة وإثارة الشبهات، وتأليف الإلزامات، حتى لقب طوائف منهم أنفسهم بأهل العدل والتوحيد، وسُمِّي المتكلمون: العلماء بالتوحيد، مع أن جميع ما هو خاصة هذه الصناعة لم يكن يعرف شيء منه في العصر الأول، بل كان يشتد منهم النكير على من كان يفتح باباً من الجدل والمماراة، فأما ما يشتمل عليه القرآن من الأدلة الظاهرة التي تسبق الأذهان إلى قبولها في أول السماع؛ فلقد كان ذلك معلوماً للكل، وكان العلم بالقرآن هو العلم كله»^(١) اهـ.

قلت: فالخروج بلفظ (التوحيد) إلى معنى علم الكلام ومنطق اليونان بدلاً من القرآن الكريم والسنة النبوية مصيدة من مصايد الشيطان!!

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: «ومن كيده بهم، وتحيله على إخراجهم من العلم والدين: أن ألقى على ألسنتهم أن كلام الله ورسوله ظواهر لفظية لا تفيد اليقين، وأوحى إليهم أن القواطع العقلية والبراهين اليقينية؛ في المناهج الفلسفية، والطرق الكلامية، فحال بينهم وبين اقتباس الهدى واليقين من مشكاة القرآن، وأحالهم على منطق يونان، وعلى ما عندهم من الدعاوى الكاذبة العريّة

(١) «إحياء علوم الدين» (١/٣٣).

عن البرهان، وقال لهم: تلك علوم قديمة، صقلتها العقول والأذهان، ومُرّت
عليها القرون والأزمان!! فانظر كيف تلتطف بكيده ومكره حتى أخرجهم من
الإيمان كإخراج الشعرة من العجين»^(١) اهـ.



(١) «إغاثة اللفهان» (١/١١٩).

التوسل

من الألفاظ المجملة، واشتبه معناها على بعض الناس : لفظة (التوسل).
يبين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كلمته التالية؛ حيث قال رحمه الله :
«إن لفظ (الوسيلة) و(التوسل) فيه إجمال واشتباه، يجب أن تعرف معانيه،
ويعطى كل ذي حق حقه، فيعرف ما ورد به الكتاب والسنة من ذلك ومعناه، وما
كان يتكلم به الصحابة ويفعلونه ومعنى ذلك، ويعرف ما أحدثه المحدثون في
هذا اللفظ ومعناه؛ فإن كثيراً من اضطراب الناس في هذا الباب هو بسبب ما وقع
من الإجمال والاشتراك في الألفاظ ومعانيها، حتى تجد أكثرهم لا يعرف في هذا
الباب فصل الخطاب.

فلفظ (الوسيلة) مذكور في القرآن في قوله تعالى (٣٥: ٥): ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾، وفي قوله تعالى (٥٦: ١٧): ﴿قُلْ
ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا . أُولَئِكَ
الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخْشَوْنَ عَذَابَهُ
إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾.

فالوسيلة التي أمر الله أن تبتغى إليه، وأخبر عن ملائكته وأنبيائه أنهم
يبتغونها إليه: هي ما يتقرب به إليه من الواجبات والمستحبات؛ فهذه الوسيلة
التي أمر الله المؤمنين بابتغائها تتناول كل واجب ومستحب. وما ليس بواجب ولا
مستحب لا يدخل في ذلك، سواء كان محرماً أو مكروهاً أو مباحاً؛ فالواجب
والمستحب هو ما شرعه الرسول فأمر به أمر إيجاب أو استحباب، وأصل ذلك
الإيمان بما جاء به الرسول؛ فجماع الوسيلة التي أمر الله الخلق بابتغائها هو

التوسل إليه باتباع ما جاء به الرسول، لا وسيلة لأحد إلى الله إلا ذلك .

والثاني : لفظ (الوسيلة) في الأحاديث الصحيحة ؛ كقوله ﷺ : «سَلُوا اللَّهَ لِي الوسيلة ؛ فإنها درجة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد، فمن سأل الله لي الوسيلة ؛ حَلَّتْ عليه شفاعتي يوم القيامة»، وقوله : «من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ؛ إنك لا تخلف الميعاد ؛ حلت له الشفاعة» .

فهذه الوسيلة للنبي ﷺ خاصة، وقد أمرنا أن نسأل الله له هذه الوسيلة، وأخبر أنها لا تكون إلا لعبد من عباد الله، وهو يرجو أن يكون ذلك العبد، وهذه الوسيلة أمرنا أن نسألها للرسول، وأخبرنا أن من سأل له الوسيلة ؛ فقد حَلَّتْ عليه الشفاعة يوم القيامة ؛ لأن الجزاء من جنس العمل، فلما دعوا للنبي ﷺ ؛ استحقوا أن يدعوا هو لهم ؛ فإن الشفاعة نوع من الدعاء ؛ كما قال : إنه من صَلَّى عليه مرة ؛ صَلَّى الله عليه بها عشراً .

وأما التوسل بالنبي ﷺ، والتوجه به في كلام الصحابة ؛ فيريدون به التوسل بدعائه وشفاعته، والتوسل به في عرف كثير من المتأخرين يراد به الإقسام به والسؤال به ؛ كما يقسمون بغيره من الأنبياء والصالحين ومن يعتقد فيه الصلاح .

وحينئذ ؛ فلفظ التوسل به معنيان صحيحان باتفاق المسلمين، ويراد به معنى ثالث لم ترد به سنة .

فأما المعنيان الأولان الصحيحان باتفاق العلماء : فأحدهما هو أصل الإيمان والإسلام، وهو التوسل بالإيمان به ويطاعته . والثاني : دعاؤه وشفاعته كما تقدم . فهذان جائزان بإجماع المسلمين، ومن هذا قول عمر بن الخطاب :

اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا، فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا؛ فاسقنا؛ أي: بدعائه وشفاعته، وقوله تعالى (٣٥: ٥): ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾؛ أي: القربة إليه بطاعته، وطاعة رسوله طاعته، قال تعالى (٨٠: ٤): ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾؛ فهذا التوسل الأول هو أصل الدين، وهذا لا ينكره أحد من المسلمين.

وأما التوسل بدعائه وشفاعته - كما قال عمر -؛ فإنه توسل بدعائه لا بذاته، ولهذا عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بعمه العباس، ولو كان التوسل هو بذاته؛ لكان هذا أولى من التوسل بالعباس، فلما عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بالعباس؛ علم أن ما يفعل في حياته قد تعذر بموته؛ بخلاف التوسل الذي هو الإيمان به والطاعة له؛ فإنه مشروع دائماً.

فلفظ التوسل يراد به ثلاثة معان: أحدها: التوسل بطاعته؛ فهذا فرض لا يتم الإيمان إلا به. والثاني: التوسل بدعائه وشفاعته، وهذا كان في حياته، ويكون يوم القيامة يتوسلون بشفاعته. والثالث: التوسل به بمعنى الإقسام على الله بذاته والسؤال بذاته؛ فهذا هو الذي لم تكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه، لا في حياته، ولا بعد مماته، لا عند قبره، ولا غير قبره، ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم، وإنما ينقل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة أو عن من ليس قوله حجة^(١) اهـ.



(١) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة» (ص ٤٨ - ٥٠).

الحرف

من الألفاظ التي شاع لها معنى غير المعنى المراد بها شرعاً لفظة (حرف).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عليه: «قال النبي ﷺ: «من قرأ القرآن؛ فله بكل حرف عشر حسنات، أما إنني لا أقول: ﴿آلَمْ﴾ حرف، لكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف». قال الترمذي: حديث صحيح^(١)؛ فهنا لم يرد النبي ﷺ بالحرف نفس المداد وشكل المداد، وإنما أراد الحرف المنطوق.

وفي مراده بالحرف قولان: قيل: هذا اللفظ المفرد. وقيل: أراد ﷺ بالحرف الاسم؛ كما قال: ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف.

ولفظ (الحرف) و(الكلمة) له في لغة العرب التي كان النبي ﷺ يتكلم بها معنى، وله في اصطلاح النحاة معنى.

فالكلمة في لغتهم هي الجملة التامة، الجملة الاسمية أو الفعلية؛ كما قال النبي ﷺ في الحديث المتفق على صحته: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله

(١) حديث صحيح عن ابن مسعود.

أخرجه الترمذي في (أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر، حديث رقم ٣٠٨٧)، ورواه الدارمي وغيره.

والحديث؛ صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٩/٣)، حديث رقم (٩/٣)، وصححه محقق «جامع الأصول» (٤٩٨/٨).

العظيم»^(١)، وقال ﷺ: «إن أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل»^(٢)، وقال: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، ما يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب له بها رضوانه إلى يوم القيامة، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، ما يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب له بها سخطه إلى يوم القيامة»^(٣)، وقال لأم المؤمنين: «لقد قلت بعدك أربع كلمات، لو وزنت بما قلت منذ اليوم؛ لوزنتهن: سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله رضى نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته»^(٤)، ومنه قوله تعالى: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنَّ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنَحْوِهِمْ كَلِمَةً لَا تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِلَّا نَجَسٌ وَسَاءَ مَا يَكُونُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾، وقوله: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾.

(١) حديث صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه البخاري في (كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، وفي التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ﴾)، وفي مواضع أخرى، وهو آخر حديث في «صحيحه».

وأخرجه مسلم في (كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح، حديث رقم ٢٦٩٤).

(٢) حديث صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه البخاري في كتاب (مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، حديث رقم ٣٨٤١)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في (كتاب الشعر، حديث رقم ٢٢٥٦).

(٣) حديث صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه البخاري في (كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان)، ومسلم في (كتاب الزهد، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، حديث رقم ٢٩٨٨). «جامع الأصول» (١١ / ٧٣٠).

(٤) حديث صحيح عن جويرية زوج النبي ﷺ رضي الله عنها.

أخرجه مسلم في (كتاب الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، حديث رقم ٢٧٢٦). «جامع الأصول» (٤ / ٣٩٥ - ٣٩٦).

يَرْجِعُونَ» ، وقوله : ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾ ،
وقول النبي ﷺ : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ فهو في سبيل الله»^(١) ،
ونظائره كثيرة .

ولا يوجد قط في الكتاب والسنة وكلام العرب لفظ (الكلمة) إلا والمراد به
الجملة التامة ؛ فكثير من النحاة أو أكثرهم لا يعرفون ذلك ، بل يظنون أن
اصطلاحهم في مسمى الكلمة ينقسم إلى اسم وفعل وحرف : هو لغة العرب ،
والفاضل منهم يقول :

وكلمة بها كلام قد يؤم

ويقولون : العرب تستعمل الكلمة في الجملة التامة وتستعملها في المفرد . وهذا
غلط لا يوجد قط في كلام العرب لفظ الكلمة إلا للجملة التامة .

ثم قال رحمه الله : «وما ذكر في مسمى (الكلام) ما ذكره سيويه في كتابه
عن العرب فقال : «واعلم أن في كلام العرب إنما وقعت على أن تحكى» ، وإنما
يحكى بعد القول ما كان كلاماً قولاً ، وإلا ؛ فلا يوجد قط لفظ الكلام والكلمة
إلا للجملة التامة في كلام العرب ، ولفظ (الحرف) يراد به الاسم والفعل وحروف
المعاني واسم حروف الهجاء ، ولهذا سأل الخليل أصحابه : كيف تنطقون
بالزاي من زيد؟ فقالوا : زاي . فقال : نطقتم بالاسم ، وإنما الحرف : زه . فبين
الخليل أن هذه التي تسمى حروف الهجاء هي أسماء .

وكثيراً ما يوجد في كلام المتقدمين : «هذا حرف من الغريب» ، يعبرون

(١) حديث صحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

أخرجه البخاري في (كتاب الجهاد ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، وباب من
قاتل للمغنم هل ينقص أجره) ، ومواضع أخرى ، وأخرجه مسلم في (كتاب الإمارة ، باب من قاتل
لتكون كلمة الله هي العليا) . «جامع الأصول» (٢/٥٨١) .

بذلك عن الاسم التام؛ فقلوه ﷺ: «فله بكل حرف»، مثله بقوله: «ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف...»، وعلى نهج ذلك: «ذلك» حرف، و«الكتاب» حرف، ونحو ذلك. وقد قيل: إن «ذلك» أحرف، و«الكتاب» أحرف، وروي ذلك مفسراً في بعض الطرق.

والنحاة اصطلاحوا اصطلاحاً خاصاً، فجعلوا لفظ (الكلمة) يراد به الاسم أو الفعل أو الحرف الذي هو من حروف المعاني؛ لأن سيبويه قال في أول كتابه: «الكلام: اسم، وفعل، وحرف جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل»، فجعل هذا حرفاً خاصاً، وهو الحرف الذي جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل؛ لأن سيبويه كان حديث العهد بلغة العرب، وقد عرف أنهم يسمون الاسم أو الفعل حرفاً، فقيّد كلامه بأن قال: وقسموا الكلام إلى اسم وفعل وحرف جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل، وأراد سيبويه أن الكلام ينقسم إلى ذلك قسمة الكل إلى أجزائه، لا قسمة الكلّي إلى جزئياته، كما يقول الفقهاء: بأن القسمة كما يقسم العقار والمنقول بين الورثة، فيعطى هؤلاء قسم غير قسم هؤلاء، كذلك الكلام هو مؤلف من الأسماء والأفعال وحروف المعاني، فهو مقسوم إليها، وهذا التقسيم غير تقسيم الجنس إلى أنواعه؛ كما يقال: الاسم ينقسم إلى معرب ومبني.

وجاء الجزولي وغيره، فاعترضوا على النحاة في هذا، ولم يفهموا كلامهم، فقالوا: كل جنس قسم إلى أنواعه أو أشخاص أنواعه: فاسم المقسوم صادق على الأنواع والأشخاص، وإلا؛ فليست أقساماً له، وأرادوا بذلك الاعتراض على قول الزجاج: الكلام اسم وفعل وحرف. والذي ذكره الزجاج هو الذي ذكره سيبويه وسائر أئمة النحاة، وأرادوا بذلك القسمة الأولى المعروفة، وهي قسمة الأمور الموجودة إلى أجزائها؛ كما يقسم العقار والمال، ولم يريدوا بذلك قسمة الكلّيات - التي لا توجد كليّات إلا في الذهن - كقسمة الحيوان إلى ناطق وبهيم، وقسمة الاسم إلى المعرب والمبني؛ فإن المقسم هنا هو معنى

عقلي كلي لا يكون كلياً إلا في الذهن».

ثم قال رحمه الله : «ولفظ (الحرف) يراد به حروف المعاني التي هي قسيمة الأسماء والأفعال، مثل حروف الجر والجزم، وحرفي التنفيس، والحروف المشبهة للأفعال؛ مثل إنَّ وأخواتها، وهذه الحروف لها أقسام معروفة في كتب العربية، كما يقسمونها بحسب الإعراب إلى ما يختص بالأسماء وإلى ما يختص بالأفعال، ويقولون: ما اختص بأحد النوعين ولم يكن كالجزء منه؛ كان عاملاً كما تعمل حروف الجر وإنَّ وأخواتها في الأسماء، وكما تعمل النواصب والجوازم في الأفعال؛ بخلاف حرف التعريف وحرفي التنفيس؛ كالسين وسوف؛ فإنهما لا يعملان؛ لأنهما كالجزء من الكلمة، ويقولون: كان القياس في (ما) أنها لا تعمل لأنها تدخل على الجملة الاسمية والفعلية، ولكن أهل الحجاز أعملوها لمشابتها لـ (ليس)، وبلغتهم جاء القرآن في قوله: ﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾، ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾.

ويقسمون الحروف باعتبار معانيها إلى حروف استفهام وحروف نفي وحروف تحضيض وغير ذلك، ويقسمونها باعتبار بنيتها كما تقسم الأفعال والأسماء إلى مفرد وثنائي وثلاثي ورباعي وخماسي.

فاسم الحرف هنا منقول عن اللغة إلى عرف النحاة بالتخصيص، وإلا؛ فلفظ الحرف في اللغة يتناول الأسماء والحروف والأفعال، وحروف الهجاء تسمى حروفاً، وهي أسماء كالحروف المذكورة في أوائل السور؛ لأنَّ مسماها هو الحرف الذي هو حرف الكلمة.

وتقسم تقسيماً آخر إلى حروف حلقية وشفهية، والمذكورة في أوائل السور في القرآن هي نصف الحروف، واشتملت من كل صنف على أشرف نصفه: على نصف الحلقية، والشفهية، والمطبقة، والمصمته، وغير ذلك من أجناس

الحروف .

فإن لفظ (الحرف) أصله في اللغة هو الحد والطرف ؛ كما يقال : حروف الرغيف ، وحرف الجبل . قال الجوهري : حرف كل شيء طرفه وشفيره وحده ، ومنه حرف الجبل ، وهو أعلاه المحدد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ . . . ﴾ إلى قوله : ﴿ وَالْآخِرَةُ ﴾ ؛ فإن طرف الشيء إذا كان الإنسان عليه ؛ لم يكن مستقراً ؛ فلهذا كان من عبد الله على السراء دون الضراء عابداً له على حرف : تارة يظهره ، وتارة ينقلب على وجهه ؛ كالواقف على حرف الجبل ، فسميت حروف الكلام حروفاً ؛ لأنها طرف الكلام وحده ومنتهاه ؛ إذ كان مبدأ الكلام من نفس المتكلم ، ومنتهاه حده وحرفه القائم بشفتيه ولسانه ، ولهذا قال تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ . وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴾ ؛ فلفظ الحرف يراد به هذا وهذا وهذا .

ثم إذا كتب الكلام في المصحف ؛ سموا ذلك حروفاً ، فيراد بالحرف الشكل المخصوص ، ولكل أمة شكل مخصوص هي خطوطهم التي يكتبون بها كلامهم ، ويراد به المادة ، ويراد به مجموعهما ، وهذه الحروف المكتوبة تطابق الحروف المنطوقة وتبينها وتدل عليها ، فسميت بأسمائها ؛ إذ كان الإنسان يكتب اللفظ بقلمه ، ولهذا كان أول ما أنزل الله على نبيه : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . . . ﴾ إلى قوله : ﴿ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ ؛ فبين سبحانه في أول ما أنزله أنه سبحانه هو الخالق الهادي الذي خلق فسوى ، والذي قدر فهدى ؛ كما قال موسى : ﴿ رَبَّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴾ ؛ فالخلق يتناول كل ما سواه من المخلوقات ، ثم خص الإنسان فقال : ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾ ، ثم ذكر أنه علم ؛ فإن الهدى والتعليم هو كمال المخلوقات .

والعلم له ثلاث مراتب : علم بالجنان ، وعبارة باللسان ، وخط بالبنان ،

ولهذا قيل : إن لكل شيء أربع وجودات : وجود عيني ، وعلمي ، ولفظي ، ورسمي ؛ وجود في الأعيان ، ووجود في الأذهان ، واللسان ، والبنان ، لكن الوجود العيني هو وجود الموجودات في أنفسها ، والله خالق كل شيء ، وأما الذهني الجنائي ؛ فهو العلم بها الذي في القلوب ، والعبارة عن ذلك هو اللساني ، وكتابة ذلك هو الرسمي البنائي ، وتعليم الخط يستلزم تعليم العبارة واللفظ ، وذلك يستلزم تعليم العلم ، فقال : ﴿عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ ؛ لأن التعليم بالقلم يستلزم المراتب الثلاث ، وأطلق التعليم ، ثم خص ، فقال : ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ .

وقد تنازع الناس في وجود كل شيء : هل هو عين ماهيته أم لا ؟ وقد بسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع ، وبين أن الصواب من ذلك أنه قد يراد بالوجود ما هو ثابت في الأعيان ، وبالماهية ما يتصور في الأذهان ، فعلى هذا ؛ فوجود الموجودات الثابت في الأعيان ليس هو ماهيتها المتصورة في الأذهان ، لكن الله خلق الموجود الثابت في الأعيان ، وعلم الماهيات المتصورة في الأذهان ؛ كما أنزل بيان ذلك في أول سورة أنزلها من القرآن ، وقد يراد بالوجود والماهية كلاهما : ما هو متحقق في الأعيان ، وما هو متحقق في الأذهان ، فإذا أريد بهذا وهذا ما هو متحقق في الأعيان أو ما هو متصور في الأذهان ؛ فليس هما في الأعيان اثنان ، بل هذا هو هذا ، وكذلك الذهن إذا تصور شيئاً ؛ فتلك الصورة هي المثال الذي تصورها ، وذلك هو وجودها الذهني الذي تتصوره الأذهان ؛ فهذا فصل الخطاب في هذا الباب .

ومن تدبر هذه المسائل وأمثالها ؛ تبين له أن أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾^(١) اهـ .

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢/١٠٣-١١٣) باختصار ، وقارن بـ «الرد على المنطقيين» (ص

قلت : وقد أفاد كلامه رحمة الله عليه أن الحرف المراد في قوله ﷺ : « من قرأ القرآن ؛ فله بكل حرف عشر حسنات . . . » : الحرف هو الكلمة ، لا حرف الهجاء .

وهذا التفسير اعتمده ابن كثير رحمه الله كما اعتمده وصححه ابن الجزري رحمه الله .

قال ابن الجزري : « وقد سألت شيخنا شيخ الإسلام ابن كثير رحمه الله تعالى : ما المراد بالحرف في الحديث ؟ فقال : الكلمة ؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه : « من قرأ القرآن ؛ فله بكل حرف عشر حسنات ، لا أقول ﴿ آلم ﴾ حرف ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف » .

وهو الصحيح ؛ إذ لو كان المراد بالحرف حرف الهجاء ؛ لكان (ألف) بثلاثة أحرف ، و (لام) بثلاثة ، و (ميم) بثلاثة .

وقد يعسر على فهم بعض الناس ، فينبغي أن يتفطن له ؛ فكثير من الناس لا يعرفه .

وقال لي بعض أصحابنا من الحنابلة : إنه رأى هذا في كلام الإمام أحمد رحمة الله عليه منصوصاً . والله أعلم . . .

ثم رأيت كلام بعض أصحاب الإمام أحمد في ذلك :

فقال ابن مفلح في «فروعه»^(١) : وإن كان في قراءة زيادة حرف ؛ مثل : ﴿فأزلهما﴾ و ﴿أزاهما﴾^(٢) ، و ﴿وصى﴾ و ﴿أوصى﴾^(٣) ؛ فهي أولى ؛ لأجل

(١) «الفروع» لابن مفلح (٤٢٣/١) ، وانظر : (٤١٩/١) .

(٢) قرأ حمزة : «فأزاهما» بألف بعد الزاي ، وتخفيف اللام ، وقرأ باقي العشرة بالحذف والتشديد . «النشر» (٢١١/٢) .

(٣) قرأ نافع وأبو جعفر وابن عامر : «وأوصى» بهمزة مفتوحة صورتها ألف بين الواوين مع =

العشر حسنات . نقله حرب .

(قال ابن الجزري): وهذا التمثيل من ابن مفلح عجيب! فإنه إذا كان المراد بالحرف اللفظي؛ فلا فرق بين ﴿وَصَّى﴾ و ﴿أَوْصَى﴾، ولا بين ﴿أَزَلَهُمَا﴾ و ﴿أَزَلَهُمَا﴾؛ إذ الحرف المشدد أيضاً بحرفين؛ فكان ينبغي أن يمثل بنحو: ﴿مالك﴾ و ﴿ملك﴾، و ﴿يخدعون﴾ و ﴿يخادعون﴾.

ثم قال ابن مفلح: واختار شيخنا أن الحرف الكلمة.

(قال ابن الجزري): يعني: شيخه الإمام أبا العباس بن تيمية، وهذا الذي قاله هو الصحيح، وقد رأيت كلامه في كتابه على المنطق^(١)...

(ثم قال ابن الجزري): وهذا الذي ذكره ابن مفلح عن حرب ومثل به تصرف منه، وإلا؛ فلا يقول مثل الإمام أحمد: إن (أزال) أولى من (أزل)، ولا ﴿أَوْصَى﴾ أولى من ﴿وَصَّى﴾ لأجل زيادة حرف!! وللكلام على هذا محل غير هذا، والقصد تعريف ذلك. والله أعلم^(٢) اهـ.

قلت: ونص شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه أن هذا التفسير للحرف في الحديث السابق عليه محققو العلماء، فقال:

«وأما تسمية الاسم وحده (كلمة)، والفعل وحده (كلمة)، والحرف وحده (كلمة)؛ مثل: (هل) و (بل)؛ فهذا اصطلاح محض لبعض النحاة، ليس هذا من لغة العرب أصلاً، وإنما تسمي العرب هذه المفردات حروفاً، ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من قرأ القرآن؛ فله بكل حرف عشر حسنات، أما

= تخفيف الصاد، وكذلك هو في مصاحف أهل المدينة والشام، وقرأ الباقون بتشديد الصاد من غير

همزة بين الواوين، وكذلك هو في مصاحفهم. «النشر» (٢/ ٢٢٢ - ٢٢٣).

(١) انظر: «كتاب الرد على المنطقيين» (ص ١٢٨ - ١٣٠).

(٢) «النشر في القراءات العشر» (٢/ ٤٥٤ - ٤٥٥).

إني لا أقول ﴿آلَمْ﴾ حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف»،
والذي عليه محققو العلماء أن المراد بالحرف الاسم وحده، والفعل، وحرف
المعنى؛ لقوله: «ألف حرف»، وهذا اسم^(١) اهـ.

قلت: وينبغي على هذا التقرير أنه لا تفضيل بين القراءات القرآنية من
جهة زيادة حروف الهجاء في كلمة على قراءة دون قراءة، بل لا تفضيل بين
القراءات القرآنية الثابتة على الإطلاق؛ إذ الكل كلام الله عز وجل^(٢).



(١) «الرد على المنطقيين» (ص ١٢٨).

(٢) انظر: مقدمة القسم الثاني من «القراءات وأثرها في التفسير والأحكام».

خير

شاع عند بعض الناس أنها للتفضيل، فأشكل عليهم فهم جملة من نصوص القرآن العظيم والسنة النبوية.

قال السيوطي رحمة الله عليه: «لفظة (خير) لها استعمالان:

أحدهما: أن يراد بها معنى التفضيل لا الأفضلية، وضدّها الشر، وهي كلمة باقية على أصلها، لم يحذف منها شيء.

والثاني: أن يراد بها معنى الأفضلية، وهي التي توصل بـ (مِنْ)، وهذه أصلها (أخير)، حذفت همزتها تخفيفاً، ويقابلها (ش) التي أصلها (أش).

قال في «الصحاح»: الخير ضد الشر، قال الشاعر:

فَمَا كِنَانَةٌ فِي خَيْرٍ مُخَامِرَةٌ وَلَا كِنَانَةٌ فِي شَرٍّ بِأَشْرَارِ

وتأنيث هذه (خيرة)، وجمعها: (خيرات)، وهي الفاضلات من كل شيء، قال تعالى: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ﴾ [الرحمن: ٧٠]، ﴿وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ﴾ [التوبة: ٨٨].

ولم يريدوا به معنى (أفعل)، فلو أردت معنى التفضيل؛ قلت: فلانة خير الناس، ولم تقل: خيرة، ولا تشنى، ولا تجمع؛ لأنه في معنى (أفعل). انتهى كلام «الصحاح»^(١).

وقال الراغب في «مفردات القرآن»^(٢): الخير والشر يقالان على وجهين:

(١) انظر: «لسان العرب» (٤/٢٦٤)، وعنده في بيت الشعر: «من خير بخائرة».

(٢) «مفردات القرآن» (ص ١٠٦).

أحدهما: أن يكونا اسمين؛ كقوله تعالى: ﴿وَلِتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. الثاني: أن يكونا وصفين، وتقديرهما تقدير: أفعَل من؛ نحو: هذا خير من ذلك وأفضل، وقوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، ويحتمل الاسمية والوصفية معاً قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقال أبو حيان في «تفسيره»^(١) في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ١٠٣]: ليس ﴿خير﴾ هنا أفعَل تفضيل، بل هي للتفضيل لا للأفضلية كما في قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ﴾ [فصلت: ٨]، و﴿خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤]، وفي قول حسان: «فشركما لخيركما الفداء»^(٢) (٣) اهـ.

قلت: وبهذا التقرير يزول الإشكال في ورود صيغة التفضيل في مواضع لا مجال فيها لما تقتضيه صيغة التفضيل إذ ظهر أن صيغة التفضيل تخرج عن معناها.

ووجه الإشكال: أن المعروف في علم العربية أن صيغة التفضيل تقتضي المشاركة بين المفضل والمفضل عليه فيما فيه التفضيل؛ إلا أن المفضل أكثر فيه وأفضل من المفضل عليه.

وبالتقرير السابق تبين أن أفعَل التفضيل قد تخرج من معناها إلى مطلق الاتصاف؛ فلا تقتضي المشاركة في أصل الوصف^(٤).

(١) «البحر المحيط» (١/٣٣٥).

(٢) «ديوان حسان» (ص ٩).

(٣) «الحاوي للفتاوي» (١/٣٧٦).

(٤) انظر: «أضواء البيان» (٦/٢٩٥ - ٢٩٦).

ومن ذلك قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم»، وقول الله عز وجل:
﴿وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ خَيْرٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ
أَذْلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ﴾ [الفرقان: ١٥]، وقوله تعالى:
﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤].



الخيرة والاستخارة

شاع عند بعض الناس أن الخيرة والاستخارة هي الذهاب إلى المنجمين والكهان .

وهذا خلاف ما ورد في الشرع من أن الاستخارة وطلب الخيرة إنما هي في صلاة ركعتين من غير الفرض ثم الدعاء بالدعاء المشروع في ذلك .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ؛ قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن ؛ يقول : « إذا هم أحدكم بالأمر ؛ فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ؛ فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري (أو قال : عاجل أمري وآجله) ؛ فاقدره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري (أو قال : عاجل أمري وآجله) ؛ فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم أرضني به » . قال : « ويسمي حاجته » . أخرجه البخاري (١) .



(١) حديث صحيح .

أخرجه البخاري في مواضع منها في (كتاب التهجد ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، حديث رقم ١١٦٢) .

وانظر : «جامع الأصول» (٦/ ٢٥٠ - ٢٥١) .

الدين

شاع عند بعض الناس أن الدين هو أحكام المعاملات والعبادات، وأنه لا يشمل أمور الاعتقاد.

والحقيقة أن الدين في نصوص الشرع يشمل جميع الإسلام: عبادة، ومعاملة، وأخلاقاً، واعتقاداً.

والدليل على ذلك ما جاء في حديث جبريل الطويل، وفي آخره، بعد أن ذكر الإيمان والإسلام والإحسان وأمور الساعة؛ قال: «فإنه جبريل، أتاكم يعلمكم دينكم»، وفي رواية: «هذا جبريل، جاء ليعلم الناس دينهم»^(١)؛ فدل هذا الحديث على أن الدين يشمل جميع ذلك!

قال صاحب «أصول التشريع الإسلامي»: «ومما ينبغي أن نلاحظه في هذا المقام أن كلمة الدين في عرف القرآن الكريم تشمل ما يدخل في باب العقيدة، وما يدخل في باب العمل: العمل الذي يؤديه المرء تقرباً إلى الله كالصلاة والزكاة، والعمل الذي يقوم به مع غيره تحقيقاً للمصالح الدنيوية المختلفة؛ كالبيع، والرهون، والشركات، وغيرها من التصرفات وأعمال السلوك الخلقي مع النفس ومع الناس.

والفرقة المعهودة الآن بين ما يعد ديناً وما يعد خلقاً وما يعد شريعة - وإن حسنت لتنظيم العلوم والبحوث وبيان أحكامها وخصائصها - لا تخرج شيئاً من هذه الأنواع من دائرة الدين، ولا تلزم الناس بامثال أوامر الله تعالى في ناحية

(١) حديث صحيح، والرواية الأولى من حديث عمر عند مسلم في (كتاب الإيمان، أول

باب حديث رقم ٨)، والرواية الثانية في الموضع نفسه من حديث أبي هريرة (حديث رقم ٩).

دون أخرى .

قال تعالى : ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران : ١٩] ، وقال سبحانه : ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الشورى : ١٣] ؛ فالدين عند الله هو الإسلام بكل ما اشتمل عليه من أحكام ، والدين الذي أوحاه الله إلى محمد ﷺ ووصى به النبيين من قبل شرع من عند الله .

وقال تعالى : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية : ١٨] ، والشرعية الطريقة الواضحة التي يجب التزامها والسير عليها بالقلب أو بالجوارح ، فيستوي فيها ما يتصل بالعقيدة وما يتصل بالعمل ، ولا يعد المرء مسلماً إلا إذا امتثل أمر الله تعالى في الناحيتين .

وليس لمسلم إذن أن يقول : دع ما لقيصر لقيصر ، وما لله لله ! بمعنى أن الدين علاقة بين المرء وربّه ، وأن هذا هو مجال التشريع السماوي ، أما علاقة الإنسان بالإنسان وما تحتاج إليه من تشريع مدني أو جنائي ؛ فيجب أن يترك للحاكم .

لا ينبغي لمسلم أن يقول ذلك ؛ لأن الذي قال : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة : ٤٣] ، هو الذي قال : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة : ١٧٩] ، وهو الذي قال : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء : ٦٥] ^(١) اهـ .

قلت : وهذا تحقيق وتدقيق رائع مائع جزاه الله خيراً .

(١) «أصول التشريع الإسلامي» (ص ٤٢٠ - ٤٢١) .

وعلى ضوء ما سبق ينبغي أن يفهم قوله ﷺ: «حتى ترجعوا إلى دينكم»^(١)، أما من فسّر الرجوع إلى الدين بمجرد إحياء الجهاد، والرجوع إلى فهم ما يبطل مبادئ الكفر والإلحاد المعاصر!! فهذا قصور في فهم المعنى المراد من الحديث.

فالمطلوب لرفع الذل والصغار العودة إلى الدين عبادة وأخلاقاً ومعاملة واعتقاداً، فيتعلم المسلم ما يتعلق بالإيمان وأركانه، والإسلام وأركانه، والإحسان وركنه، واليوم الآخر وما يقتضيه ويلزم منه، فيتعلم كيف يتطهر، كيف يصلي، كيف يصوم، كيف يزكي، كيف يبيع، كيف يشتري، كيف يتزوج، كيف يطلق... على وفق شرع الله سبحانه وتعالى.

فإذا ما تحققت عودته إلى الدين بهذا المعنى؛ فليبشر؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].



(١) حديث صحيح.

وهو جزء من حديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم»؛ أخرجه أبو داود في (كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، حديث رقم ٣٤٦٢)، وصححه محقق «جامع الأصول» (١١/٧٦٥).

الذات (ذات الله)

جری المتأخرون على أن لفظة (ذات) تعني نفسه وعينه، وهي تطلق على الجسم وغيره، ولا يخلو عن عرض^(١)؛ فلفظ (ذات الله عز وجل) عندهم تعني: عينه ونفسه... إلخ.

وهذا المصطلح للمتأخرين غير ما كان في لغة الحديث والسلف الصالح رضوان الله عليهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن لفظ (الذات) في لغتهم لم يكن كلفظ الذات في اصطلاح المتأخرين، بل يراد به ما يضاف إلى الله؛ كما قال خبيب رضي الله عنه:

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ يُسَارِكْ عَلَى أَوْصَالٍ شِلْوٍ مُمَزَّعٍ
ومنه الحديث: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات، كلها في ذات الله»، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾، ﴿وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾... ونحو ذلك؛ فإن (ذات) تأنيث (ذو)، وهو يستعمل مضافاً يتوصل به إلى الوصف بالأجناس، فإذا كان الموصوف مذكراً؛ قيل: ذو كذا، وإن كان مؤنثاً؛ قيل: ذات كذا؛ كما يقال: ذات سوار، فإن قيل: أصيب فلان في ذات الله؛ فالمعنى في جهته ووجهته؛ أي: فيما أمر به وأحبه ولأجله.

ثم إن الصفات لما كانت مضافة إلى النفس، فيقال في النفس أيضاً: إنها ذات علم وقدرة وكلام ونحو ذلك، حذفوا الإضافة وعرفوها، فقالوا: الذات الموصوفة؛ أي: النفس الموصوفة، فإذا قال هؤلاء المؤكدون: الذات؛ فإنما

(١) «التعريفات» للرجزاني (ص ١٠٧).

يعنون به النفس الحقيقية، التي لها وصف ولها صفات .

والصفة والوصف تارة يراد به الكلام الذي يوصف به الموصوف ؛ كقول
الصحابي في ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ : أحبها لأنها صفة الرحمن .

وتارة يراد به المعاني التي دل عليها الكلام ؛ كالعلم والقدرة .

والجهمية والمعتزلة وغيرهم تنكر هذه، وتقول : إنما الصفات مجرد العبارة
التي يعبر بها عن الموصوف .

والكلابية ومن اتبعهم من الصفاتية قد يفرقون بين الصفة والوصف،
فيجعلون الوصف هو القول، والصفة المعنى القائم بالموصوف .

وأما جماهير الناس ؛ فيعلمون أن كل واحد من لفظ (الصفة) و(الوصف)
مصدر في الأصل ؛ كالوعد والعدة، والوزن والزنة، وأنه يراد به تارة هذا وتارة
هذا .

ولما كان أولئك الجهمية ينفون أن يكون لله وصف قائم به علم أو قدرة
أو إرادة أو كلام، وقد أثبتتها المسلمون ؛ صاروا يقولون : هؤلاء أثبتوا صفات زائدة
على الذات، وقد صار طائفة من مناظريهم الصفاتية يوافقونهم على هذا
الإطلاق، ويقولون : الصفات زائدة على الذات التي وصفوا - لها صفات
ووصف -، فيشعرون الناس أن هناك ذاتاً متميزة عن الصفات، وأن لها صفات
متميزة عن الذات، ويشنع نفاة الصفات بشناعات ليس هذا موضعها، وقد بينا
فسادها في غير هذا الموضع .

والتحقيق أن الذات الموصوفة لا تنفك عن الصفات أصلاً، ولا يمكن
وجود ذات خالية عن الصفات، فدعوى المدعي وجود حي عليم قدير بصير بلا
حياة ولا علم ولا قدرة ؛ كدعوى قدرة وعلم وحياة لا يكون الموصوف بها حياً

عليماً قديراً، بل دعوى شيء موجود قائم بنفسه قديم أو محدث عري عن جميع الصفات ممتنع في صريح العقل.

ولكن الجهمية المعتزلة وغيرهم لما أثبتوا ذاتاً مجردة عن الصفات؛ صار مناظرهم يقول: أنا أثبت الصفات زائدة على ما أثبتموه من الذات؛ أي: لا أقتصر على مجرد إثبات ذات بلا صفات، ولم يعن بذلك أنه في الخارج ذات ثابتة بنفسها، ولا مع ذلك صفات هي زائدة على هذه الذات متميزة عن الذات، ولهذا كان من الناس من يقول: الصفات غير الذات؛ كما يقوله المعتزلة والكرامية، ثم المعتزلة تنفيها، والكرامية تثبتها.

ومنهم من يقول: الصفة لا هي الموصوف ولا هي غيره؛ كما يقوله طوائف من الصفاتية؛ كأبي الحسن الأشعري وغيره.

ومنهم من يقول كما قالت الأئمة: لا نقول: الصفة هي الموصوف، ولا نقول: هي غيره؛ لأننا لا نقول: لا هي هو، ولا هي غيره؛ فإن لفظ الغير فيه إجمال، قد يراد به المباين للشيء أو ما قارن أحدهما الآخر وما قاربه بوجود أو زمان أو مكان، ويراد بالغيران ما جاز العلم بأحدهما مع عدم العلم بالآخر.

وعلى الأول؛ فليست الصفة غير الموصوف، ولا بعض الجملة غيرها.

وعلى الثاني؛ فالصفة غير الموصوف، وبعض الجملة غيرها.

فامتنع السلف والأئمة من إطلاق لفظ الغير على الصفة نفياً وإثباتاً؛ لما في ذلك من الإجمال والتلبس؛ حيث صار الجهمي يقول: القرآن هو الله أو غير الله؟ فتارة يعارضونه بعلمه فيقولون: علم الله هو الله، أو غيره؛ إن كان ممن يثبت العلم، أو لا يمكنه نفیه، وتارة يحلون الشبهة، ويثبتون خطأ الإطلاقين - النفي والإثبات -؛ لما فيه من التلبس، بل يستفصل السائل، فيقال

له : إن أردت بالغير ما يبين الموصوف ؛ فالصفة لا تباينه ؛ فليست غيره ، وإن أردت بالغير ما يمكن فهم الموصوف على سبيل الإجمال ، وإن لم يكن هو ؛ فهو غير بهذا الاعتبار . والله تعالى أعلم ، وصلى الله على محمد^(١) اهـ .



(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٣٤ - ٣٣٧) .

سبيل الله

شاع عند بعض الناس أن معناه: وجوه البر والخير في طاعة الله، وبنى عليه بعضهم جواز إنفاق الزكاة في وجوه البر والمرافق العامة؛ لما فيها من الخير والنفع على المسلمين؛ لأن سبيل الله من مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

والواقع أن كلمة (سبيل الله) وردت بمعنى وجوه الخير والطاعة والبر، ووردت أيضاً بمعنى الجهاد في سبيل الله والحج على الخصوص، وهي بهذا المعنى الأخير في آية الصدقة؛ فتفسير قوله تعالى فيها: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: بمعنى وجوه البر والخير: لا يصح؛ لأن المراد في الآية هنا الجهاد والحج على الخصوص، ويدل على ذلك أمور:

١ - أن سياق الآية يدل على أن ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قسم مستقل غير الأصناف الأخرى المذكورة فيها، ولو كان المراد به وجوه البر والطاعة؛ لما كان هناك معنى لذكر هذه الأقسام!! إذ إن جميع الأقسام تدخل فيه.

٢ - ويرشح ما سبق أنه جاء في مطلع الآية قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾، و(إنما) تفيد الحصر، فلو كانت المذكورات هي أنواع لقسم واحد، وهو البر والخير والطاعات، المفهوم من قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، على التفسير الذي لا يصح؛ لما كان هناك معنى للحصر.

٣ - ويوضح ذلك أن عمل الرسول ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم يفسر

الآية، ولا نعلم أنه ﷺ وصحابته أنفقوا مصرف ﴿في سبيل الله﴾ في المرافق العامة ووجوه البر والخير، إنما صُرف في الجهاد في سبيل الله والحج.

فإن قيل: لا يسلم أن الصحابة لم يقولوا بذلك.

فقد أخرج أبو عبيد في كتاب «الأموال» عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك والحسن؛ قالوا: «ما أعطيت في الجسور والطرق؛ فهي صدقة ماضية»^(١).

وقال الشيخ محمد خليل هراس مفسراً لهذا الأثر: «يعني: في إصلاح الجسود وتعبيد الطرق»^(٢) اهـ.

واعتمد هذا المعنى للأثر صاحب رسالة «إنفاق الزكاة في المصالح العامة»^(٣).

فالجواب: هذا المعنى الذي فهم من النص غير صحيح!! وذلك أن المراد من الأثر لا كما قال الشيخ الهراس رحمه الله، إنما المراد أن المسلم إذا مر بصدقة على العاشر، فقبضها منه؛ فإنها تجزىء.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «إذا مر رجل مسلم بصدقة على العاشر، فقبضها منه؛ فإنها عندنا جازية عنه؛ لأنه من السلطان، كذلك أفتت العلماء...»^(٤).

(١) «الأموال» لأبي عبيد (ص ٦٨٥، تحت رقم ١٨٢١)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣) /

١٢١٧ تحت رقم (٢٣٠٨).

(٢) ما سبق في هامش الصفحة المذكورة.

(٣) (ص ٨٤).

(٤) «الأموال» لأبي عبيد (ص ٦٨٥).

ثم أورد بسنده الأثر السابق عن أنس بن مالك والحسن !!

قلت : وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى في معنى الأثر، وأنه كما قلت، وقد كان العشارون يقفون للناس في الطرقات وعلى الجسور ليعشروا عليهم^(١).

والدليل على أن الحج في سبيل الله ما جاء عن ابن عباس ؛ قال : أراد رسول الله ﷺ الحج ، فقالت امرأة لزوجها : أحجني مع رسول الله ﷺ . فقال : ما عندي ما أحجك عليه . قالت : أحجني على جملك فلان ! قال : ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل . فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله ، وإنها سألتني الحج معك ؛ قالت : أحجني مع رسول الله ﷺ . فقلت : ما عندي ما أحجك عليه . فقالت : أحجني على جملك فلان . فقلت : ذاك حبيس في سبيل الله . فقال : «أما إنك لو أحججتها عليه ؛ كان في سبيل الله» . قال : وإنها أمرتني أن أسألك : ما يعدل حجة معك ؟ فقال رسول الله ﷺ : «أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته ، وأخبرها أنها تعدل حجة معي (يعني : عمرة في رمضان)» . أخرجه أبو داود^(٢).

قال الخطابي رحمه الله : «فيه من الفقه جواز إحباس الحيوان ، وفيه أنه جعل الحج من السبيل ، وروي مثل ذلك عن ابن عمر ، وكان أحمد وإسحاق يقولان : يعطى من ذلك في الحج . وقال سفيان وأصحاب الرأي والشافعي : لا تصرف الزكاة إلى الحج . وسهم السبيل عندهم الغزاة والمجاهدون»^(٣) اهـ .

(١) انظر : «الأموال» لأبي عبيد (ص ٦٤٠ - ٦٤٩) .

(٢) حديث صحيح .

أخرجه أبو داود في (كتاب الحج ، المناسك ، باب العمرة ، حديث رقم ١٩٩٠) .

وقال الألباني عن الحديث : «حسن صحيح» . «صحيح سنن أبي داود» (١/٣٧٤) .

(٣) «معالم السنن» (٢/٤٢١) (مع «تهذيب السنن») ، وانظر : «فتح الباري» (٣/٣٣٢) .

قلت: ثبت جواز صرف الزكاة في الحج لأنه من السبيل كما في الحديث السابق؛ فسيبيل الله: الغزاة والمجاهدون كما اتفقوا عليه، والحج بدلالة الحديث. والله أعلم.



سفر

شاع عند بعض الناس أن السفر هو مجاوزة محل الإقامة بمسافة قدرها ثمانين كيلاً، وشاع عند آخرين أن السفر لا بد أن يكون فيه مشقة لكي يكون فيه رخصة، وشاع عند آخرين قيود أخرى.

وكل هذه القيود لا يجوز أن يفسر بها السفر في نصوص الشرع.

قال ابن تيمية رحمه الله: «والله ورسوله علق القصر والفطر بمسمى السفر، ولم يحده بمسافة، ولا فرق بين طويل وقصير، ولو كان للسفر مسافة محدودة؛ لبيّنه الله ورسوله، ولا له في اللغة مسافة محدودة، فكل ما يسميه أهل اللغة سفراً؛ فإنه يجوز فيه القصر والفطر؛ كما دل عليه الكتاب والسنة، وقد قصر أهل مكة مع النبي ﷺ إلى عرفات، وهي من مكة بريد، فعلم أن التحديد بيوم أو يومين أو ثلاثة ليس حداً شرعياً عاماً.

وما نقل في ذلك عن الصحابة قد يكون خاصاً، كان في بعض الأمور لا يكون السفر إلا كذلك، ولهذا اختلفت الرواية عن كل منهم؛ كابن عمر وابن عباس وغيرهما، فعلم أنهم لم يجعلوا للمسافر ولا الزمان حداً شرعياً عاماً؛ كمواقيت الصوم والصلاة، بل حدّوه لبعض الناس بحسب ما رأوه سفراً لمثله في تلك الحال، وكما يحد الحاد الغني والفقير في بعض الصور بحسب ما يراه، لا لأن الشرع جعل للغني والفقير مقداراً من المال يستوي فيه الناس كلهم، بل قد يستغني الرجل بالقليل وغيره لا يغنيه أضعافه؛ لكثرة عياله وحاجاته، وبالعكس.

وبعض الناس قد يقطع المسافة العظيمة ولا يكون مسافراً؛ كالبريد إذا ذهب من البلد لتبليغ رسالة أو أخذ حاجة ثم كر راجعاً من غير نزول؛ فإن هذا

لا يسمى مسافراً؛ بخلاف ما إذا تزوّد زاد المسافر وبات هناك؛ فإنه يسمى مسافراً، وتلك المسافة يقطعها غيره، فيكون مسافراً يحتاج أن يتزود لها، ويبت بتلك القرية، ولا يرجع إلا بعد يوم أو يومين؛ فهذا يسميه الناس مسافراً، وذلك الذي ذهب إليها طرداً وكر راجعاً على عقبه لا يسمونه مسافراً، والمسافة واحدة.

فالسفر حال من أحوال السير لا يحد بمسافة ولا زمان، وكان النبي ﷺ يذهب إلى قباء كل سبت راكباً وماشياً، ولم يكن مسافراً، وكان الناس يأتون الجمعة من العوالي والعقيق ثم يدركهم الليل في أهلهم ولا يكونون مسافرين، وأهل مكة لما خرجوا إلى منى وعرفة؛ كانوا مسافرين يتزودون لذلك ويبتون خارج البلد ويتأهبون أهبة السفر؛ بخلاف من خرج لصلاة الجمعة أو غيرها من الحاجات ثم رجع من يومه، ولو قطع بريداً؛ فقد لا يسمى مسافراً.

وما زال الناس يخرجون من مساكنهم إلى البساتين التي حول مدينتهم، ويعمل الواحد في بستانه أشغالاً من غرس وسقي وغير ذلك؛ كما كانت الأنصار تعمل في حيطانهم، ولا يسمون مسافرين، ولو أقام أحدهم طول النهار، ولو بات في بستانه وأقام فيه أياماً، ولو كان البستان أبعد من بريد؛ فإن البستان من توابع البلد عندهم، والخروج إليه كالخروج إلى بعض نواحي البلد، والبلد الكبير الذي يكون أكثر من بريد متى سار من أحد طرفيه إلى الآخر؛ لم يكن مسافراً؛ فالتاس يفرقون بين المتنقل في المساكن وما يتبعها، وبين المسافر الراحل عن ذلك كله؛ كما كان أهل مدينة النبي ﷺ يذهبون إلى حوائطهم ولا يكونون مسافرين، والمدينة لم يكن لها سور، بل كانت قبائل قبائل ودوراً دوراً، وبين جانبها مسافة كبيرة، فلم يكن الراحل من قبيلة إلى قبيلة مسافراً، ولو كان كل قبيلة حولهم حيطانهم ومزارعهم؛ فإن اسم المدينة كان يتناول هذا كله.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ ﴿١٠٠﴾، فجعل الناس قسمين: أهل بادية هم الأعراب، وأهل المدينة، فكان الساكنون كلهم في المدر أهل المدينة، وهذا يتناول قباء وغيرها، ويدل على أن اسم المدينة كان يتناول ذلك كله؛ فإنه لم يكن لها سور كما هي اليوم، والأبواب تفتح وتغلق، وإنما كان لها أنقاب، وتلك الأنقاب وإن كانت داخل قباء وغيرها، لكن لفظ المدينة قد يعم حاضر البلد، وهذا معروف في جميع المدائن، يقول القائل: ذهبت إلى دمشق أو مصر أو بغداد أو غير ذلك، وسكنت فيها، وأقمت فيها مدة، ونحو ذلك، وهو إنما كان ساكناً خارج السور؛ فاسم المدينة يعم تلك المساكن كلها، وإن كان الداخل المسور أخص بالاسم من الخارج.

وكذلك مدينة رسول الله ﷺ، كان لها داخل وخارج، تفصل بينهما الأنقاب، واسم المدينة يتناول ذلك كله في كتاب الله تعالى، ولهذا كان هؤلاء كلهم يصلون الجمعة والعيدین خلف النبي ﷺ وخلفائه، ولم تكن تقام الجمعة ولا عيدان لا بقباء ولا غيرها كما كانوا يصلون الصلوات الخمس في كل قبيلة من القبائل.

ومن هذا الباب قول النبي ﷺ: «إِن بِالْمَدِينَةِ لِرَجَالًا...»: هو يعم جميع المساكن.

وكذلك لفظ (القرى) الشامل للمدائن؛ كقوله: ﴿وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾، وقوله: ﴿لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾، وقوله: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْقُرَى نَقُصُّهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ﴾؛ فإن هذا يتناول المساكن الداخلية والخارجية، وإن فصل بينها سور ونحوه؛ فإن البعث والإهلاك وغير ذلك لم يخص بعضهم دون بعض، وعامة

المدائن لها داخل وخارج .

ولفظ (الكعبة) هو في الأصل اسم لنفس البنية، ثم في القرآن قد استعمل فيما حولها؛ كقوله: ﴿هَٰذَا بِالْغِ كَعْبَةِ﴾، وكذلك لفظ المسجد الحرام يعبر به عن المسجد وعمّا حوله من الحرم، وكذلك لفظ (بدر)، هو اسم للبئر، ويسمى به ما حولها، وكذلك أحد اسم للجبل، ويتناول ما حوله، فيقال: كانت الوقعة بأحد، وإنما كانت تحت الجبل، وكذلك يقال لمكان العقبة ولمكان القصر، والعقبة تصغير العقبة، والقصر تصغير قصر، ويكون قد كان هناك قصر صغير أو عقبة صغيرة، ثم صار الاسم شاملاً لما حول ذلك مع كبره؛ فهذا كثير غالب في أسماء البقاع .

والمقصود أن المتردد في المساكن لا يسمى مسافراً، وإذا كان الناس يعتادون المبيت في بساينهم، ولهم فيها مساكن؛ كان خروجهم إليها كخروجهم إلى بعض نواحي مساكنهم، فلا يكون المسافر مسافراً حتى يسفر فيكشف ويظهر للبرية الخارجة عن المساكن التي لا يسير السائر فيها، بل يظهر فيها وينكشف في العادة، والمقصود أن السفر يرجع فيه إلى مسماه لغة وعرفاً^(١) اهـ .



(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٤٣ - ٢٤٧) .

سنة

شاع عند بعض الناس استعمال لفظ (سنة) فيما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه^(١)، ويفسرون النصوص الشرعية التي وردت فيها كلمة سنة على أساس هذا المعنى .

والواقع أن السنة في الشرع إنما يقصد بها: الهدي والطريقة التي كان عليها النبي ﷺ أو أصحابه إذا قيدت بذلك .

فمن السنة ما يكون اعتقاداً يجب على كل مسلم اعتقاده .

وعلى هذا المعنى صنف العلماء رحمهم الله كتباً في العقيدة وسموها: كتب السنة؛ ككتاب «السنة» لابن أبي عاصم، وكتاب «السنة» لعبد الله بن أحمد بن حنبل .

ومن السنة ما هو واجب في الأمور العملية .

ومنها ما هو من قبيل المستحب .

وعلى هذا المعنى العام الذي يشمل الشرع جميعه جرى استعمال هذا اللفظ .

قال ﷺ: «فمن رغب عن سنتي؛ فليس مني»^(٢).

(١) وهذه السنة في اصطلاح علماء الأصول، ويعبر عنها بالمستحب والمندوب .

(٢) حديث صحيح عن أنس بن مالك .

أخرجه البخاري في (كتاب النكاح، الباب الأول منه، حديث رقم ٥٠٦٣)، ومسلم في (كتاب النكاح، في الباب الأول منه، حديث رقم ١٤٠١) .

وقال ﷺ: «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»^(١).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «صلاة المسافر ركعتان، من خالف السنة كفر»^(٢).

وقالت عائشة رضي الله عنها: «السنة فيمن اعتكف أن يصوم»^(٣).

قال ابن التركماني: «السنة: السيرة والطريقة، وذلك قدر مشترك بين الواجب والسنة المصطلح عليها، ومثله حديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٤)، و«من سنَّ سنة حسنة»^(٥)، ولم تكن السنة المصطلح عليها معروفة

(١) حديث صحيح عن العرياض بن سارية.

أخرجه أبو داود في «سننه» في (كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم ٤٦٠٧)، والترمذي في (كتاب العلم، باب في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم ٢٦٧٦)، وصححه ابن ماجه في المقدمة، (باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، حديث رقم ٤٤)، وابن حبان «الإحسان» (١ / ١٧٨، حديث رقم ٥).

وصححه محقق «الإحسان».

(٢) قال الألباني في «صلاة التراويح» (ص ٣٧): «رواه السراج في «مسنده» (١٢٢/٢١) - (١٢٣) بإسنادين صحيحين عنه» اهـ.

(٣) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود في (كتاب الصيام، باب المعتكف يعود المريض، حديث رقم ٢٤٧٣).

انظر: «إرواء الغليل» (٤/١٣٩)، و«جامع الأصول» (١/٣٤٠).

(٤) لم يثبت بهذا اللفظ.

انظر: «نصب الراية» (٣/٤٤٨ - ٤٤٦)، و«إرواء الغليل» (٥/٨٨)، وقد حسنه بعضهم بهذا اللفظ، وفيه نظر.

انظر: «الإنصاف في أحكام الاعتكاف» (ص ١٤).

(٥) حديث صحيح عن جرير بن عبد الله.

في ذلك الوقت»^(١).

وقال ابن تيمية: «السنة: كالشريعة، هي ما سنّه الرسول ﷺ وما شرعه؛ فقد يراد به ما سنّه وشرعه من العقائد، وقد يراد به ما سنّه وشرعه من العمل، وقد يراد به كلاهما.

فلفظ السنة يقع على معان كلفظ الشريعة، ولهذا قال ابن عباس وغيره في قوله: «شُرْعَةٌ وَمِنْهَاجًا» [المائدة: ٤٨]: سنة وسبيلاً، ففسروا الشريعة بالسنة والمنهاج والسبيل.

واسم السنة والشريعة قد يكون في العقائد والأقوال، وقد يكون في المقاصد والأفعال»^(٢) اهـ.



= أخرجه مسلم في (كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار، حديث رقم ١٠١٧).

(١) «الجوهر النقي» (٤/٣١٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٩/٣٠٧ - ٣٠٨)، وانظر: «القواعد النورانية» (ص ٣٣)، و«موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول» بهامش «منهاج السنة» (١/١٠).

الشريعة

شاع عند بعض الناس أن الشريعة تعنى فقط بأمور العبادات والمعاملات التي هي أبواب الفقه اصطلاحاً!!

والواقع أن الشريعة هي بمعنى الدين، وهي الطريقة الواضحة التي يجب التزامها والسير عليها بالقلب أو بالجوارح، فيستوي فيها ما يتصل بالعقيدة وما يتصل بالعمل.

وانظر ما ذكرته في لفظ (الدين)؛ ففيه مزيد بيان. والله الموفق.



الصدقة

شاع عند الناس أن الصدقة ما يخرجها الرجل لا على سبيل الوجوب، وأن ما أخرجه على سبيل الوجوب هو الزكاة؛ فالصدقة في النفل، والزكاة في الفرض.

وهذا خلاف لغة القرآن العظيم والسنة النبوية؛ فإن الصدقة والزكاة تطلقان على ما يخرجها المسلم على سبيل الفرض.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾ [التوبة: ٦٠].

وفي الحديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة»^(١).

وفي حديث إرسال معاذ إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في (كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، وباب ليس فيما دون خمسة ذود صدقة، وفي مواضع أخرى. وأخرجه مسلم في (كتاب الزكاة في أوله، حديث رقم ٩٧٩ عن أبي سعيد الخدري بنحوه). «جامع الأصول» (٤/٥٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في (كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة)، وفي مواضع أخرى. وأخرجه مسلم في (كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم ١٩). «جامع الأصول» (٤/٥٥١).

وهذه النصوص كلها جاءت في شأن الزكاة المفروضة؛ عبّرت عنها بالصدقة، ومنه سمّي العامل على الزكاة مصدّقاً؛ لأنه يجمع الصدقات ويفرقها^(١).

فائدة^(٢):

ومن بديع المناسبات مناسبة تسمية هذه العبادة بـ (الصدقة)؛ إذ مادة (ص. د. ق) يرجع إلى تحقيق شيء بشيء وعضده به، ومنه صداق المرأة؛ أي: تحقيق الحل وتصديقه بإيجاب المال والنكاح على وجه مشروع.

ومشابهة الصدق ها هنا للصدقة: أن من أيقن من دينه أن البعث حق، وأن الدار الآخرة هي المصير، وأن هذه الدار الدانية فنطرة إلى الأخرى، وباب إلى السوءى أو الحسنى؛ عمل لها وقدّم ما يجده فيها، فإن شك فيها أو تكاسل عنها وأثر عليها؛ بخل بماله واستعد لآماله، وغفل عن مآله.

ولهذا جمع الله بين الإعطاء والتصديق كما جمع بين البخل والتكذيب في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى . وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى . فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى . وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى . وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى . فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٥ - ١٠].

فالصدقة إذن دليل الصدق في الإيمان، والتصديق بيوم الدين، ولهذا قال ﷺ: «الصدقة برهان»^(٣)!

(١) «فقه الزكاة» (١/٤٠).

(٢) هذه الفائدة من كتاب «فقه الزكاة» (١/٤٠).

(٣) أخرجه مسلم في (كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، حديث رقم ٢٢٣)، وهو جزء من حديث طويل عن أبي مالك الأشعري.

انظر: «جامع الأصول» (٤/٣٨٤).

صلاة الاشراق

ويقصد بها صلاة التطوع في أول النهار بعد طلوع الشمس، وشاعت هذه التسمية، وغاب عن أكثر الناس أن صلاة الاشراق هي صلاة الضحى في أول وقتها!! وثبتت تسميتها بذلك عن ابن عباس رضي الله عنه.

عن عبد الله بن الحارث بن نوفل: «أن ابن عباس كان لا يصلي الضحى، فأدخلته على أم هانئ، فقلت: أخبرني هذا بما أخبرتني به. فقالت أم هانئ: دخل علي رسول الله ﷺ يوم الفتح في بيتي، فأمر بماء، فصب في قصعة، ثم أمر بثوب، فأخذ بيني وبينه، فاغتسل، ثم رش ناحية البيت، فصلى ثمان ركعات، وذلك من الضحى، قيامهن وركوعهن وسجودهن وجلوسهن سواء، قريب بعضهن من بعض، فخرج ابن عباس وهو يقول: لقد قرأت ما بين اللوحين، ما عرفت صلاة الضحى إلا الآن: ﴿يُسَبِّحُنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨]، وكنت أقول: أين صلاة الاشراق؟ ثم قال بعد: هن صلاة الاشراق»^(١).

(١) حسن لغيره.

أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (دار الفكر، ١٣٧/٢٣) من طريقين:

الأول: عن مسعر بن عبد الكريم، عن موسى بن أبي كثير، عن ابن عباس... بنحوه، وفي السند موسى بن أبي كثير لم يسمع من ابن عباس.

انظر: «التقريب» (ص ٥٥٣) حيث جعله في الطبقة السادسة، وهم الذين لم يثبت لقاءهم لأحد من الصحابة كما نص في المقدمة.

الثاني: عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي المتوكل، عن أيوب بن صفوان، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، أن ابن عباس... وساقه.

=

وعن أبي أمامة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة الصبح في مسجد جماعة، يثبت فيه حتى يصلي سبحة الضحى؛ كان كأجر حاج أو

= وفي السند سعيد مدلس وقد اختلط، وأبو المتوكل هو المتوكل ترجمته في «الجرح والتعديل» (٣٧٢ / ٨)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وفي «تعجيل المنفعة» (ص ٣٩١) وحكم بجهالته، ونقل عن ابن أبي حاتم الحكم بجهالته، وليس كذا في كتابه، ولعله انحرف بصره إلى الترجمة التالية في كتاب «الجرح والتعديل»، والله أعلم.

وأيوب له ترجمة في «الجرح والتعديل» (٢٥٠ / ٢)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٥٣ / ٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب بن صفوان، عن عبد الله بن الحارث؛ أن ابن عباس... وساقه.

قلت: في السند سعيد وأيوب، ولم يذكر: «متوكل»، وهذا من تخليط سعيد؛ فإنه اختلط. والأثر بهذين الإسنادين يرتقي إلى مرتبة الحسن لغيره، ويتأكد هذا بالشواهد التالية: ١ - أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٩ / ٣) عن معمر بن عطاء الخراساني؛ قال: قال ابن عباس: لم يزل في نفسي من صلاة الضحى شيء حتى قرأت: ﴿سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والإشراق﴾ [ص: ١٨].

قلت: هذا سند حسن إلى عطاء، لكن روايته عن الصحابة مرسله منقطعة. «تهذيب التهذيب» (٢١٢ / ٧).

٢ - أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٠٦ / ٢٤) وفي «الأوسط» (مجمع البحرين: ٦٣ / ٦٤) من طريق أبي بكر الهذلي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس؛ قال: كنت أمر بهذه الآية؛ فما أدري ما هي ﴿العشي والإشراق﴾؛ حتى حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب؛ أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بوضوء في جفنة، كأنني أنظر إلى أثر العجين فيها، فتوضأ، فقام، فصلى الضحى؛ فقال: «يا أم هانئ! هي صلاة الإشراق».

قلت: أبو بكر الهذلي إخباري متروك الحديث؛ كما في «التقريب» (ص ٦٢٥)، ورفع منكر، والصواب وقفه.

٣ - وهناك جملة شواهد أوردها السيوطي في «الدر المنثور» (١٥٠ / ٧ - ١٥١)، وانظر: «المصنف» لابن أبي شيبه (٤٠٧ / ٢ - ٤٠٨).

معتمر، تأمناً حجته وعمرة». وفي رواية: «من صلى الغداة في جماعة، ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس...»^(١).



(١) حديث حسن.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧٤/٨، ١٨١، ٢٠٩).

والحديث؛ جود إسناده المنذري والهيثمي، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٨٩/١)، وانظر «مجمع الزوائد» (١٠٤/١٠).

قلت: وأخرج الترمذي بنحوه عن أبي الدرداء وأبي ذر حسنه لغيره المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٤٠٦/١)، ووافقه أحمد شاكر في تحقيقه لـ «سنن الترمذي» (٤٨١/٢)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١٨٢/١)، وحسنه بشواهد محقق «جامع الأصول» (٤١٠/٩).

صلاة الأوابين

شاع عند بعض الناس أن صلاة الأوابين هي الصلاة بين المغرب والعشاء، ويقدرونها بست ركعات أو أكثر.

والواقع أن صلاة الأوابين هي صلاة الضحى، بهذا ثبت النص الصحيح عن الرسول ﷺ:

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه؛ أنه رأى قوماً يصلون من الضحى، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض^(١) الفصل»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب»، وقال: «هي صلاة الأوابين»^(٣).

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (٣٠ / ٦): «(الرمضاء): الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس؛ أي: حين يجد الفصيل حرَّ الشمس، و(الفصيل): الصغار من أولاد الإبل» اهـ.
(٢) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصل، حديث رقم ٧٤٨).
(٣) حديث حسن.

أخرجه ابن خزيمة (٢ / ٢٢٨)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٣١٤) واللفظ لهما.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين - ٢ / ٢٧٩) دون قوله: «وهي صلاة الأوابين».

والحديث؛ صححه الحاكم على شرط مسلم، وحسنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (حديث رقم ١٩٩٤).

الظاهر

يستعملها بعض الناس في النصوص المتعلقة بذات الله وأسمائه وصفاته، فيقولون: يجرى القرآن على ظاهره. ومرادهم بالظاهر فيها ما هو من خصائص المخلوقين، فيشبهون الله بخلقه، فيضطرون إلى التأويل!!

والواقع أن لفظ (الظاهر) هنا - في هذه المواضع المتعلقة بذات الله عز وجل وأسمائه وصفاته - إنما هو اللائق به سبحانه وتعالى، فلا يفهم من ظاهر النصوص المتعلقة بذلك معنى المشابهة، وبالتالي ظاهرها لا يضطر أحداً إلى التأويل.

قال ابن تيمية: «لفظ (الظاهر) في عرف المتأخرين قد صار فيه اشتراك:

فإن أراد بإجرائه على الظاهر الذي هو من خصائص المخلوقين، حتى يُشَبَّه الله بخلقه؛ فهذا ضال، بل يجب القطع بأن الله ليس كمثله شيء؛ لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله؛ فقد قال ابن عباس: ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء. يعني: أن موعود الله في الجنة من الذهب والحرير والخمر واللبن تخالف حقائقه حقائق هذه الأمور الموجودة في الدنيا. فالله تعالى أبعد عن مشابهة مخلوقاته بما لا يدركه العباد، ليست حقيقته كحقيقة شيء فيها.

وأما إن أراد بإجرائه على الظاهر الذي هو الظاهر في عرف سلف الأمة، لا يحرف الكلم عن مواضعه، ولا يلحد في أسماء الله تعالى، ولا يقرأ القرآن والحديث بما يخالف تفسير سلف الأمة وأهل السنة، بل يجرى ذلك على ما اقتضته النصوص، وتطابق عليه دلائل الكتاب والسنة، وأجمع عليه سلف الأمة؛

فهذا مصيب في ذلك، وهو الحق»^(١) اهـ.

قلت: فالظاهر في باب الأسماء والصفات أن تجرى على ما يليق بالله سبحانه، بلا تشبيه أو تأويل أو تحريف، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾؛ إذ الظاهر في كل لفظ بحسب متعلقه. وبالله التوفيق.

قال ابن تيمية رحمه الله: «وقد نقل طائفة أن مذهب السلف أن الظاهر غير مراد». قال: «والجمع بين النقلين أن الظاهر لفظ مشترك؛ فالظاهر الذي لا يليق إلا بالمخلوق غير مراد، وأما الظاهر اللائق بجلال الله تعالى وعظمته؛ فهو مراد؛ أنه هو المراد في أسماء الله تعالى وصفاته، مثل: الحي، والعليم، والقدير، والسميع، والبصير»^(٢) اهـ.



(١) «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٧٩ - ٣٨٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/٢٠٧).

العلم

شاع عند بعض الناس أن العالم هو الذي إذا سئل عن مسألة؛ أجاب، أو الذي أتقن مذهباً من المذاهب الفقهية، وهذا هو العلم عندهم.

والواقع أن معنى العلم في لغة القرآن العظيم أوسع من هذا جميعه من جهة، وأخص من جهة أخرى.

فالعلم هو المعرفة بالقرآن العظيم والسنة والنبوة وأقوال الصحابة في تفسيرهما، مع العمل بذلك، والخشية لله تعالى، بل خشية الله عز وجل هي أهم شعار للعلماء.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر:

٢٩].

قال مجاهد والشعبي: «العالم من خاف الله».

وقال الربيع بن أنس: «من لم يخش الله؛ فليس بعالم»^(١).

وقد كان يقال: العلماء ثلاثة: عالم بالله عالم بأمر الله، عالم بالله ليس بعالم بأمر الله، عالم بأمر الله ليس بعالم بالله. فالعالم بالله وأمر الله: الذي يخشى الله ويعلم الحدود والفرائض. والعالم بالله وليس بعالم بأمر الله: الذي يخشى الله ولا يعلم الحدود ولا الفرائض. والعالم بأمر الله ليس بعالم بالله: الذي يعلم الحدود والفرائض ولا يخشى الله^(٢).

(١) «زاد المسير» (٤٨٦/٦).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سفيان، عن أبي حيان التيمي، عن رجل؛ قال: كان =

وقال الشافعي رحمه الله :

كُلُّ الْعُلُومِ سِوَى الْقُرْآنِ مَشْغَلَةٌ إِلَّا الْحَدِيثَ وَعِلْمَ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ
الْعِلْمُ مَا كَانَ فِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ وَسَوَاسُ الشَّيَاطِينِ^(١)

وقال آخر:

الْعِلْمُ قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ قَالَ الصَّحَابَةُ لَيْسَ خُلْفٌ فِيهِ
مَا الْعِلْمُ نَصَبَكَ لِلْخِلَافِ سَفَاهَةٌ بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ رَأْيٍ سَفِيهِ
كَأَلَا وَلَا نَصَبَ الْخِلَافِ جَهَالَةٌ بَيْنَ النُّصُوصِ وَبَيْنَ رَأْيٍ فَقِيهِ
كَأَلَا وَلَا رَدَّ النُّصُوصِ تَعَمُّدًا حَدَرًا مِنَ التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ^(٢)

وقال أبو حامد الغزالي في كلام له عن لفظة (العلم) : « قد كان يطلق ذلك على العلم بالله تعالى وبآياته وبأفعاله في عباده وخلقه . . . وقد تصرفوا فيه أيضاً بالتخصيص، حتى شهروه في الأكثر بمن يشتغل بالمناظرة مع الخصوم في المسائل الفقهية وغيرها، فيقال: هو العالم على الحقيقة، وهو الفحل في العلم، ومن لا يمارس ذلك، ولا يشتغل به، يعد من جملة الضعفاء، ولا يعدونه في زمرة أهل العلم، وهذا أيضاً تصرف بالتخصيص، ولكن ما ورد من فضائل العلم والعلماء أكثره في العلماء بالله تعالى، وبأحكامه وبأفعاله وصفاته، وقد صار الآن مطلقاً على من لا يحيط من علوم الشرع بشيء سوى رسوم جدلية في

= يقال . . . « الدر المنثور » (٢٠/٧).

وذكر ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٨٧/١٣)؛ أنه رواه الخلال في «جامعه» عن الثوري.

وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣ / ٣٣٣)؛ فقد نسبته إلى أبي حيان التيمي.

(١) شعر الشافعي (جمع وتحقيق ودراسة د. مجاهد مصطفى بهجت) (ص ٣٢٧).

(٢) «شرح النونية» لابن عيسى (١/١٢٣).

مسائل خلافية، فيعد بذلك من فحول العلماء، مع جهله بالتفسير والأخبار وعلم المذهب وغيره، وصار ذلك سبباً مهلكاً لخلق كثير من أهل الطلب للعلم»^(١) اهـ.

قال في «إيقاظ همم أولي الأبصار» بعد إيراد جملة من الأحاديث والآثار: «فهذه الأحاديث والآثار مصرّحة بأن اسم العلم إنما يطلق على ما في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ والإجماع أو ما قيس على هذه الأصول عند فقد نص على ذلك عند من يرى ذلك، لا على ما لهج به أهل التقليد والعصبية من حصرهم العلم على ما دُون من كتب الرأي المذهبية، مع مصادمة بعض ذلك لنصوص من الأحاديث النبوية»^(٢) اهـ.

قلت: ومن صور الانحراف في تفسير لفظة (العلم) في نصوص الشرع: تفسيرها بالعلوم الطبيعية؛ كالفيزياء والكيمياء ونحوها، وهذه العلوم قطعاً ليست هي المقصودة بلفظة (علم) إذا ما وردت في نصوص الشرع، إنما معنى العلم في نصوص الشرع هو ما تقدم تقريره، وهذه العلوم (الطبيعية) حادثة؛ فكيف تجعل تفسيراً لـ (العلم) في النص الشرعي؟!

فإن قيل: ما الدليل على تعلّم العلوم الطبيعية؟

فالجواب: يدل على تعلّم العلوم الطبيعية قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وتعلم هذه العلوم يدخل تحت الآية لتقوية الإسلام والمسلمين في هذا الزمان الذي احتلت فيه هذه العلوم مكانة بارزة في تحقيق القوة^(٣).

(١) «إحياء علوم الدين» (١/٣٣).

(٢) «إيقاظ همم أولي الأبصار» (ص ٢٥ - ٢٦).

(٣) انظر: «قضية البعث الإسلامي» لوحيد الدين خان (ص ٩٧ - ٩٨).

ويدل على تعلم هذه العلوم حاجة الناس اليوم إليها؛ فهي كالصناعات التي يحتاجها الناس (النجارة والحدادة وغيرهما)، ولذا كان تعلمها فرض كفاية، بخلاف العلم بالله وبأمر الله؛ فإنه فرض عين على كل مسلم أن يتعلم ما يحتاج إليه من أمر دينه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما العلم؛ فيراد به في الأصل نوعان:

أحدهما: العلم به نفسه، وبما هو متصف به من نعوت الجلال والإكرام، وما دلت عليه أسماؤه الحسنی.

وهذا العلم إذا رسخ في القلب؛ أوجب خشية الله لا محالة؛ فإنه لا بد أن يعلم أن الله يثيب على طاعته، ويعاقب على معصيته؛ كما شهد به القرآن والعيان.

وهذا معنى قول أبي حيان التيمي - أحد أتباع التابعين -: العلماء ثلاثة: عالم بالله ليس عالماً بأمر الله، وعالم بأمر الله ليس عالماً بالله، وعالم بالله وبأمر الله. فالعالم بالله الذي يخشى الله، والعالم بأمر الله الذي يعرف الحلال والحرام.

وقال رجل للشعبي: أيها العالم! فقال: إنما العالم من يخشى الله.

وقال عبد الله بن مسعود: كفى بخشية الله علماً، وكفى بالاغترار بالله جهلاً.

والنوع الثاني: يراد بالعلم بالله: العلم بالأحكام الشرعية؛ كما في الصحيح عن النبي ﷺ؛ أنه ترخّص في شيء، فبلغه أن أقواماً تنزّهوا عنه، فقال: «ما بال أقوام يتنزهون عن أشياء أترخّص فيها؟! والله إني لأعلمكم بالله

وأخشاكم له»، وفي رواية: «والله إني لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده»^(١)، فجعل العلم به هو العلم بحدوده.

وقريب من ذلك قول بعض التابعين في صفة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ حيث قال: إن كان الله في صدري لعظيماً، وإن كنت بذات الله لعليماً. أراد بذلك أحكام الله»^(٢) اهـ.

وقال أيضاً في معرض بيان ما يجب علمه: «وأما قوله: ما الذي يجب عليه علمه؟ فهذا أيضاً يتنوع؛ فإنه يجب على كل مكلف أن يعلم ما أمر الله به، فيعلم ما أمر بالإيمان به، وما أمر بعلمه؛ بحيث لو كان له ما تجب فيه الزكاة؛ لوجب عليه تعلم علم الزكاة، ولو كان له ما يحج به؛ لوجب عليه تعلم علم الحج، وكذلك أمثال ذلك!

ويجب على عموم الأمة علم جميع ما جاء به الرسول ﷺ؛ بحيث لا يضيع من العلم الذي بلغه النبي ﷺ أمته شيء، وهو ما دل عليه الكتاب والسنة، لكن القدر الزائد على ما يحتاج إليه المعين فرض على الكفاية، إذا قامت به طائفة؛ سقط عن الباقيين.

وأما العلم المرغب فيه جملة؛ فهو العلم الذي علمه النبي ﷺ أمته، لكن يرغب كل شخص في العلم الذي هو إليه أحوج، وهو له أنفع، وهذا يتنوع؛ فرغبة عموم الناس في معرفة الواجبات والمستحبات من الأعمال والوعد والوعيد أنفع لهم، وكل شخص منهم يرغب في كل ما يحتاج إليه من ذلك، ومن وقعت في قلبه شبهة؛ فقد تكون رغبته في عمل ينافيها أنفع من غير ذلك»^(٣) اهـ.

(١) عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري في (كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في (كتاب الفضائل، باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته، حديث رقم ٢٣٥٦). «جامع الأصول» (١/٢٩٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/٣٣٣ - ٣٣٤). (٣) ما سبق (٣/٣٢٨ - ٣٢٩).

الفتنة

شاع عند بعض الناس أن الفتنة هي أن يكشف المرء حال إنسان عند من يكره أن يكشف أمره لديه، فيقول: لماذا فتنت عليّ؟ بمعنى: كشفت أمري وفضحتني عنده.

والواقع أن لفظ الفتنة في الشرع غير هذا، وإليك هذا التقرير.

قال في «المفردات»: «أصل الفتن: إدخال الذهب النار لتظهر جودته من رداءته.

واستعمل في إدخال الإنسان النار؛ قال: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُقْتَنُونَ﴾ [الذاريات: ١٣]، ﴿ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ﴾ [الذاريات: ١٤]؛ أي: عذابكم، وذلك نحو قوله: ﴿كَلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦]، وقوله: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا...﴾ الآية [غافر: ٤٦].

وتارة يُسَمُّون ما يحصل عنه العذاب، فيستعمل فيه؛ نحو قوله: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة: ٤٩].

وتارة في الاختبار؛ نحو: ﴿وَفْتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠].

وجعلت الفتنة كالبلاء في أنهما يستعملان فيما يُدْفَع إليه الإنسان من شدة ورخاء، وهما في الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالاً، وقد قال فيهما: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وقال في الشدة: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٠٢]، ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقال: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِذْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة: ٤٩]؛ أي: يقول: لا تبليني ولا تعذبني، وهم بقولهم ذلك

وقعوا في البلية والعذاب، وقال: ﴿فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ﴾ [يونس: ٨٣]؛ أي: يبتليهم ويعذبهم، وقال: ﴿وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾ [الإسراء: ٧٣]؛ أي: يوقعونك في بلية وشدة في صرفهم إياك عما أوحى إليك، وقوله: ﴿فَتَنَّتُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحديد: ١٤]؛ أي: أوقعتموها في بلية وعذاب، وعلى هذا قوله: ﴿وَاثْقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، وقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨]؛ فقد سماهم ها هنا فتنة؛ اعتباراً بما ينال الإنسان من الاختبار بهم، وسماهم عدوًّا في قوله: ﴿إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ [التغابن: ١٤]؛ اعتباراً بما يتولد منهم، وجعلهم زينة في قوله: ﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ...﴾ الآية [آل عمران: ١٤]؛ اعتباراً بأحوال الناس في تزينهم بهم.

وقوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ الدُّنْيَا أُولَٰئِكَ هُمُ الرُّسُلُ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التوبة: ٢٤]؛ أي: لا يختبرون فيميز خبيثهم من طيبهم؛ كما قال: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [الأنفال: ٣٧]، وقوله: ﴿أُولَٰئِكَ يَرْوُونَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذْكُرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٦]؛ فإشارة إلى ما قال: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ...﴾ الآية [البقرة: ١٥٥]، وعلى هذا قوله: ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [المائدة: ٧١].

والفتنة من الأفعال التي تكون من الله تعالى، ومن العبد؛ كالبلية والمصيبة، والقتل والعذاب، وغير ذلك من الأفعال الكريهة، ومتى كان من الله؛ يكون على وجه الحكمة، ومتى كان من الإنسان بغير أمر الله؛ يكون بضد ذلك، ولهذا يذم الله الإنسان بأنواع الفتنة في كل مكان؛ نحو قوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البروج: ١٠٠]، ﴿مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ﴾ [الصفات: ١٦٢]؛ أي: بمضلين.

وقوله: ﴿بِأَيِّكُمْ الْمَفْتُونُ﴾ [القلم: ٦]؛ قال الأخفش: المفتون الفتنة؛ كقولك: ليس له معقول، وخذ ميسوره، ودع معسوره؛ فتقديره: بأيكم الفتون. وقال غيره: أيكم المفتون، والباء زائدة؛ كقوله: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً﴾ [النساء: ٧٩]، وقوله: ﴿وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]؛ فقد عدى ذلك بـ (عن) تعدية (خدعوك) لما أشار بمعناه إليه^(١) اهـ.

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «قد دلَّ استقراء القرآن العظيم أن الفتنة فيه أطلقت على أربعة معان:

الأول: أن يراد بها الإحراق بالنار؛ كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُقْتَنُونَ﴾ [الذاريات: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ...﴾ الآية [البروج: ١٠]؛ أي: أحرقوهم بنار الأخدود على القول بذلك.

الثاني: وهو أشهرها على إطلاق الفتنة على الاختبار؛ كقوله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً...﴾ الآية [الأنبياء: ٣٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِينَاكُمْ مَاءً غَدَقاً. لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ [الجن: ١٧].

والثالث: إطلاق الفتنة على نتيجة الاختبار إن كانت سيئة؛ كقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وفي الأنفال [آية: ٣٩]: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾؛ فقوله: ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾؛ أي: حتى لا يبقى شرك على أصح التفسيرين، ويدل على صحته قوله بعده: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾؛ لأن الدين لا يكون كله لله حتى لا يبقى شرك كما ترى، ويوضح ذلك قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»؛ كما لا يخفى.

(١) «المفردات» (ص ٣٧١ - ٣٧٢).

والرابع: إطلاق الفتنة على الحجة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]؛ أي: لم تكن حجتهم؛ كما قال بعض أهل العلم.

والأظهر عندي أن الفتنة في قوله هنا: ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور: ٦٣]؛ أنه من النوع الثالث من الأنواع المذكورة.

وأن معناه أن يفتنهم الله؛ أي: يزيدهم ضلالاً بسبب مخالفتهم عن أمره وأمر رسوله ﷺ.

وهذا المعنى تدل عليه آيات كثيرة من كتاب الله تعالى؛ كقوله جلّ وعلا: ﴿كَأَلَّا بَلَ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وقوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا...﴾ الآية [البقرة: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ رِجْسًا عَلَى رِجْسِهِمْ...﴾ الآية [التوبة: ١٢٥]، والآيات بمثل ذلك كثيرة، والعلم عند الله تعالى^(١) اهـ.



(١) «أضواء البيان» (٦/ ٢٥٤ - ٢٥٥).

الفقه

شاع عند بعض الناس تخصيص لفظ (الفقه) بمعرفة المسائل الشرعية العملية، والفقيه هو الذي يقف على دقائق هذه المسائل وعللها، ويكثر الكلام حولها، وحفظ المقالات المتعلقة بها.

ولقد كان اسم الفقه في العصر الأول يطلق على علم طريق الآخرة، ومعرفة دقائق آفات النفوس ومفسدات الأعمال، وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا، وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة، واستيلاء الخوف على القلب.

قال الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٣] (١).

والمراد بهذا النفير على أحد قولَي المفسرين هو نفير الطائفة إلى رسول الله ﷺ للتفقه في الدين (٢).

فإذا تأملت الآية؛ تجده سبحانه وتعالى رتب هذا التفقه في الدين على تحصيل أمر، وهو ما ذكره سبحانه من قوله: ﴿لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾، وكأن الفقه في الدين هو ما يحصل به الإنذار والتخويف، وليس مجرد تفرعات ومسائل لا يحصل في نفس المتلقي والملقي لها أثر في قلبه، بل إن إدمان التجرد لهذه المسائل دون ملاحظة الأسلوب القرآني في التشريع من ذكر التهيب والترغيب تارة قبل الحكم وتارة بعده وتارة يأتي الحكم في ثانيا الترغيب

(١) «إحياء علوم الدين» (٣٢/١)، وقد استفدت منه فيما سيأتي في هذه اللفظة.

(٢) «زاد المسير» (٥١٧/٣)، وقال عن هذا القول: «وهو أشبه بظاهر الآية» اهـ.

والترهيب، أقول: إيمان التجرد للمسائل دون ملاحظة هذا الأسلوب قد يقسي القلب وقد ينزع الخشية من صاحبه^(١).

وقال تبارك وتعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩]، وأراد بالفقه هنا معاني الإيمان دون مجرد المسائل والفتاوى.

وقال تعالى: ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهَبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الحشر: ١٣]، فأحال قلة خوفهم من الله واستعظامهم سطوة الخلق على قلة الفقه؛ فانظر إن كان ذلك نتيجة عدم الحفظ لتفريعات الفتاوى أو هو نتيجة عدم ما ذكرناه من العلوم.

والمقصود هنا أن تفسير كلمة (فقه) بمجرد العلم بالفتاوى والأحكام الظاهرة اصطلاح حادث، لا يفسر به ما ورد في الكتاب والسنة من هذه المادة (ف . ق . هـ).

والتحقيق أنهم لم يكونوا يسمون كل من يعرف هذه الفروع فقيهاً^(٢) حتى تكون لديه المعرفة بالله وصفاته وأقواله وأفعاله وما يتعلق بمعرفة النفس؛ ما لها وما عليها، وغير ذلك من أمور الدين.

ومن صور الانحراف بهذه اللفظة (الفقه): تخصيص معناها بما سبق من العلم بالفتاوى والأحكام، أو تخصيص معناها بالعلم بمذهب من المذاهب الفقهية.

قال الفلاني (ت ١٢١٨ هـ) رحمه الله: «اسم الفقيه عند السلف... إنما يقع على من علم الكتاب والسنة وآثار الصحابة ومن بعدهم من علماء الأمة، وأمّا من اشتغل بآراء الرجال، واتخذ ديناً ومذهباً، ونبذ كتاب الله وسنة

(١) انظر حول هذا المعنى: «طبقات فقهاء اليمن» (ص ١٥٠ - ١٥١).

(٢) «تفسير المنار» (٩/ ٤٢٠).

رسول الله ﷺ وقضايا الصحابة والتابعين وآثارهم من ورائه ؛ فلا يطلق عليه اسم الفقيه، بل هو باسم الهوى والعصية أولى وأحرى» (١) اهـ.

قلت: وعلى ضوء التقرير السابق جميعه يُفهم قوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً؛ يفقهه في الدين» (٢).

والحاصل أن السلف لم يكونوا يطلقون اسم الفقه إلا على العلم الذي يصحبه العمل.

كما سئل سعد بن إبراهيم عن أفقه أهل المدينة؟ قال: أتقاهم.

وسأل فرقد السبخي الحسن البصري عن شيء؟ فأجابه، فقال: إن الفقهاء يخالفونك! فقال الحسن: ثكلتك أمك فريقد! وهل رأيت بعينيك فقيهاً؟! إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بدينه، المداوم على عبادة ربّه، الذي لا يهمز من فوقه، ولا يسخر بمن دونه، ولا يبتغي على علم علمه الله تعالى أجراً.

وقال بعض السلف: إن الفقيه من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يؤمنهم مكر الله، ولم يدع القرآن رغبة عنه إلى ما سواه.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: كفى بخشية الله علماً، وبالاغترار بالله جهلاً (٣).

(١) «إيقاظ همم أولي الأبصار» (ص ٢٨).

(٢) حديث صحيح عن معاوية.

أخرجه البخاري في (كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)، ومسلم في (كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علّمه ثم نسيه، حديث رقم ١٠٣٧).

انظر: «جامع الأصول» (٣/٨ - ٤).

(٣) «مفتاح دار السعادة» (١/٨٩).

القرن

شاع عند عامة الناس أن القرن مدة زمنية مقدارها مئة سنة، وكلما جاءت هذه اللفظة في حديث؛ فسروها بهذا المعنى.

والواقع أن القرن من الاقتران، والمراد به المدة الزمنية التي يقترن فيها أهل زمان ما، وهذا المعنى هو المقصود في الأحاديث التالية، بل وتشير إليه.

عن عمران بن حصين رضي الله عنه؛ قال: قال النبي ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» (قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة؟)، ثم إن بعدهم قوماً يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن»^(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال النبي ﷺ: «خير أمتي القرن الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» (والله أعلم أذكر الثالث أم لا؟). قال: «ثم يخلف قوم يحبون السمانة، يشهدون قبل أن يستشهدوا»^(٢).

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في مواضع منها: في (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ)، ومسلم في (كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)، حديث رقم (٢٥٣٥). «جامع الأصول» (٥٤٨/٨).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في (كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، حديث رقم ٢٥٣٤).

قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»^(١).

قلت: ومن أجل أن أصل (القرن) من الاقتران؛ اختلف في تحديده تبعاً لتفاوت مدة الاقتران من جيل إلى جيل، فقليل: القرن: عشرون سنة. وقيل: ثلاثون. وقيل: سبعون.

قال أبو إسحاق [الزجاج]: «[القرن]: هو مقدار التوسط في أعمار أهل الزمان؛ فهو في قوم نوح على مقدار أعمارهم، وكذلك في كل وقت، مأخوذ من الاقتران، فكأنه المقدار الذي هو أكثر ما يقترن به أهل ذلك الزمان في معاشهم ومقامهم»^(٢) اهـ.

أقول: وقريباً من (القرن) ما اصطلح على تسميته بـ (الطبقة)، ولعله - والله أعلم - بسبب ما ذكر أبو إسحاق تفاوت مقدار الطبقة في كتب الطبقات، وإن كان متوسطها عندهم: عشرون سنة^(٣). والله أعلم.

فائدة: قال محمد بن المسيب الأرياني: سمعت الحسن بن عرفة يقول: كتب عني خمسة قرون.

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في مواضع منها في (كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد)، ومسلم في (كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، حديث رقم ٢٥٣٣). «جامع الأصول» (٥٤٩/٨).

(٢) نقله أبو موسى الأصفهاني في «المجموع المغيث» (٦٩٩/٢ - ٧٠٠).

(٣) انظر حول «الطبقات» عند أهل الحديث ما كتبه د. أكرم العمري في كتابه: «بحوث في تاريخ السنة المشرفة» (ص ١٨٠ - ١٩٠، ٧٤)، وما كتبه بشار عواد في كتابه: «الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام» حول مفهوم الطبقة عن الذهبي من خلال كتبه، وتاريخ الإسلام خاصة.

قال الذهبي : «يعني : خمس طبقات ؛ فالطبقة الأولى ابن أبي حاتم ،
والثانية ابن أبي الدنيا ، الثالثة طبقة ابن خزيمة ، الرابعة طبقة المحاملي ،
الخامسة الصفار»^(١).



(١) «سير أعلام النبلاء» (١١/٥٤٩).

القضاء

اصطلح الفقهاء على أنه فعل العباداة في غير وقتها، وهذا خلاف المعنى المراد في كلام الله وكلام رسول الله من هذه اللفظة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «لفظ (القضاء) في كلام الله وكلام الرسول المراد به إتمام العباداة، وإن كان ذلك في وقتها؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾، وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ﴾».

ثم اصطلح الفقهاء، فجعلوا لفظ (القضاء) مختصاً بفعلها في غير وقتها، ولفظ (الأداء) مختصاً بما يفعل في الوقت، وهذا التفريق لا يعرف قط في كلام الرسول.

ثم يقولون: قد يستعمل لفظ (القضاء) في الأداء، فيجعلون اللغة التي نزل القرآن بها من النادر.

ولهذا يتنازعون في مراد النبي ﷺ: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»^(١)، وفي لفظ: «فأتّموا»، فيظنون أن بين اللفظين خلافاً، وليس الأمر كذلك، بل قوله: «فاقضوا»؛ كقوله: «فأتّموا»؛ لم يرد بأحدهما الفعل بعد الوقت، بل لا يوجد في كلام الشارع أمر بالعبادة في غير وقتها، لكن الوقت

(١) حديث صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنها.

أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في (كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بسكينة ووقار، حديث رقم ٦٠٢). «جامع الأصول» (٥/٦٣٧).

وقتَان: وقت عام، ووقت خاص لأهل الأعذار؛ كالنائم والناسي إذا صلياً بعد
الاستيقاظ والذكر؛ فإنما صلياً في الوقت الذي أمر الله به؛ فإن هذا ليس وقتاً
في حق غيرهما»^(١) اهـ.



(١) «مجموع الفتاوى» (١٠٦/١٢) بتصرف يسير جداً.

القنوت

في عرف أكثر الناس اليوم القنوت هو الدعاء المعروف: «اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت... إلخ، حتى إنهم لمَّا يقتنون في النازلة؛ يقتنون به، بل نشأ من لا يعرف غير ذلك، فلما سمع أنه ﷺ لم يزل يقتن في الفجر حتى فارق الدنيا، وكذلك الخلفاء الراشدون، وغيرهم من الصحابة؛ لم يشك أن الرسول ﷺ وأصحابه كانوا مداومين عليه كل غداة!! وهذا هو الذي نازع فيه العلماء، وقالوا: لم يكن من فعله عليه الصلاة والسلام المداومة على قنوت الفجر، بل ولا يثبت أنه ﷺ فعله على وجه الخصوص^(١).

والواقع أن لفظ (القنوت) أطلق على معانٍ منها:

الأول: القنوت بمعنى طول القيام والقراءة، وهذا المعنى هو مراد من قال: إنه ﷺ لم يزل يقتن في الفجر حتى فارق الدنيا؛ يعني: يطيل القيام والقراءة.

وقد ورد هذا المعنى في كلام الرسول ﷺ وأصحابه^(٢).

عن جابر: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»^(٣).

(١) «زاد المعاد» (١/ ٢٨٣)، و«مختصر فتاوى ابن تيمية» (ص ١٠٠ - ١٠٢).

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٢٨٢).

(٣) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت، حديث رقم ٧٥٦).

قال النووي: «المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت»^(١)
اهـ.

عن عبد الله بن عمر؛ قال: «ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن»^(٢).

الثاني: القنوت بمعنى الدعاء في الوتر قبل الركوع وبعد الركوع أحياناً؛
بالدعاء الذي علّمه الرسول ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما:

عن الحسن بن علي رضي الله عنهما: علّمني رسول الله ﷺ كلمات
أقولهن [إذا فرغت من قراءتي] في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت،
وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما
قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من
عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، [ولا منجا منك إلا إليك]»^(٣).

(١) «شرح النووي» لمسلم (٦/٣٥ - ٣٦).

(٢) إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٠٦).

(٣) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود في (كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، حديث رقم ١٤٢٥) والسياق له.
وأخرجه النسائي في (كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر ٣/٢٤٨) بنحوه.
وأخرجه الترمذي في (كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، حديث رقم ٤٦٤).
وأخرجه ابن ماجه في (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر،
حديث رقم ١١٧٨).

وأخرجه ابن منده في (كتاب التوحيد، ٢/١٩١، حديث رقم ٣٤٣)، والزيادتان له.
والحديث؛ صححه العلامة أحمد شاكر في تحقيقه لـ «سنن الترمذي» (٢/٣٢٩)،
والعلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٢/١٧٢)، ومحقق «جامع الأصول» (٥/٣٩٢).

الثالث: القنوت بمعنى الدُّعاء في النازلة؛ فإنه يشرع أن يدعو الإمام قبل السجود في الركعة الأخيرة من الصلاة بما يناسب النازلة، وذلك في الصلوات الخمس.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: «وكان هديه ﷺ القنوت في النوازل خاصة، وتركه عند عدمها، ولم يكن يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل، ولاتصالها بصلاة الليل، وقربها من السحر وساعة الإجابة، وللتنزل الإلهي، ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته، أو ملائكة الليل و[ملائكة] النهار؛ كما روي هذا وهذا في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]»^(١) اهـ.

عن أنس بن مالك: قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رغل وذكوان، ويقول: «عُصِيَّةُ عصت الله ورسوله»^(٢).

وأطلق القنوت بمعان أخرى؛ منها: السكوت؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ومنها: الخشوع؛ كما قال تعالى: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ [التحریم: ١٢].

والمقصود هنا ضرورة التنبيه إلى هذه المعاني، وخاصة الثلاثة الأولى، والتدقيق والنظر قبل الهجوم على تفسير حديث النبي ﷺ إذا ما وردت فيه كلمة (قنوت) أو أي لفظ آخر؛ فلا يفسر بغير المراد الشرعي، وبالله التوفيق.

(١) «زاد المعاد» (١/٢٧٣).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في مواضع منها في (كتاب الجزية والموادعة، باب دعاء الإمام على من نكث عهد، حديث رقم ٣١٧٠)، ومسلم في (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، حديث رقم ٦٧٧)، واللفظ له.

فائدة في معاني لفظ (القنوت):

قال الزين العراقي :

مَزِيداً عَلَى عَشْرِ مَعَانِي مُرْضِيَةٍ	وَلَفْظُ الْقُنُوتِ اَعْدُدُ مَعَانِيَهُ تَجِدُ
اِقَامَتُهَا اِقْرَارُهُ بِالْعُبُودِيَةِ	دُعَاءُ خُشُوعٍ وَالْعِبَادَةِ طَاعَةٍ
كَذَاكَ دَوَامُ الطَّاعَةِ الرَّابِحِ الْقُنْيَةُ ^(١)	سُكُوتُ صَلَاةٍ وَالْقِيَامِ وَطَوْلُهُ



(١) نقلها في «فتح الباري» (٢/٤٩١)، وانظر: «زاد المعاد» (١/٢٧٦ - ٢٧٧).

كذب

شاع عند بعض الناس أنهم لا يطلقون لفظ (الكذب) إلا على الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه على سبيل العمد.

ولغة الصحابة رضوان الله عليهم أوسع من هذا؛ فهم قد يطلقون الكذب على ما يخالف الواقع، ولو على سبيل الخطأ، دون قصد.

ومن ذلك ما جاء عن عبد الله بن الزبير؛ قال: قلت للزبير: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان. قال: أما إني لم أفارقه، ولكن سمعته يقول: «من كذب عليّ؛ فليتبوأ مقعده من النار»^(١).

قلت: والزبير رضي الله عنه بريء من تعمد الكذب على الرسول ﷺ، ولكنه خشي أن يخطيء في الحديث عن رسول الله ﷺ، فيدخل تحت الوعيد المذكور.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب إليه من اختيار قلة التحديث دليل للأصح في أن الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه، سواء كان عمداً أم خطأ، والمخطيء وإن كان غير مأثوم بالإجماع، لكن الزبير خشي من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر؛ لأنه وإن لم يَأْثَمْ بالخطأ، لكن قد يَأْثَمْ بالإكثار؛ إذ الإكثار مظنة الخطأ، والثقة إذا حدث بالخطأ، فحُمِّلَ عنه وهو لا يشعر أنه خطأ، يُعْمَلُ به على الدوام؛ للوثوق بنقله، فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشارع، فمن خشي من

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في (كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، حديث رقم ١٠٧).

الإكثار الوقوع في الخطأ؛ لا يؤمن عليه الإثم إذا تعمّد الإكثار، فمن ثمّ توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث، وأما من أكثر منهم؛ فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت، أو طالت أعمارهم، فاحتيج إلى ما عندهم، فسلّوا، فلم يمكنهم الكتمان. رضي الله عنهم^(١) اهـ.

وفي حديث قصة الخضر مع موسى قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: إن نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يزعم أن موسى ليس بموسى بني إسرائيل، إنما هو موسى آخر. فقال: كذب عدو الله: حدثنا أبي بن كعب، عن النبي ﷺ...^(٢) وساق الحديث.

قال ابن التين رحمه الله: «لم يرد ابن عباس إخراج نوف عن ولاية الله، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق، فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه، وحقيقته غير مرادة»^(٣).

قال ابن حجر رحمه الله: «ويجوز أن يكون ابن عباس اتهم نوفاً في صحة إسلامه، فلهمذا لم يقل في حق الحر بن قيس هذه المقالة مع تواردهما عليها، وأما تكذيبه؛ فيستفاد منه أن للعالم إذا كان عنده علم بشيء فسمع غيره يذكر فيه شيئاً بغير علم أن يكذبه، ونظيره قوله ﷺ: «كذب أبو السنابل»؛ أي: أخبر بما هو باطل في نفس الأمر»^(٤) اهـ.

(١) «فتح الباري» (٢٠١/١).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في (كتاب العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم؛ فيكل العلم إلى الله، حديث رقم ١٢٢).

(٣) نقله في «فتح الباري» (٢١٨/١).

(٤) ما سبق.

قلت: أخرج أحمد في «المسند» عن عبد الله بن مسعود؛ أن سبيعة بنت الحارث وضعت حملها بعد وفاة زوجها بخمس عشرة ليلة، فدخل عليها أبو السنابل، فقال: كأنك تحدثين نفسك بالباءة؟! مالك ذلك حتى ينقضي أبعد الأجلين! فانطلقت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته بما قال أبو السنابل، فقال رسول الله ﷺ: «كذب أبو السنابل، إذا أتاك أحدٌ ترضينه؛ فائتيني به (أو قال: فأنبئني)»، فأخبرها أن عدتها قد انقضت^(١).

قال ابن حجر رحمه الله أثناء كلامه على فوائد حديث سبيعة رضي الله عنها: «وفيه ما كان في سبيعة من الشهامة والفتنة، حيث ترددت فيما أفتاها به، حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع، وهكذا ينبغي لمن ارتاب في فتوى المفتي أو حكم الحاكم في مواضع الاجتهاد: أن يبحث عن النص في تلك المسألة، ولعل ما وقع من أبي السنابل من ذلك هو السر في إطلاق النبي ﷺ أنه كذب في الفتوى؛ كما أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود.

على أن الخطأ قد يطلق عليه الكذب، وهو في كلام أهل الحجاز كثير، وحمله بعض العلماء على ظاهره، فقال: إنما كذبه لأنه كان عالماً بالقصة، وأفتى بخلافه... وهو بعيد»^(٢) اهـ.

قلت: وينبغي على التقرير السابق أمور:

منها: أنه لا يلزم من إطلاق الكذب على رآو أنه تعمّد الكذب في نفس

(١) حديث صحيح.

أخرجه أحمد في «المسند» (١٣٦/٦)، حديث رقم ٤٢٧٣ (شاك)، وأصل الحديث في «الصحيحين».

انظر: «جامع الأصول» (١٠٤/٨ - ١٠٧).

(٢) «فتح الباري» (٤٧٥/٩).

الأمر، وهذا كثير في عبارات أئمة الجرح والتعديل .

ومنها: أنه لا يلزم من قول: «فلان كذاب»: ظاهر اللفظ؛ فقد تطلق هذه اللفظة بقصد الزجر والتحذير من قول له أخطأ فيه .

ومنها: ضرورة الانتباه لمخارج ألفاظ الجرح والمقصود منها، وهذا من المهمات في الجرح والتعديل للرواة .



الكراهة

شاع استعمالها عند بعض الناس على ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، وهذا معنى الكراهة في اصطلاح الأصوليين، وهو معنى حادث لهذه الكلمة، لا يجوز تفسير نصوص الشرع التي وردت فيها هذه الكلمة به.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: «قال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: لم يكن من أمر الناس، ولا من مضى من سلفنا، ولا أدركت أحداً أقتدي به، يقول في شيء: هذا حلال، وهذا حرام، وما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره كذا، ونرى هذا حسناً، فينبغي هذا، ولا نرى هذا.»

ورواه عنه عتيق بن يعقوب وزاد: ولا يقولون حلال ولا حرام، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]: الحلال: ما أحله الله ورسوله، والحرام: ما حرمه الله ورسوله.

قال ابن القيم: «وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفي المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهّل عليهم لفظ الكراهة، وخفّت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة.»

وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أكرهه، ولا

أقول: هو حرام. ومذهبه تحريمه، وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان.

وقد نص محمد بن الحسن: أن كل مكروه؛ فهو حرام؛ إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً؛ لم يطلق عليه لفظ الحرام.

وروى محمد أيضاً عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه إلى الحرام أقرب.

وقد قال في «الجامع الكبير»: يكره الشرب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء. ومراده التحريم.

وكذلك قال أبو يوسف ومحمد: يكره النوم على فرش الحرير والتوسد على وسائده. ومرادهما التحريم.

وقال أبو حنيفة وصاحبه: يكره أن يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير. وقد صرح الأصحاب أنه حرام.

وأما أصحاب مالك؛ فالمكروه عندهم مرتبة بين الحرام والمباح، ولا يطلقون عليه اسم الجواز، ويقولون: إن أكل كل ذي ناب من السباع مكروه غير مباح.

وقد قال مالك في كثير من أجوبته: أكره هذا. وهو حرام.

فمنها: أن مالكا نصّ على كراهة الشطرنج، وهذا عند أكثر أصحابه على التحريم، وحمله بعضهم على الكراهة التي هي دون التحريم.

وقال الشافعي في اللعب بالشطرنج: إنه لهوشبه الباطل، أكرهه ولا يتيين لي تحريمه. فقد نصّ على كراهته، وتوقف في تحريمه، فلا يجوز أن ينسب إليه وإلى مذهبه أن اللعب بها جائز، وأنه مباح؛ فإنه لم يقل هذا، ولا ما يدل

عليه، والحق أن يقال: إنه كرهها، وتوقف في تحريمها. فأين هذا من أن يقال: إن مذهبه جواز اللعب بها وإباحته.

ومن هذا أيضاً أنه نص على كراهة تزويج الرجل بنته من ماء الزنى، ولم يقل قط: إنه مباح، ولا جائز، والذي يليق بجلالته وإمامته ومنصبه الذي أحله الله به من الدين: أن هذه الكراهة منه على وجه التحريم، وأطلق لفظ الكراهة؛ لأن الحرام يكرهه الله ورسوله.

وقد قال تعالى عقيب ذكر ما حرمه من المحرمات من عند قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ...﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا...﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ...﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ...﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ...﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...﴾ إلى آخر الآيات، ثم قال: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الآيات من سورة الإسراء: ٢٣ - ٣٨].

وفي الصحيح: «إن الله عز وجل كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»^(١).

فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، أمّا المتأخرون؛ فقد اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على

(١) حديث صحيح عن المغيرة بن شعبة.

أخرجه مسلم في (كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم

الاصطلاح الحادث، فغلط في ذلك»^(١) اهـ.

وقال الغزالي: «الكراهة تطلق لنهي التحريم، ولنهي التنزيه، ولترك الفضيلة»^(٢) اهـ.



(١) «إعلام الموقعين» (١/٣٩ - ٤٣) باختصار.

(٢) «إحياء علوم الدين» (٢/٥١) بتصرف يسير جداً.

الكفر

شاع عند عامة الناس إطلاق لفظ الكفر على ما يخرج من الملة، ولا يعرفون له غير هذا المعنى .

والواقع أن الكفر كفران : كفر مخرج من الملة، وكفر لا يخرج من الملة، وهو كفر المعصية، أو ما يسمّى بـ (كفر النعمة) .

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله : «وها هنا أصل آخر، وهو: الكفر نوعان : كفر عمل، وكفر جحود وعناد :

فكفر الجحود : أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً؛ من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه .

وأما كفر العمل ؛ فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده ؛ فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي، وسبه : يضاد الإيمان . وأما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة ؛ فهو من الكفر العملي قطعاً، ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه ؛ فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر؛ بنص رسول الله ﷺ، ولكن هو كفر عمل، لا كفر اعتقاد، ومن الممتنع أن يسمى الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، ويسمى رسول الله ﷺ تارك الصلاة كافراً، ولا يطلق عليهما اسم الكفر.

وقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر، وعمن لا يأمن جاره بوائقه، وإذا نفى عنه اسم الإيمان ؛ فهو كافر من جهة

العمل، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد، وكذلك قوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»؛ فهذا كفر عمل، وكذلك قوله: «من أتى كاهناً فصدقه، أو امرأة في دبرها؛ فقد كفر بما أنزل على محمد»، وقوله: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر! فقد باء أحدهما».

وقد سمي الله سبحانه وتعالى من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمناً بما عمل به وكافراً بما ترك العمل به، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ . ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتِوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُمْ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتُكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾؛ فأخبر سبحانه أنهم أقروا بميثاقه الذي أمرهم به والتزموه - وهذا يدل على تصديقهم به -؛ أنهم لا يقتل بعضهم بعضاً، ولا يخرج بعضهم بعضاً من ديارهم، ثم أخبر أنهم عصوا أمره، وقتل فريق منهم فريقاً وأخرجوهم من ديارهم؛ فهذا كفرهم بما أخذ عليهم في الكتاب، ثم أخبر أنهم يقدون من أسر من ذلك الفريق، وهذا إيمان منهم بما أخذ عليهم في الكتاب، فكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق، كافرين بما تركوه منه؛ فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي، والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي.

وقد أعلن النبي ﷺ بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، ففرق بين قتاله وسبابه، وجعل أحدهما فسوقاً لا يكفر به، والآخر كفراً، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرج من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية؛ كما لم يخرج الزاني

والسارق والشارب من الملة، وإن زال عنه اسم الإيمان.

وهذا التفصيل هو قول الصحابة والذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم؛ فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم، فانقسموا فريقين: فريقاً أخرجوا من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار، وفريقاً جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان؛ فهؤلاء غلوا، وهؤلاء جفوا، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل؛ فها هنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وفسوق دون فسوق، وظلم دون ظلم.

قال سفيان بن عيينة: عن هشام بن حجير، عن طاووس، عن ابن عباس: في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾: ليس هو بالكفر الذي يذهبون إليه.

وقال ابن عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه؛ قال: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾؟ قال: هو بهم كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله.

وقال في رواية أخرى عنه: كفر لا ينقل عن الملة.

وقال طاووس: ليس بكفر ينقل عن الملة.

وقال وكيع: عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

وهذا الذي قاله عطاء بيّن في القرآن لمن فهمه؛ فالله سبحانه سمي الحاكم بغير ما أنزله كافراً، ويسمى جاحداً ما أنزله الله على رسوله كافراً، وليس الكافران على حد سواء، ويسمى الكافر ظالماً؛ كما في قوله تعالى:

﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ، وسمى متعددي حدوده في النكاح والطلاق والرجعة والخلع ظالماً ، فقال : ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ ، وقال يونس نبيه : ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ، وقال صفيه آدم : ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ ، وقال كليمة موسى : ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ ، وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم .

ويسمى الكافر فاسقاً ؛ كما في قوله : ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ . الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ . . .﴾ الآية ، وقوله : ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ ، وهذا كثير في القرآن ، ويسمى المؤمن فاسقاً ؛ كما في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ ؛ نزلت في الحكم بن أبي العاص ، وليس الفاسق كالفساق .

وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ، وقال عن إبليس : ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ ، وقال : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ ، وليس الفسوق كالفسوق .

والكفر كفران ، والظلم ظلمان ، والفسق فسقان .

وكذا الجهل جهلان : جهل كفر ؛ كما في قوله تعالى : ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ ، وجهل غير كفر ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ .

كذلك الشرك شركان : شرك ينقل عن الملة ، وهو الشرك الأكبر ، وشرك لا ينقل عن الملة ، وهو الشرك الأصغر ، وهو شرك العمل ؛ كالرياء ، وقال تعالى في الشرك الأكبر : ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ ، وقال :

﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾، وفي شرك الرياء: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾، ومن هذا الشرك الأصغر قوله ﷺ: «من حلف بغير الله؛ فقد أشرك»، رواه أبو داود وغيره. ومعلوم أن حلفه بغير الله لا يخرج من الملة، ولا يوجب له حكم الكفار، ومن هذا قوله ﷺ: «الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل».

فانظر كيف انقسم الشرك والكفر والفسوق والظلم والجهل إلى ما هو كفر ينقل عن الملة وإلى ما لا ينقل عنها.

وكذا النفاق نفاقان: نفاق اعتقاد، ونفاق عمل. فنفاق الاعتقاد: هو الذي أنكره الله على المنافقين في القرآن، وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار. ونفاق العمل؛ كقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»، وفي الصحيح أيضاً: «أربع من كنَّ فيه؛ كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن؛ كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، وإذا أؤتمن خان»؛ فهذا نفاق عمل، قد يجتمع مع أصل الإيمان، ولكن إذا استحکم وكمّل؛ فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام بالكلية، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم؛ فإن الإيمان ينهي المؤمن عن هذه الخلال، فإذا أكملت في العبد ولم يكن له ما ينهيه عن شيء منها؛ فهذا لا يكون إلا منافقاً خالصاً، وكلام الإمام أحمد يدل على هذا؛ فإن إسماعيل بن سعيد الشالنجي قال: سألت أحمد بن حنبل عن المصر على الكبائر يطلبها بجهد؛ إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم؛ هل يكون مصرّاً من كانت هذه حاله؟ قال: هو مصر؛ مثل قوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»؛ يخرج من الإيمان، ويقع في الإسلام. ونحو قوله: «لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو

مؤمن»، ونحو قول ابن عباس في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. قال إسماعيل : فقلت له : ما هذا الكفر؟ قال : كفر لا ينقل عن الملة، مثل الإيمان بعضه دون بعض ؛ فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه^(١) اهـ.



(١) كتاب «الصلاة» لابن القيم (ضمن مجموعة الحديث النجدية) (ص ٤٨٤ - ٤٨٨).

الكلمة

شاع عند بعض الناس أن الكلمة هي اللفظ المفرد؛ كالاسم، والفعل،
والحرف.

وهذا خلاف المعنى المراد في كلام العرب، الذي هو لغة القرآن العظيم
والرسول الكريم ﷺ؛ حيث لفظ (الكلمة) لا يوجد إلا للجملة التامة التي هي
(كلام)، ولا تطلق العرب لفظ (كلمة) ولا (كلام) إلا على جملة تامة.
وانظر للتفصيل لفظة (الحرف).



الليل

قد يطلق بعضهم كلمة (الليل) وفي ذهنه أنه ينتهي إلى طلوع الفجر، ويفسّر بهذا النصوص التي ورد فيها هذا اللفظ.

والواقع أن لفظة (الليل) إذا أضيف إليها مقدار؛ فقليل: ثلث الليل، أو ربع الليل، أو نصف الليل، أو ثلثي الليل؛ فالمراد الليل الذي نهايته طلوع الشمس لا طلوع الفجر، ومن عكس؛ لم يصب.

أما لفظ (الليل) على الإطلاق دون أن يضاف إليها مقدار؛ فإن المراد منه ما ينتهي بطلوع الفجر.

انظر لفظة (النهار).



المحراب

المعنى الشائع عند عامة الناس اليوم للمحاريب؛ أنها: الكوة الصغيرة تجعل في قبلة المسجد يقوم فيها الإمام، وبهذا المعنى يفسرون الآيات التي وردت فيها هذه الكلمة، ويجعلونها حجة في مشروعية المحراب في المسجد!!
والواقع أن هذا المعنى الشائع حادث، لا يجوز أن تفسر به الآيات التي وردت فيها هذه الكلمة، وذلك لما يلي:

- ١ - أن المحاريب في المساجد بدعة^(١).
 - ٢ - أن الصلاة في المحراب مكروهة^(٢).
 - ٣ - أن تفسير المحراب بذلك خلاف تفسير الصحابة والتابعين^(٣).
- وبيان ذلك كما يلي:

وردت كلمة (محراب) في خمسة مواضع من القرآن العظيم:
في سورة آل عمران آية ٣٧ قال تبارك وتعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾.

وفيها كذلك آية ٣٩: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾.
وفي سورة مريم ١١ قال تبارك وتعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾.

(١) «الحوادث والبدع» للطرطوشي (ص ٢١٦).

(٢) ما سبق.

(٣) «الدر المنثور» (٢/١٨٨).

وفي سورة ص آية ٢١ قال تعالى : ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَضْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ .

وفي سورة سبأ آية ١٣ قال تعالى : ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ﴾ .

والآيات السابقة لا يراد فيها بـ (المحراب) و (المحاريب) هذه الكوة التي تجعل في المسجد ويقوم فيها الإمام ، إنما المراد بها الغرفة والموضع العالي الذي ينفرد فيه الإنسان عن الناس ومشاغل الدنيا^(١).

والمحراب في المسجد (بمعنى الكوة التي يقف فيها الإمام) بدعة .
روى البزار عن ابن مسعود ؛ أنه كره الصلاة في المحراب ، وقال : «إنما كانت للكناس ؛ فلا تشبهوا بأهل الكتاب»^(٢).

وعنه قال : «اتقوا هذه المحاريب»^(٣).

وكان إبراهيم النخعي لا يقوم فيها^(٤).

وعن سالم بن أبي الجعد ؛ قال : «لا تتخذوا المذابح (يعني : المحاريب) في المساجد»^(٥).

(١) «زاد المسير» (١/٣٧٩ - ٣٨٠) .

(٢) «كشف الأستار» (١/٢١٠ ، حديث رقم ٤١٦) ، وقال في «مجموع الزوائد» (٢/٥١) :
«رجاله موثقون» اهـ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٥٩ - ٦٠) .

قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١/٤٤٧ - ٤٤٨) :

«رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن إبراهيم . . . [وهو] صحيح عن ابن مسعود» اهـ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٥٩) ، وصحح إسناده الألباني في «السلسلة الضعيفة»

(١/٤٤٨) .

وعن موسى بن عبيدة؛ قال: «رأيت مسجد أبي ذر، فلم أر فيه طاقاً»^(١).

قال ملا علي القاري رحمه الله: «المحاريب من المحدثات بعده ﷺ، ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلاة فيها. قال القضاعي: وأول من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة، لما أسس مسجد النبي ﷺ، وهدمه، وزاد عليه. ويسمى موقف الإمام من المسجد محراباً؛ لأنه أشرف مجالس المسجد. ومنه قيل للقصر: محراب؛ لأنه أشرف المنازل. وقيل: المحراب مجلس الملك، سمي به لانفراده فيه. وكذلك محراب المسجد لانفراد الإمام فيه. وقيل: سمي بذلك لأن المصلي يحارب فيه الشيطان»^(٢) اهـ.

قلت: فانظر - بارك الله فيك - كيف قاد تقديم المعنى الحادث على المراد الشرعي إلى تسويغ أمر هو من البدع، والانحراف في تفسير آية من القرآن العظيم.

فائدة: للسيوطي رحمه الله رسالة بعنوان: «إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب»^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٠/٢)، وصحح إسناده الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤٤٨/١).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٤٧٣/١ - ٤٧٤).

(٣) مطبوعة بتحقيق عماد طه فرة، طبع دار الصحابة للتراث بطنطا.

فائدة: قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤٧٣/١ - ٤٧٤):

«إذا ثبت أن المحاريب من عادة النصارى في كنائسهم؛ فينبغي حينئذٍ صرف النظر عن المحراب بالكلية، واستبداله بشيء آخر يتفق عليه، مثل وضع عمود عند موقف الإمام، فإن له أصلاً في السنة؛ فقد أخرج الطبراني في «الكبير»... عن جابر بن أسامة الجهني؛ قال: «لقيت النبي ﷺ في أصحابه في السوق، فسألت أصحاب رسول الله ﷺ: أين يريد؟

المسجد الحرام

شاع عند بعض الناس أن المسجد الحرام هو البناء المحيط بالكعبة فقط .

والواقع أن كلمة (المسجد الحرام) جاءت بعدة معان في القرآن الكريم :
ففي قوله تبارك وتعالى : ﴿ فَلَنُؤَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٤٤] ؛ أي : إلى جهة المسجد الحرام ، وبالنسبة لغير المعايين إنما يتوجه إلى جهة الحرم ، وهو ما حول الكعبة .

وفي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ [البقرة: ١٩١] ، وهنا المراد الكعبة وما حولها وأرض الحرم .

وفي قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [التوبة: ٧] : المراد : أرض الحرم ؛ إذ المعاهدة لم تكن في ما حول الكعبة (بناء الكعبة) .

وفي قوله تعالى : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة: ٢٨] : المراد أرض الحرم .

قالوا : يخط لقومك مسجداً .

فرجعت فإذا قوم قيام ؛ فقلت : ما لكم ؟

قالوا : خط لنا رسول الله ﷺ مسجداً ، وغرز في القبلة خشبة أقامها فيها .

قلت (الألباني) : «وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال التهذيب» اهـ

باختصار .

بل ورد ذكر الكعبة والمراد بها أرض الحرم ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ هَدْيًا
بِالْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

قال ابن تيمية رحمه الله : «ولفظ الكعبة هو في الأصل اسم لنفس البنية ،
ثم في القرآن قد استعمل فيما حولها ؛ كقوله : ﴿ هَدْيًا بِالْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة :
٩٥] ، وكذلك لفظ المسجد الحرام يعبر به عن المسجد وعمّا حوله من الحرم»^(١)
اهـ .



(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤٧/١٩) .

نزول القرآن

شاع عند بعض الناس أن معنى نزول القرآن هو الإعلام به والإفهام، والمراد: أن نزول القرآن العظيم هو إعلام جبريل عليه السلام الرسول ﷺ بالقرآن وإفهامه إياه.

والصواب أن نزول القرآن العظيم هو بالمعنى المعروف في لغة العرب، لكن على الوجه اللائق به.

قال ابن تيمية رحمه الله: «ليس في القرآن ولا في السنة لفظ (نزول) إلا وفيه معنى النزول المعروف، وهذا هو اللائق بالقرآن؛ فإنه نزل بلغة العرب، ولا تعرف العرب نزولاً إلا بهذا المعنى، ولو أريد غير هذا المعنى؛ لكان خطاباً بغير لغتها، ثم هو استعمال اللفظ المعروف له معنى في معنى آخر بلا بيان، وهذا لا يجوز، وبهذا يحصل مقصود القرآن واللغة، الذي أخبر الله تعالى أنه بيّنه وجعله هدى للناس»^(١) اهـ.

وقال أيضاً رحمه الله: «النزول في كتاب الله عز وجل ثلاثة أنواع:

— نزول مقيد بأنه منه، وهذا لم يرد إلا في القرآن.

— نزول مقيد بأنه من المساء، [ويراد به العلو]، فيتناول نزول المطر من السحاب، ونزول الملائكة من عند الله.

— نزول [مطلق] غير مقيد لا بهذا ولا بهذا؛ [فلا يختص بنوع من

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥٧/١٢).

الإنزال، بل ربما يتناول الإنزال من رؤوس الجبال؛ كقوله [تعالى]: ﴿وَأَنْزَلْنَا
الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [سورة الحديد: ٢٥]، والإنزال من ظهور الحيوان؛
كإنزال الفحل الماء، وكإنزال الميزان والسكينة والنعاس»^(١) اهـ.



(١) ما سبق (١٢/١١٨، ٢٤٧ - ٢٥٠، ٥٢٠، ٢٢١/١٥) بتصرف واختصار.

النسخ

المعنى الشائع اليوم لـ (النسخ) هو المعنى الاصطلاحي الأصولي (أعني: رفع الحكم المتقدم بجملته بحكم متأخر عنه)، بينما السلف كانوا يستعملونه تارة بهذا المعنى، وتارة بمعنى آخر، وعدم معرفة هذا أوقع بعضهم في إشكال في فهم النصوص وكلام السلف!

قال ابن تيمية رحمه الله: «وكانوا (أي: السلف) يسمون ما عارض الآية ناسخاً لها؛ فالنسخ عندهم اسم عام لكل ما يرفع دلالة الآية على معنى باطل - وإن كان ذلك المعنى لم يرد بها، وإن كان لا يدل عليه ظاهر الآية، بل قد لا يفهم منها، وقد فهمه منها قوم -، فيسمون ما رفع ذلك الإبهام والإفهام: نسخاً. وهذه التسمية لا تؤخذ عن كل واحد منهم.

وأصل ذلك من إلقاء الشيطان، ثم يحكم الله آياته؛ فما ألقاه الشيطان في الأذهان من ظن دلالة الآية على معنى لم يدل عليه؛ سمي هؤلاء ما يرفع ذلك الظن نسخاً؛ كما سموا قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]: ناسخاً لقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]: ناسخاً لقوله: ﴿إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وأمثال ذلك»^(١) اهـ.

قال حذيفة رضي الله عنه: «إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: من يعلم ما

(١) «مجموع الفتاوى (١٣/٢٩ - ٣٠).

وانظر بسط ذلك في «الموافقات» (٣/١٠٨ - ١١٧).

نسخ من القرآن، أو أمير لا يجد بدءاً، أو أحقق متكلف»^(١).

قال ابن القيم معلقاً على كلام حذيفة رضي الله عنه: «مراده ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص، أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمّون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً؛ لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد.

فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه.

ومن تأمل كلامهم؛ رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر»^(٢) اهـ.

قال ابن العربي: «إن علماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمّون التخصيص نسخاً؛ لأنه رفع لبعض ما يتناوله العموم، ومسامحة، وجري ذلك في ألسنتهم، حتى أشكل ذلك على من بعدهم، وهذا يظهر عند من ارتاض بكلام المتقدمين كثيراً»^(٣) اهـ.



(١) أسنده ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ٣١) من طريق ابن أبي داود، وفي السند أبو عبيدة بن حذيفة.

قال في «التقريب» (ص ٦٥٦): «مقبول» يعني عند المتابعة، ولا متابع له هنا، لكن للمتن ما يشهد له عن غير حذيفة، ذكره ابن الجوزي في كتابه الأنف الذكر.

(٢) «إعلام الموقعين» (١/٣٥).

(٣) «أحكام القرآن» (١/٢٠٥).

النفاق

شاع عند الناس أن النفاق شيء واحد، لا تفصيل فيه، فيثبتون حكم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]: لكل من وجد فيه خصلة من النفاق.

والواقع أن النفاق نفاقان: نفاق اعتقاد، ونفاق عمل.

والأول: هو الذي أنكره الله على المنافقين في القرآن العظيم.

أما الثاني: نفاق العمل؛ فقد يجتمع مع أصل الإيمان، ولكن إذا استحکم وکمل؛ فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام بالكلية...

انظر لفظة (كفر)؛ فقد نقلت هناك كلاماً لابن قيم الجوزية في بيان ذلك، وبالله التوفيق.



النهار

شاع عند بعض الناس أَنَّ النهار يبدأ من طلوع الشمس ، والواقع أن في ذلك تفصيل يوضحه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية التالي :

قال رحمه الله : «ولفظ (الليل) و(النهار) في كلام الشارع : إذا أطلق ؛ فالنهار من طلوع الفجر؛ كما في قوله سبحانه وتعالى : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ ، وكما في قوله ﷺ : «صم يوماً وأفطر يوماً» ، وقوله : «كالذي يصوم النهار ويقوم الليل» ، ونحو ذلك ؛ فإنما أراد صوم النهار من طلوع الفجر ، وكذلك وقت صلاة الفجر ، وأول وقت الصيام ؛ بالنقل المتواتر المعلوم للخاصة والعامة والإجماع الذي لا ريب فيه بين الأمة ، وكذلك في مثل قوله ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح ؛ فأوتر بركة» ، ولهذا قال العلماء - كالإمام أحمد بن حنبل وغيره - : إن صلاة الفجر من صلاة النهار .

وأما إذا قال الشارع ﷺ : «نصف النهار» ؛ فإنما يعني به النهار المبتدئ من طلوع الشمس ، لا يريد قط - لا في كلامه ولا في كلام أحد من علماء المسلمين - بنصف النهار : النهار الذي أوله من طلوع الفجر ؛ فإن نصف هذا يكون قبل الزوال .

ولهذا غلط بعض متأخري الفقهاء : لما رأى كلام العلماء أن الصائم المتطوع يجوز له أن ينوي التطوع قبل نصف النهار ، وهل يجوز له بعده؟ على قولين هما روايتان عن أحمد ؛ ظن أن المراد بالنهار هنا نهار الصوم الذي أوله طلوع الفجر ، وسبب غلطه في ذلك أنه لم يفرق بين مسمى النهار إذا أطلق ، وبين مسمى نصف النهار ؛ فالنهار الذي يضاف إليه نصف في كلام الشارع

وعلماء أمته هو من طلوع الشمس ، والنهار المطلق في وقت الصلاة والصيام من طلوع الفجر.

والنبي ﷺ لما أخبر بالتزول إذا بقي ثلث الليل ؛ فهذا الليل المضاف إليه الثلث يظهر أنه من جنس النهار المضاف إليه النصف ، وهو الذي ينتهي إلى طلوع الشمس ، وكذلك لما قال النبي ﷺ : «وقت العشاء إلى نصف الليل أو إلى الثلث» ؛ فهو هذا الليل ، وكذلك الفقهاء إذا أطلقوا ثلث الليل ونصف ؛ فهو كإطلاقهم نصف النهار ، وهكذا أهل الحساب ، لا يعرفون غير هذا» (١) اهـ.



(١) «مجموع الفتاوى» (٥/ ٤٧٠ - ٤٧٢).

النية

قال ابن رجب رحمة الله عليه : «واعلم أن النية في اللغة نوع من القصد والإرادة، وإن كان قد فرق بين هذه الألفاظ بما ليس بهذا موضع ذكره.

والنية في كلام العلماء تقع بمعنيين :

أحدهما : بمعنى تمييز العبادات بعضها عن بعض ؛ كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلاً، وتمييز صيام رمضان من صيام غيره، أو تمييز العبادات من العادات ؛ كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرّد والتنظيف، ونحو ذلك، وهذه النية هي التي توجد كثيراً في كلام الفقهاء في كتبهم .

والمعنى الثاني : بمعنى تمييز المقصود بالعمل، وهل هو الله وحده لا شريك له؟ أم غيره؟ أم الله وغيره؟ وهذه النية هي التي يتكلم فيها العارفون في كتبهم في كلامهم على الإخلاص وتوابعه، وهي التي توجد كثيراً في كلام السلف المتقدمين .

وقد صنف أبو بكر بن أبي الدنيا مصنفاً سماه : كتاب «الإخلاص والنية»، وإنما أراد هذه النية، وهي النية التي يتكرّر ذكرها في كلام النبي ﷺ : تارة بلفظ النية، وتارة بلفظ الإرادة، وتارة بلفظ مقارب لذلك، وقد جاء ذكرها كثيراً في كتاب الله عزّ وجلّ بغير لفظ النية أيضاً من الألفاظ المقاربة لها .

وإنما فرّق من فرّق بين النية وبين الإرادة والقصد ونحوهما ؛ لظنهم اختصاص النية بالمعنى الأول الذي يذكره الفقهاء، فمنهم من قال : النية تختص بفعل النائي، والإرادة لا تختص بذلك ؛ كما يريد الإنسان من الله أن يغفر له ولا ينوي ذلك .

وقد ذكرنا أن النية في كلام النبي ﷺ وسلف الأمة إنما يراد بها هذا المعنى الثاني غالباً؛ فهي حيثند بمعنى الإرادة.

ولذلك يعبر عنها بلفظ الإرادة في القرآن كثيراً؛ كما في قوله تعالى : ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [آل عمران : ١٥٢] ، وقوله : ﴿تُرِيدُونَ عَرَصَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [الأنفال : ٦٧] ، وقوله : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصيبٍ﴾ [الشورى : ٢٠] ، وقوله : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاها مَذْمُوماً مَدْحُوراً . وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُوراً﴾ [الإسراء : ١٨ - ١٩] ، وقوله تعالى : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ . أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود : ١٥ - ١٦] ، وقوله : ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام : ٥٢] ، وقوله : ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف : ٢٨] ، وقوله : ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ، وقوله : ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبٍّ لَيْرْتَوْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْتَوْ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْغِفُونَ﴾ [الروم : ٣٨ - ٣٩] .

وقد يعبر عنها في القرآن بلفظ الابتغاء؛ كما في قوله تعالى : ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ [الليل : ٢٠] ، وقوله : ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾ [البقرة : ٢٦٥] ، وقوله : ﴿وَمَا تَنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ [البقرة : ٢٧٢] ، وقوله : ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾

[النساء: ١١٤]؛ فنفى الخير عن كثير مما يتناجى به الناس؛ إلا في الأمر بالمعروف، وخص من أفراد الصدقة والإصلاح بين الناس؛ لعموم نفعهما، فدل ذلك على أن التناجى بذلك خير، وأما الثواب عليه من الله؛ فخصه بمن فعله ابتغاء مرضاة الله، وإنما جعل الأمر بالمعروف من الصدقة والإصلاح بين الناس وغيرهما خيراً، وإن لم يُتَغَّ به وجه الله؛ لما يترتب على ذلك من النفع المتعدي، فيحصل به للناس إحسان وخير، وأما بالنسبة إلى الأمر؛ فإن قصد به وجه الله وابتغاء مرضاته؛ كان خيراً له، وأثيب عليه، وإن لم يقصد ذلك؛ لم يكن خيراً له، ولا ثواب له عليه، وهذا بخلاف من صام وصلى وذكر الله يقصد بذلك عرض الدنيا؛ فإنه لا خير له فيه بالكلية؛ لأنه لا نفع في ذلك لصاحبه؛ لما يترتب عليه من الإثم فيه، ولا لغيره؛ لأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد، اللهم إلا أن يحصل لأحد به اقتداء في ذلك.

وأما ما ورد في السنة وكلام السلف من تسمية هذا المعنى بالنية؛ فكثير جداً، ونحن نذكر بعضه:

كما خرج الإمام أحمد والنسائي من حديث عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «من غزا في سبيل الله، ولم ينو إلا عقلاً؛ فله ما نوى»^(١).

وفي «صحيح مسلم» عن أم سلمة عن النبي ﷺ؛ قال: «يعوذ عائذ بالبيت، فيبعث إليه بعث، فإذا كانوا ببیداء من الأرض؛ خسف بهم». فقلت: يا رسول الله! فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: «يخسف به معهم، ولكنه يُبعث يوم

(١) حديث حسن لغيره.

أخرجه أحمد في «المسند» (٣١٥/٥، ٣٢٠، ٣٢٩)، والنسائي في (كتاب الجهاد، باب من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقلاً، ٢٤/٦).

والحديث؛ حسنه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٦٥٨/٢)، وقال محقق «الإحسان» (٤٩٥/١٠): «حسن بشواهد».

القيامة على نيته»^(١).

وفيه أيضاً عن عائشة، عن النبي ﷺ: معنى هذا الحديث، وقال فيه: «يهلكون مهلكاً واحداً، ويصدرون مصادر شتى، يبعثهم الله على نياتهم»^(٢).

وخرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ؛ قال: «من كانت الدنيا همه؛ فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته؛ جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة». لفظ ابن ماجه. ولفظ أحمد: «من كان همه الآخرة... ومن كانت نيته الدنيا»^(٣)، وخرجه ابن أبي الدنيا، وعنده: «من كانت نيته الدنيا، ومن كانت نيته الآخرة».

وفي «الصحيحين» عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ؛ قال: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله؛ إلا أثبت عليها، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في (كتاب الفتن، باب الخسف بالجيش الذي يؤمن البيت، حديث رقم ٢٨٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في (كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق)، ومسلم في (الفتن، باب الخسف بالجيش الذي يؤمن البيت، حديث رقم ٢٨٨٤). «جامع الأصول» (٢٧٨/٩).

(٣) حديث صحيح.

أخرجه أحمد في «المسند» (١٨٣/٥)، وفي كتاب الزهد، ص ٤٢، وابن ماجه في (كتاب الزهد، باب الهم بالدنيا، حديث رقم ٤١٠٥).

والحديث؛ صححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (حديث رقم ٤٠٤)، وصححه محقق «الإحسان» (٤٥٤/٢).

(٤) أخرجه البخاري في (كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسنة، حديث رقم ٥٦)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في (كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، حديث رقم ١٦٢٨). «جامع الأصول» (٦٢٩/١١).

وروى ابن أبي الدنيا بإسناد منقطع عن عمر؛ قال: «لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حسبة له»؛ يعني: لا أجر لمن لم يحتسب ثواب عمله عند الله عز وجل.

وبإسناد ضعيف عن ابن مسعود؛ قال: «لا ينفع قولٌ إلا بعمل، ولا ينفع قولٌ وعملٌ إلا بنية، ولا ينفع قول وعملٌ ونية إلا بما وافق السنة».

وعن يحيى بن أبي كثير؛ قال: «تعلموا النية؛ فإنها أبلغ من العمل».

وعن زبيد الياامي؛ قال: «إني لأحب أن تكون لي نية في كل شيء، حتى في الطعام والشراب».

وعنه أنه قال: «انو في كل شيء تريده الخير، حتى خروجك إلى الكناسة».

وعن داود الطائي؛ قال: «رأيت الخير كله إنما يجمعه حسن النية، وكفاك به خيراً، وإن لم تنصب». قال داود: «والبرهمة التقي، ولو تعلقت جميع جوارحه بحب الدنيا؛ لردته يوماً نيته إلى أصله».

وعن سفيان الثوري؛ قال: «ما عالجت شيئاً أشدَّ عليّ من نيتي؛ لأنها تتقلب عليّ».

وعن يوسف بن أسباط؛ قال: «تخليص النية من فسادها أشدَّ على العاملين من طول الاجتهاد».

وقيل لنافع بن جبير: ألا تشهد الجنازة؟ قال: كما أنت حتى أنوي. قال: ففكر هنية، ثم قال: امض.

وعن مطرف بن عبد الله؛ قال: «صلاح القلب بصلاح العمل، وصلاح العمل بصلاح النية».

وعن بعض السلف ؛ قال : «من سرّه أن يكمل له عمله ؛ فليحسن نيّته ؛ فإنّ الله عزّ وجلّ يأجر العبد إذا حسّنت نيّته حتى باللقمة» .

وعن ابن المبارك ؛ قال : «رُبَّ عمل صغير تعظّمه النية ، وربّ عمل كبير تصغّره النية» .

وقال ابن عجلان : «لا يصلح العمل إلا بثلاث : التقوى لله ، والنية الحسنة ، والإصابة» .

وقال الفضيل بن عياض : «إنما يريد الله عزّ وجلّ منك نيتك وإرادتك» .

وعن يوسف بن أسباط ؛ قال : «إيثار الله عزّ وجلّ أفضل من القتل في سبيله» .

خرج ذلك كله ابن أبي الدنيا في كتاب «الإخلاص والنية» .

وروى فيه بإسناد منقطع عن عمر رضي الله عنه ؛ قال : «أفضل الأعمال أداء ما افترض الله عزّ وجلّ ، والورع عمّا حرّم الله عزّ وجلّ ، وصدق النية فيما عند الله عزّ وجلّ»^(١) اهـ .



(١) «جامع العلوم والحكم» (١/٦٥ - ٦٩) باختصار يسير .

الوسط

شاع عند بعض الناس أن (الوسط) هو فقط ما يكون بين شيئين، ولم ينتبهوا إلى المعنى الآخر لهذه الكلمة، الذي جاء في القرآن العظيم والسنة النبوية!!

الوسط في الشرع: هو العدل الخيار.

قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والوسطى بمعنى خيرها وأعدلها وأفضلها.

وقال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]؛ أي: خيره وأعدله.

وقال تعالى: ﴿وكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ أي: خياراً عدولاً.

والمقصود من ذلك جميعه أن يفهم أن الوسطية في الدين هي الخيرية والعدالة الدينية، وذلك باتباع أمر الله عز وجل، والانتهاه عما نهى الله عنه وزجر.

أما تفسير الوسطية في الدين بغير هذا المعنى؛ فهو قائم على جرف هار، ومعنى سراب، يحسبه الظمآن ماءً^(١)!!



(١) انظر ما كتبه صاحب كتاب «تنوير الأفهام لبعض مفاهيم الإسلام» (ص ٥١) تحت عنوان: «الوسطية بين الشرع والواقع».

لا ينبغي

حملها بعضهم على معنى الكراهة الاصطلاحية: (ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله).

وهذا معنى اصطلاحى حادث، لا يجوز تفسير النصوص الشرعية التي وردت فيها هذه الكلمة به.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: «وأقبح غلطاً ممن حمل لفظ (الكراهة) في كلام الله ورسوله وكلام السلف من حمل لفظ (لا ينبغي) في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحى الحادث، وقد اطرده في كلام الله ورسوله استعمال (لا ينبغي) في المحظور شرعاً أو قدراً، وفي المستحيل الممتنع؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلِداً﴾ [مريم: ٩٢]، وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩]، وقوله: ﴿وَمَا تَنْزَلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [الشعراء: ٢١١]، وقوله على لسان نبيه: «كذبني ابن آدم وما ينبغي له، وشتمني ابن آدم وما ينبغي له»^(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام»^(٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم في لباس

(١) حديث صحيح عن أبي هريرة.

أخرجه البخاري في (كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾، حديث رقم ٣١٩٣، وطرفاه في ٩٤٧٤، ٩٧٥)، واللفظ عنده: «يشتمني ابن آدم، وما ينبغي له أن يشتمني، ويكذبني وما ينبغي له».

(٢) حديث صحيح عن أبي موسى.

أخرجه مسلم في (كتاب الإيمان، باب قوله عليه السلام: إن الله لا ينام، حديث رقم

الحرير: «لا ينبغي هذا للمتقين»^(١)، وأمثال ذلك»^(٢) اهـ.



-
- (١) حديث صحيح عن عقبة بن عامر.
أخرجه البخاري في (كتاب اللباس، باب القباء وفروج جرير وهو القباء، حديث رقم ٥٨٠١)، ومسلم في (كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، حديث رقم ٢٠٧٥).
- (٢) «إعلام الموقعين» (٤٣/١) بتصرف يسير في أوله.

وأخيراً...

تلك جملة من الألفاظ التي بدّل بعض الناس معانيها المرادة شرعاً بمعان
حادثة لديهم، فصّلت لك القول فيها!!

وأذكر هنا جملة أخرى على وجه السرعة، جملة أخرى من الألفاظ دون
تفصيل؛ فمن ذلك:

١ - شاع عند بعض الناس التفريق بين (الداعية) و(العالم)؛ فهم
يطلقون (داعية) على من تصدّى للدعوة والوعظ والتوجيه والإرشاد، أما العالم؛
فهو العالم بالدين عقيدة وأحكاماً وآداباً.

والصواب أن الداعية يطلب فيه من العلم بما يدعو إليه أكثر من غيره، فإذا
كان داعية للإسلام؛ فإنه عالم بالإسلام، فكل داعية عالم، ولا عكس.
وهؤلاء الذين يسمّونهم (دعاة) غالبهم وعظّاء وقصّاص، ولمّا يصيروا بعد
(دعاة).

٢ - الحكمة في الدعوة: شاع عند بعض الناس أنها اللين واليسر وعدم
الشدة في الدعوة.

والصواب أن الحكمة: هي استعمال الأسلوب المناسب للحال؛ فتارة
الحكمة في الدعوة باللين وعدم الشدة، وتارة تكون بالشدة، وتارة بين بين، ومن
نظر في حاله ﷺ وإخوانه من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ علم حقيقة ذلك.

٣ - النسك: شاع عند بعض الناس أنها أعمال الحج فقط.
والواقع أنها جاءت في الشرع بمعنى العبادة عموماً، وجاءت بمعنى ما

يذبح في الحج ، وجاءت بمعنى أعمال الحج .

قال تعالى : ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
[الأنعام : ١٦٢] ، وقال تعالى : ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة :
١٩٦] ، وقال تبارك وتعالى : ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج :
٦٧] ، وقال عز وجل : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة : ٢٠٠] .

٤ - البيع معروف في الشرع ، ولكنك تسمع اليوم إطلاق لفظ البيع على
ما حقيقته الاستئجار في الشرع .

تقرأ في الصحف : «باع المنتخب اللاعب الفلاني بمبلغ كذا إلى ستين
أو ثلاثة» !!

٥ - الإسراف والتبذير : يطلق بعض الناس كلمة الإسراف على أي نفقة
كثيرة .

والحقيقة أن الإسراف هو النفقة في الباطل ، ولو كانت قليلة ، أما النفقة
في الخير ؛ فليست إسرافاً ، ولو كثرت ؛ بشرط أن لا يضيع نفسه ومن يعول !



الخاتمة

وبعد:

فتلك جملة من الألفاظ التي جاءت في القرآن العظيم والسنة النبوية وجرت على لسان السلف الصالح بمعان؛ شاع عند بعض الناس استعمالها في غير ما أراده الله عزَّ وجلَّ ورسوله ﷺ منها، فاستعملوها على غير وجهها المراد شرعاً، وفهموا كلام السلف على غير وجهه.

وقد وضح لك كيف يحاول إبليس صرف الناس عن مراد الشرع والتبليس عليهم!

وإليك الخيرة في أن تنظر لنفسك، فتقتدي بالسلف في فهم نصوص القرآن العظيم وحديث الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه، لك الخيرة في ذلك، أو تتدلى بحبل الغرور، وتتبع ذلك السبيل، الذي هو باب من أبواب الشر والضلال.

ولا شك أن غياب المعاني الشرعية عن ألفاظ القرآن العظيم والسنة النبوية عند بعض الناس هو من الغربة، التي قال فيها ﷺ: «إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء»^(١).

وسئل ﷺ عن الغرباء؟ فقال: «الذين يصلحون إذا فسد الناس»^(٢).

(١) حديث صحيح عن أبي هريرة.

أخرجه مسلم في (كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً، حديث رقم ١٤٥).

(٢) حديث صحيح عن ابن مسعود.

وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «طوبى للغرباء! أناس صالحون في أناس سوء كثير، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم»^(١).

وقد صارت تلك العلوم غريبة، بحيث يمقت ذاكرها، وقد قال الثوري رحمه الله: «إذا رأيت العالم كثير الأصدقاء؛ فاعلم أنه مخلط؛ لأنه إن نطق بالحق؛ أبغضوه»^(٢).

وقد ألقيت إليك بالأمر؛ فانظر لنفسك!
والسلام.

كتب / محمد بن عمر بازمول



= أخرجه الأجرى في «صفة الغرباء» (حديث رقم ١).
والحديث؛ صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (حديث رقم ١٢٧٣)، وصححه محقق «صفة الغرباء».

(١) حديث صحيح عن عبد الله بن عمرو.
أخرجه الأجرى في «صفة الغرباء» (حديث رقم ١).
والحديث صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (حديث رقم ١٦١٩)، وصححه محقق «صفة الغرباء».

(٢) «إحياء علوم الدين» (٣٨/١).

فهرست المصادر والمراجع^(١)

— «القرآن الكريم»: برواية حفص عن عاصم، طبع مجمع الملك فهد بالمدينة النبوية.

(أ)

— «أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم»: صديق بن حسن خان القنوجي (١٣٠٧هـ)، أعده للطبع عبد الجبار زكار، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دمشق (١٩٧٨م).

— «الإتقان في علوم القرآن»: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث - القاهرة، الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ).

— «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»: لعلاء الدين الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ).
— «أحكام القرآن»: لابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر دار المعرفة.

— «إحياء علوم الدين»: لأبي حامد محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، ومعه «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار» للعراقي، دار المعرفة - بيروت.

— «أخلاق أهل القرآن»: لأبي بكر محمد بن الحسين الأجري (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق محمد عمرو عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

— «الأذكار»: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق محمد بشير العيون، مكتبة المؤيد، الطائف، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

— «الأربعين على مذهب المتحققين من الصوفية»: لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق وتخريج بدر البدر، ومعه الجزء الخامس من كتاب الأربعين في فضل الدعاء والداعين لشرف الدين المقدسي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ).

(١) لم أعتبر في الترتيب (ال) التعريف، ولا (ابن).

- «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»: لمحمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).
- «أصول التشريع الإسلامي»: لعلي حسب الله، دار المعارف بمصر، الطبعة الخامسة (١٣٩٦هـ).
- «أصول الفقه»: لمحمد الخضري بك، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة السادسة (١٣٨٩هـ).
- «أصول الفقه»: لمحمد أبو النور زهير، دار الطباعة المحمدية بالأزهر بالقاهرة.
- «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»: لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، مطبعة المدني، الطبعة الأولى (١٣٨٦هـ)، على نفقة محمد عوض بن لادن.
- «الاعتصام»: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٠٩هـ)، دار المعرفة - بيروت، ومعه تعريف السيد رشيد رضا.
- «الأعلام» (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين): لخير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة (١٩٨٠م).
- «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (ت ٧٥٢هـ)، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف، طبع دار الجيل.
- «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان»: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١هـ)، بتحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة - بيروت.
- «الأموال»: لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٣٩٥هـ).
- «الإنصاف في أحكام الاعتكاف»: لعلي حسن علي عبد الحميد، المكتبة الإسلامية، عمان - الأردن، مكتبة التراث الإسلامي، مصر، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ).
- «إيقاظ همم أولي الأبصار»: لصالح بن محمد بن نوح الفلاني (ت ١٢١٨هـ)، دار المعرفة - بيروت، (١٣٩٨هـ).
- «الإيمان»: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، المكتب

الإسلامي، الطبعة الثالثة (١٣٩٩هـ).

(ب)

— «ابن باديس حياته وآثاره»: جمع ودراسة عمّار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).

— «البحر المحيط»: لمحمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي (ت ٧٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).

— «بحوث في تاريخ السنة المشرفة»: لأكرم ضياء العمري، الطبعة الرابعة (١٤٠٥هـ).

— «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز»: لمجد الدين الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق محمد النجار (١ - ٤)، المكتبة العلمية - بيروت.

(ت)

— «تأويل مشكل القرآن»: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (٢٧٦هـ)، تحقيق سيد أحمد صقر، دار التراث - القاهرة، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ).

— «تحفة الأحوذى شرح الترمذي»: لمحمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتاب العربي - بيروت، عني بنشره الحاج حسن إيراني.

— «التعريفات»: لعلي بن محمد الجرجاني (٨١٦هـ)، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).

— «تفسير الطبري = جامع البيان».

— «تفسير القرآن الحكيم»: لمحمد رشيد رضا، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية.

— «التفسير القيم»: لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، جمعه محمد أويس الندوي، حققه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية (١٣٩٨هـ).

— «تفسير المنار = تفسير القرآن الكريم».

— «تقريب التهذيب»: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد

عوامة، طبع دار البشائر الإسلامية، دار الرشيد - حلب، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

— «تنوير الأفهام لبعض مفاهيم الإسلام»: لمحمد إبراهيم الشقرة، مكتبة التوعية الإسلامية

لإحياء التراث، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ).

— «تهذيب وترتيب الإتقان»: لمحمد بن عمر بازمول، دار الهجرة - الثقبه - الظهران، الطبعة

الأولى (١٤١٢هـ).

— «تهذيب التهذيب»: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، طبع مطبعة

مجلس دائرة المعارف بحيدر آباد - الدكن، الطبعة الأولى - نشر دار صادر.

— «توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم الموسومة بـ «الكافية

الشافية في الانتصار للفرقة الناجية»»: لأحمد بن إبراهيم عيسى، تحقيق زهير الشاويش، المكتب

الإسلامي، الطبعة الثالثة (١٤٠٦هـ).

(ج)

— «جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ»: لمبارك بن محمد بن الأثير (ت ٦٠٦هـ)،

تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).

— «جامع البيان عن تأويل القرآن»: لمحمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار الفكر

(١٤٠٥هـ)، بيروت - لبنان.

— «الجامع الصحيح»: لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد

الباقي، طبع مع «فتح الباري»، طبع المطبعة السلفية.

— «الجامع الصحيح»: لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد

عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

— «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم»: لابن رجب الحنبلي

(ت ٧٩٥هـ)، تحقيق إبراهيم باجس والأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

— «الجامع لأحكام القرآن»: لمحمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تصحيح: أحمد عبد

العليم البردوني وزملائه، الطبعة الثانية (١٣٧٢هـ).

— «الجرح والتعديل»: لعبد الرحمن بن محمد الرازي (ابن أبي حاتم) (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق

عبد الرحمن المعلمي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند

(١٢٧١هـ).

— «الجواهر النقي على سنن البيهقي»: لابن التركماني في ذيل «السنن الكبرى» للبيهقي،

مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند (١٣٤٤هـ).

(ح)

- «حاشية السندي على سنن ابن ماجه»: لأبي الحسن السندي، دار الجيل - بيروت.
- «الحاوي للفتاوي»: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٢هـ).
- «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»: لأحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، دار الفكر - بيروت.
- «الحوادث والبدع»: لأبي بكر الطرطوشي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق عبد المجيد التركي، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ)، دار الغرب الإسلامي.

(خ)

- «خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب»: لعبد القادر البغدادي (ت ١٠٩٣)، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي - القاهرة.

(د)

- «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).
- «دائرة المعارف الإسلامية»: لجماعة من المستشرقين وغيرهم، أصدرها بالعربية أحمد الشنتاوي وزميله، دار المعرفة - بيروت.
- «ديوان حسان بن ثابت»: دار صادر - بيروت.

(ر)

- «روضة الناظر وجنة المناظر»: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) = «نزهة الخاطر العاطر».
- «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»: لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة (١٣٩٨هـ).

(ز)

- «زاد المسير في علم التفسير»: لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ).
- «زاد المعاد في هدي خير العباد»: لمحمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة (١٤٠٥هـ).
- «الزهد»: لعبد الله بن المبارك (ت ١٨١هـ)، ويليهِ كتاب الرقائق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية.

(س)

- «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: لمحمد ناصر الدين الألباني، المجلد الأول والثاني، المكتب الإسلامي، المجلد الثالث والرابع، المكتبة الإسلامية.
- «سلسلة الأحاديث الضعيفة»: لمحمد ناصر الدين الألباني، المجلد الأول، المكتب الإسلامي.
- «سنن أبي داود»: لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، الطبعة الأولى (١٣٨٨هـ).
- «سنن الترمذي»: لمحمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاكر (ج ١ و ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة (ج ٤ و ٥)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- «سنن النسائي»: لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- «سنن ابن ماجه»: لمحمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت ٣٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي (١٣٩٥هـ).
- «سير أعلام النبلاء»: للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ).

(ش)

- «شرح الأذكار النووية = الفتوحات الربانية».

- «شرح العقيدة الطحاوية»: لمحمد بن علي بن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢هـ)، خرُجَ أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة السادسة (١٤٠٠هـ).
- «شرح مسلم = منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج».
- «شرح النووي على مسلم = منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج».
- «شرح النووي = توضيح المقاصد وتصحيح القواعد».
- «شعر الشافعي»: د. مجاهد مصطفى بهجت، ساعدت جامعة بغداد على نشره، (١٤٠٦هـ).

(ص)

- «صحيح البخاري = الجامع الصحيح للبخاري».
- «صحيح الترغيب والترهيب»: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ).
- «صحيح ابن خزيمة»: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي (١٣٩٠هـ).
- «صحيح ابن حبان = الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان^(١)».
- «صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند»: تصحيح الأحاديث لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ).
- «صحيح سنن الترمذي باختصار السند»: تصحيح الأحاديث لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- «صحيح سنن النسائي باختصار السند»: تصحيح الأحاديث لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).
- «صحيح مسلم = الجامع الصحيح لمسلم».

(١) كنت إذا أحلت إلى «صحيح ابن حبان» أنه إلى أن ذلك من خلال «الإحسان» بقولي: «الإحسان».

- «صفة صلاة النبي ﷺ كأنك تراها من التكبير إلى التسليم»: لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية عشرة (١٤٠٥هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت.
- «صفة الغرباء من المؤمنين»: لأبي بكر محمد بن الحسين الأجري، تحقيق بدر بن عبد الله البدر، نشر دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ).
- «الصلاة»: لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، ضمن مجموعة الحديث النجدية، بتعليق محمد رشيد رضا.
- «صلاة التراويح»: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ).

(ض)

- «ضعيف الجامع الصغير»: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ).

(ط)

- «طبقات فقهاء اليمن»: عمر بن علي الجعدي (ت ٥٨٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤٠١هـ).

(ف)

- «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عبد العزيز بن باز (ج ١ - ٣)، ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، طبع المكتبة السلفية.
- «الفتوحات الربانية على الأذكار النووية»: لمحمد بن علان الشافعي (ت ١٠٥٧هـ)، نشر المكتبة الإسلامية.
- «الفروع»: لابن مفلح شمس الدين محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، ويليهِ «تصحیح الفروع» لعلي المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، راجعه عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب (١٣٨٨هـ).
- «فضائل القرآن»: لعقاد الدين إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، دار الأندلس - بيروت.

— «فقه الزكاة»: يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة (١٤٠٥هـ).

(ق)

— «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة»: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ).

— «القراءات وأثرها في التفسير والأحكام»: لمحمد بن عمر بازمول، (على الآلة الكاتبة)، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الدعوة وأصول الدين، فرع الكتاب والسنة، جامعة أم القرى (١٤١٣هـ).

— «قضية البعث الإسلامي المنهج والشروط»: لوحيدين الدين خان، ترجمة محسن عثمانى الندوي، دار الصحوة، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

— «القواعد النورانية الفقهية»: لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت (١٣٩٩هـ).

(ك)

— «كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة»: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).

— «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»: لمصطفى بن عبد الله حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، دار العلوم الحديثة - بيروت.

(ل)

— «لسان العرب»: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت.

— «لباب الآداب»: لأسامة بن منقذ (ت ٥٨٤هـ)، تحقيق أحمد شاكر، نشر في مصر (١٣٥٤هـ)، صورة عنها دون ذكر اسم المحقق، دار الكتب العلمية (١٤٠٠هـ).

(م)

— «مجمع البحرين في زوائد المعجمين»: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق

- عبد القدوس بن محمد نذير، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).
- «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ).
- «مجموع الفتاوى»: لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطبعة الرسالة - سوريا، الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ).
- «المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث»: لأبي موسى محمد بن أبي بكر المديني الأصفهاني (ت ٥٨١هـ)، تحقيق عبد الكريم العزباوي، مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- «المختار من كنوز السنة»: لمحمد عبد الله دراز، عني بنشره عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الطبعة الثالثة.
- «مختصر فتاوى ابن تيمية»: لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي البعلبي (ت ٧٧٧هـ)، أشرف على التصحيح عبد المجيد سليم، دار الكتب العلمية (١٤٠٥هـ).
- «مختصر المستدرك للذهبي بهامش المستدرك»: انظر على «الصحيحين» للحاكم.
- «المحصول في علم أصول الفقه»: لفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل»: لعبد القادر بن بدران (ت ١٣٤٦هـ)، صححه وقدم له وعلق عليه د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ).
- «مذكرة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»: لملا علي القاري، دار إحياء التراث.
- «المسائل الماردينية في فقه الكتاب والسنة ورفع الحرج في العبادات والمعاملات»: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق زهير شاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة (١٣٩٩هـ).
- «المستدرك على الصحيحين»: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، نشر دار الكتاب العربي - بيروت.
- «المستند»: لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، الميمنية، وبهامشه «منتخب كنز العمال»،

المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ)^(١).

— «المصنف في الأحاديث والآثار»: لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، الدار السلفية - الهند، بمبي، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ).

— «المصنف»: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي - كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ)، ويطلب من المكتب الإسلامي - بيروت.

— «معالم السنن شرح سنن أبي داود»: لحمد بن محمد السبتي الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، مع تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم، و«مختصر سنن أبي داود» للمنزري، تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة (١٤٠٠هـ).

— «معجم مقاييس اللغة»: تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، إسماعيليان نجفي - إيران.

— «معجم المؤلفين (تراجم مصنفين الكتب العربية)»: لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي.

— «المعجم الكبير»: لسليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية.

— «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب»: لجمال الدين ابن هشام المصري الأنصاري (ت ٧٦١هـ)، تحقيق مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، الطبعة السادسة (١٩٨٥م).
— «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة»: لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

— «مفتاح دار السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم»: لطاش كبرى زاده (٩٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

— «المفردات في غريب القرآن»: لحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة - بيروت.

(١) كما رجعت إلى «مسند أحمد» بتحقيق: أحمد شاكر، طبع دار المعارف بمصر (١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م)، وعند الإحالة إلى هذه الطبعة أنه على ذلك.

- «المقدمة»: لابن خلدون الحضرمي، الشعب.
- «مقدمة تحقيق كتاب القصاص والمذكرين»: لـ د. محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).
- «مقدمة في أصول التفسير»: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق عدنان زرزور، دار القرآن الكريم - بيروت، الطبعة الثالثة (١٣٩٩هـ).
- «مقدمة صحيح مسلم»: انظر «الجامع الصحيح» لمسلم بن الحجاج.
- «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»: لمحي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، بتصحيح محمد محمد عبد اللطيف، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ)، دار إحياء التراث.
- «المنهاج في ترتيب الحجاج»: لأبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٩٨٧م).
- «منهاج اليقين شرح كتاب أدب الدنيا والدين»: لأويس وفا الأرنؤجاني (خان زاده)، دار الكتب العلمية (١٤٠٠هـ).
- «الموافقات في أصول الشريعة»: لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، بشرح عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى.
- «موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول»: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، قدّم له عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب العلمية (١٤٠٥هـ).
- «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»: لأحمد بن محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى (١٣٨٢هـ).

(ن)

- «نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر»: لجمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق محمد عبد الكريم كاظم الرّاضي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).
- «نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر»: لعبد القادر بن مصطفى بدران (ت ١٣٤٦هـ)، دار الكتب العلمية.
- «نشر البنود على مراقبي الصعود»: لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).

- «النشر في القراءات العشر»: لمحمد بن محمد بن الجوزي (ت ٥٣٣هـ)، إشراف علي محمد الضباع، دار الفكر للطباعة والنشر.
- «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية»: لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، مع حاشيته «بغية الألمي»، نشر المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ).
- «نظم المتنائر من الحديث المتواتر»: لأبي الفيض جعفر الحسني، طبع بالمطبعة المولوية بفاس العليا المحمية سنة (١٣٢٨هـ).
- «نواسخ القرآن»: لجمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).
- «نيل الأوطار شرح متقى الأخبار»: لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الجيل - بيروت (١٩٧٣م)، عن الطبعة المنيرية.

(و)

- «الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب»: لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، حققه وخرّج أحاديثه بشير محمد عيون، نشر مكتبة دار البيان، توزيع مكتبة المؤيد.
- تم الفهرست ولله الحمد والمنة.
- وصل اللهم وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

بقلم

محمد بن عمر بن سالم بازمول

مكة المكرمة - الزاهر

الجمعية والمؤيد
دار الحسن للنشر والتوزيع
هاتف ٥٥٨٩٧٥ = فاكس ٥٥٨٩٧٥ = ص.ب. ١٨٦٧٨٦
ص.ب. ١٨ ٩٩٩ = الأردن